

الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ

مِنْ عُلُومِ الْعِثْرَةِ الْأَطَهَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصَّحِيحُ الْمُحْتَارُ

مِنْ عِلْمِ الْعِزَّةِ الْأُطَهَارِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ الْمُجْتَهِدِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَجْرِيِّ الْبُؤَيْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٣٥٢ هـ - ١٤٣٠ هـ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

(فائدة): في خبر الواحد وفي سبب عدم قبول الأصحاب لأخبار الإمامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام في الإفادة ما لفظه: فَصُلَّ في الأخبار: خبر الواحد يسقط حكم الشيء وإن لم يثبت به حكم ذلك الشيء، كالحدود تسقط بالشبهة وإن لم يثبت بها الحدود.

وسُئِلَ عن امتناع أصحابنا من قبول أخبار الإمامية عن أئمتهم في مسائل الفروع؟ قيل: ومن أَصْلِنَا أن خبر الواحد مقبول في الفروع إذا ورد بشروطه، والإمامي إذا لم يقل قولاً يوجب الكفر أو الفسق وكان ظاهر الستر، والإمام الذي يروون عنه إذا كان ممن له اجتهاد فَلَمْ لَا تُقْبَلْ روايته كما تُقْبَل ما يرويه سائر الناس من الثقات عن سائر الفقهاء.

قال قدس الله روحه: إن الذي من أجله امتنع أصحابنا من قبول أخبار الإمامية ما ثبت من اعتقادهم أنها يُروى عن كل من يشار إليه من أئمتهم يجوز أن يُروى (١) عن من شاءوا منهم، بل يجوز أن يروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أن الواحد منهم إذا سمع الحسن بن علي بن محمد الذي هو آخر أئمتهم يفتي في جواب مسألة فجاءت للسامع أن يروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم نجد أحداً منهم على اختلافهم في كثير من الفروع والأصول يختلفون في هذا الباب، ويروون فيه حديثاً عن جعفر بن محمد عليه السلام عندهم صحيح ومعتمد عليه أنه قال: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج عليكم إذا سمعتم مني حديثاً أن تقولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم أصولهم التي يعتقدونها توجب ذلك؛ لأن من مذهبهم أن واحداً من أئمتهم لم يقل قولاً من طريق الرأي والاجتهاد، بل إنما قال بنص أخذه خلف عن سلف حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) - في الأصل: يروي.

فإذا ثبت ما قلناه من أحوالهم واعتقاداتهم ثبت ضعف رواياتهم عن أئمتهم، بل لم يجوز أن نعتد عليها؛ لأننا لا نأمن أن يكون أحدهم سمع شيئاً من واحد من أئمتهم بعينه فأضافه إلى غيره ممن هو أعلى طبقة منه فلا تقع الثقة به.

ولهذا فرقنا بينه وبين سائر الروايات الذين لا يتهمون بهذا؛ لأن هذا باب كبير من التهمة، وبدون هذه التهمة تسقط الشهادة، فأولى أن يسقط الخبر.

وقد رأيت من العلماء [من] يستضعف ما يرويه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مع فضل ابن سيرين، وظهور ستره وورعه؛ لما روي أن ابن سيرين كان إذا روى عن أبي هريرة فقليل له: أعن رسول الله ﷺ؟ كان يقول: كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (١).

فلما اعتقد أن كلما يقوله أبو هريرة فهو عن النبي ﷺ وقد علم أن أبا هريرة كان يجوز أن يقول شيئاً برأيه، أو لأنه أخذ عن بعض الصحابة الذين كانوا أعلى طبقة منه واعتقد فيه ابن سيرين ما اعتقد أو جب ذلك ضعف حديثه لهذه التهمة، وقد ذكرت شيئاً من هذا في شرح التجريد في مسألة ولوغ الهر. فإذا وجب ضعف ما يرويه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لهذه التهمة إن صح عليه ما روي فيه عنه، كان الأولى أن تسقط أخبار الإمامية للوجه الذي بيناه، على أن ما روي في هذا الباب عن ابن سيرين إنما هو خبر واحد غير مشهور ولا مستفيض، وما حكيناه عن الإمامية هو مشهور من اعتقادهم ومذهبهم؛ لذلك وجب سقوط أخبارهم.

وقد حكي عن كثير من العلماء أنهم أجازوا [قبول] شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لما اشتهر عنهم أنهم يستجيزون أن يشهد بعضهم لبعض ثقة لقول المشهود له إذا كان من إخوانهم، فصارت هذه الشبهة مسقطة لشهادتهم عند العلماء، فكذا ذلك عندنا أخبار الإمامية يجب سقوطها للتهمة التي ذكرناها. انتهى.

كتب: محمد حسن العجري عفا الله عنه بتاريخ شهر محرم ١٤١٠هـ.

(١) - في الأصل: عليه السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين

كتاب الزكاة

باب القول في الحث على أداء الزكاة

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (الماعون الزكاة).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تتم صلاة إلا بطهور، ولا تُقبل صدقة من غلول)). انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى** عليه السلام: أخبرنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: أوصني أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: (أوصيك يا حسن وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي [هذا] من المؤمنين - بتقوى الله ربكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم).

📖 **حدثنا أبو الطاهر**: قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب عليه السلام [دعا الحسن بن علي عليه السلام] حين حضره الموت، فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة). انتهى.

[**الرجال**] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً في الجزء الأول من كتابنا هذا.

📖 **أبو طالب** عليه السلام في **الأما لي**: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن

حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم في الجزء الأول، وهم من رجال الشيعة رضي الله عنهم.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتم الصلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

قال محمد: الغلول هو: أخذ الشيء من غير حقه.

حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سأله رجل عن مانع الزكاة؟ قال: (كأكل الربا). وقال: (مانع الزكاة، وأكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة).

حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن لله بقاعاً يُدْعَيْنَ المنتقمات يصبّ عليهنّ من منع ماله من حقه، فينفقه فيهنّ)).

قال أبو الطاهر: كان جعفر بن محمد أو غيره إذا رأى القصر، -يعني: الذهاب- قال: أي فلان، هذا من المنتقمات. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لعن رسول الله ﷺ لاوي الصدقة والمعتدي فيها). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً، فلا حاجة إلى الإعادة.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تُقبل صدقة من غلول)).

📖 وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: ((مانع الزكاة، وأكل الربا حرباي في الدنيا، والآخرة)).

📖 وبلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه: أنه دعا ابنه الحسن حين حضره الموت، فقال: (أوصيك بآيتاء الزكاة عند محلّها، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).

📖 وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الزكاة هي قنطرة الإسلام)). انتهى.

📖 الجامع الكافي: وقال الحسن عليه السلام -في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد-: ومن صلى الصلوات الخمس، ولم يؤد الزكاة، فإن صلاته غير مقبولة منه حتى يؤدي الزكاة.

📖 وسمعنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله تبارك وتعالى لا يقبل الفرائض بعضها دون بعض)). انتهى.

باب القول في أن لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكّه). انتهى.

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: والأصل فيه ما أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)). انتهى.

الرجال: أما أبو العباس الحسني، وأبو زيد العلوي فقد تقدما في الجزء الأول. وأما الحسين بن القاسم الكوفي، فقال في الجداول: الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي، عن أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، وعنه شيخ الزيدية عيسى بن محمد العلوي. قال مولانا: وثقه المؤيد بالله. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وعلي بن بلال في شرح الأحكام. وأما أحمد بن محمد بن جعفر العلوي: فقال في الجداول: أحمد بن محمد بن جعفر العلوي المحمدي، عن عمه علي بن الحسين بن الحسن، وعنه الحسين بن القاسم القلانسي. قال مولانا: وثقه المؤيد بالله. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وعلي بن بلال. وأما علي بن الحسين: فقال في الجداول: علي بن الحسين بن الحسن، عن أبي هاشم، وعنه ابن عمه أحمد بن محمد. انتهى. خرج له المؤيد بالله، وعلي بن بلال.

نعم، وقد تكلمنا في غير موضع أن الرجل إذا كان في الإسناد، وهو من

العترة المطهرة، ولم يشر إليه أحد من العلماء بجرح ولا تعديل، فالظاهر العدالة؛ لأن الرسول الأعظم ﷺ قد أمر بالتمسك بالعترة، وجعلهم قرناء الكتاب، وفضلهم على سائر الخلق، وأنهم السفينة الناجية، وباب حطة، وألزم باتباعهم ومودتهم وموالاتهم، ما لم تظهر من أحدهم ريبة توجب سقوط عدالته فهو غير مقبول.

وأما أبو هاشم: فهو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبدالله بن جعفر الطيار الجعفري، أحد فضلاء القرابة، كان من أصحاب الإمام الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام المعروف بالعسكري، له رواية كثيرة، اعتمد عليه أئمتنا عليه السلام، واحتجوا برواياته.

وأما الحسين بن علي: فقال الوالد العلامة علي بن محمد العجري رضي الله عنه، في مجموعه: الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين السبط الحسيني، عن علي بن جعفر، وعنه جعفر بن محمد بن جعفر، والصواب: الحسن بن علي غير مصغر، وهو جد الناصر للحق، وقد مر ذكره في الحسن. انتهى.

قلت: وإليك ما مر، قال في المجموع: الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين السبط أبو محمد، عن أبيه، وعنه أبو هاشم المحمدي، خرج له المؤيد، والمرشد على الصواب كما يأتي إن شاء الله. انتهى.

وقال في الجداول: الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين السبط جد الناصر للحق، عن أبيه، عن جده، وعنه أبو هاشم المحمدي. انتهى.
خرج له المؤيد بالله، والمرشد بالله، وعلي بن بلال.

وأما والده علي بن عمر: فقال في الجداول: علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن المدني، عن أبيه، عن جده، وعنه ولده الحسن بن علي، وعمر بن علي، وحامد بن يعلى.

قال في جامع الأصول: وهو عزيز الحديث، وحديثه عند أهل المدينة. قال النسائي: صالح، واحتج به أبو داود. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، ومحمد بن منصور، وعلي بن الحسين صاحب المحيط، وعلي بن بلال.

وأما والده عمر بن زين العابدين: فقال في الجداول: عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، وعنه ابنه علي ومحمد، كان فاضلاً سيداً نبياً، توفي بعد الخمسين [والمائة]^(١)، قال في الخلاصة: وثقه ابن حبان، احتج به مسلم، والترمذي، والنسائي. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد بن منصور، وعلي بن بلال.

أما أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). انتهى.

عباد: هو ابن يعقوب قد مر، وحاتم: هو ابن إسماعيل المدني، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

الجامع الكافي: قال الحسن ومحمد: وليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا ملك عشرين ديناراً أو مائتي درهم، فليس فيها صدقة حتى يحول عليها الحول من^(٢) يوم ملكها.

وروى محمد مثل ذلك عن علي صلى الله عليه، وابن عمر، وعائشة. انتهى.

القاضي زيد في الشرح: والحول معتبر عند جمهور العلماء من أهل البيت وغيرهم في وجوب الزكاة في أصول الأموال التي هي الدراهم والدنانير، وأموال التجارة، والسوائم.

وحكي عن ابن عباس، وابن مسعود، أن من استفاد مالاً زكاه في الحال، وبه

(١) - زيادة منه الطبقات مخ.

(٢) - في الأصل: منذ. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

قال الناصر للحق عليه السلام، وهو محكي عن داود، وهذا القول وقع الإجماع على خلافه؛ لأن خلاف ابن عباس وابن مسعود قد انقضى، وحصل الإجماع بعده على ما نقوله، وخلاف الناصر حادث من بعده، والأصل فيه ما رواه علي عليه السلام، وأنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)). انتهى.

باب القول في النصاب إذا نقص في بعض الحول ثم تم في آخره

الجامع الكافي: قال محمد: لو بقي من المال المزكى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول ضم المال إلى الدرهم، ثم زكى جميعه.

قال محمد: وهو قول أبي الطاهر أحمد بن عيسى عليه السلام.

وحدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جعفر عليه السلام، قال: إن بقي من المال المزكى درهم، ثم أفاد مالاً قبل رأس الحول زكاه في رأس الحول.

وحدثني أبو الطاهر: قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن علي عليه السلام مثله. انتهى.

باب القول في زكاة الذهب والفضة

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وحدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلا بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، فقال: ((هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون مائتين شيء، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء)). انتهى.

الرجال: أما محمد في أول الإسناد فهو المرادي. وأما محمد بن عبيد: فقد مر في الجزء الأول.

وأما المعلى بن هلال فقال في الجداول: المعلى بن هلال الحضرمي أبو عبدالله الكوفي الطحان، عن أبي إسحاق، ومنصور، وقيس بن مسلم، وعنه يحيى بن سعيد القطان، وقتيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي.

قال الذهبي في التاريخ: قيل: كان متعبداً يصلي كل يوم مائة ركعة، وكان غالباً في التشيع، يشتم الصحابة، لا تحل الرواية عنه بحال توفي عشر السبعين والمائة، احتج به ابن ماجه. انتهى.

خرج له محمد بن منصور رضي الله عنه.

قلت: هكذا عادة الذهبي لا رحمته الله في وصم متبعي آل محمد عليه السلام، ولا عبرة بكلامه، فتحل الرواية عنه بكل حال.

وأما أبو إسحاق السبيعي، وعاصم بن ضمرة السلولي فقد تقدما رضي الله عنهما، وهما من الشيعة الأخيار.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والقول [في] أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً هو قول عامة الفقهاء من أهل البيت عليه السلام وغيرهم.

📖 وروي عن عطاء أنه قال: إذا كان لرجل خمسة عشر ديناراً قيمتها مائتي درهم ففيها ربع العشر، وروي نحوه عن الناصر عليه السلام، وروي أيضاً عنه خلافه.

والأصل فيه ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، وما زاد فبالحساب).

📖 وروى محمد بن منصور بإسناده عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ حدثنا علي بن منذر، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب).

📖 حدثنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((قد عفوت لكم عن الخيل، والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهم^(١))). انتهى.

الرجال: أما علي بن منذر، فقال في الجداول: علي بن المنذر الطريقي الأزدي أبو الحسن الكوفي، عن محمد بن فضيل، وإسماعيل بن أبان، وغيرهما، وعنه محمد بن منصور، وعباد بن يعقوب، وجعفر بن محمد الحسني، وعدة.

قال النسائي: شيعي ثقة ووثقه أبو حاتم، توفي سنة ست وخمسين ومائتين، عداده في ثقات محدثي الشيعة، واحتج به الأربعة إلا أبا داود. انتهى.

خرج له: أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور، وأبو الغنائم النرسي رضي الله عنه.

وأما وكيع بن الجراح فقال في الجداول أيضاً: وكيع بن الجراح الرؤاسي، عن هشام، والأعمش، وابن جريج، والباقر، وأبي حنيفة، والثوري، وشعبة، وخلائق، وعنه علي بن حكيم، وأبو كريب، ويحيى بن حسان^(٢)، وابن المديني، وعثمان بن أبي شيبة، ويحيى بن آدم، وخلائق، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وأثنى عليه أحمد وغيره ثناءً بليغاً، عده في العيون للحاكم، وفي كتاب المقالات، والجامع الوجيز من رجال الزيدية.

(١) - في الأصل: درهماً. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢) - في الأصل: ويحيى، وابن حبان. وما أثبتناه من بعض نسخ الجداول والطبقات مخ.

قلت: وما روي عنه في أبي خالد فلم يصح عن أحد من الثقات الأولياء، وإنما هو من نقل الحشوية الناصبية، ومولده سنة تسع وعشرين ومائة، توفي سنة سبع وتسعين ومائة^(١)، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، واحتج به الجماعة. انتهى.

أخرج له أبو طالب، والمؤيد بالله، ومحمد بن منصور، والمرشد بالله، والجرجاني، والشريف السيلقي، وأبو الغنائم النرسي رحمهم الله.
وأما سفيان^(٢) فهو الثوري قال في الجداول: سفيان بن سعيد الثوري أحد الأعلام، عن الصادق، وأبي إسحاق، وسلمة بن كهيل، وخلق، وعنه شعبة، وابن المبارك، ووكيع، وخلائق، قال شعبة، ويحيى بن معين، وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

قلت: أجمع على جلالته وإتقانه مع الحفظ والضبط، والمعرفة والزهد، والورع، أحد ثقات الشيعة، وعلماء الزيدية، توفي سنة إحدى وستين ومائة، احتج به الجماعة. وكلما أطلق في كتب أصحابنا فهو المراد غالباً. انتهى.

خرج له الناصر للحق، وأبو طالب، والمؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور، والجرجاني، والهادي عليه السلام في المنتخب، وأبو الغنائم النرسي، وابن المغازلي، والشريف السيلقي، وصاحب المحيط بالإمامة.

وأما أبو إسحاق وعاصم بن ضمرة، ومحمد بن جميل، ونصر بن مزاحم، وإسرائيل، فقد تقدّم الكلام عليهم.

الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: ليس فيها دون مائتي درهم من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيها دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت عشرين مثقالاً من الذهب ففيها

(١) - في الأصل: سبع وسبعين ومائة. وما أثبتناه من بعض نسخ الجداول ومن الطبقات مخ.

(٢) - تقدمت ترجمته في الجزء الأول. (من هامش الأصل).

ربع عشرها، وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك روي عن علي رحمة الله عليه. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه عن^(١)] جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون المائتين من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت عشرين مثقالاً ففيها ربع عشرها، وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه. انتهى.

جعفر: هو ابن محمد النيروسي قد تقدّم في الجزء الأول.

📖 الهادي عليه السلام في المنتخب: والدليل على ما قلت به من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة))، ثم قال صلى الله عليه وسلم بإجماع الأمة عنه: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وليس فيما دون خمس أواق زكاة)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (في كلّ مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم آنفاً.

📖 القاضي زيد بن محمد في الشرح: زكاة الذهب والفضة ربع العشر، هذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصباح، عن أبي مريم، وقيس بن الربيع، وأبي عوانة، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في تسعة

(١) - زيادة من الأمالي المطبوع.

عشر مثقالاً زكاة، فإذا كانت عشرين [مثقالاً^(١)] ففيها ربع العشر). انتهى.

الرجال: أما محمد بن جميل، ومصبح بن اهلقام فقد مر الكلام عليهما.

وأما أبو مريم فقال في الجداول: أبو مريم الأنصاري، عن الباقر، وزيد بن علي، وأبي إسحاق الهمداني، وعنه حسن بن حسين، ومصبح بن اهلقام. انتهى.

وأما قيس بن الربيع فقال في الجداول: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، عن حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وحجاج، ومسلم الزنجي، وجابر، وخلق، وعنه شعبة، وحسين الأشقر، ومصبح، ويحيى بن آدم، والثوري، وخلق، وثقه عفان، وأبو الوليد الطيالسي.

وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال يعقوب: قيس عند جميع أصحابنا صدوق، وهو رديء الحفظ ضعيف. وقال شعبة: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع، والله ماله إلى ذلك سبيل.

توفي سنة بضع وستين [ومائة^(٢)]، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، وأتباع الإمام زيد بن علي، والراوين عنه، وقد نال منه بعضهم، احتج به الأربعة إلا النسائي. انتهى.

خرج له أبو طالب، والمؤيد بالله، والمرشد بالله عليه السلام، ومحمد بن منصور، والجرجاني، والسيلقي، وابن المغازلي، وصاحب المحيط بالإمامة، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب.

وأما أبو عوانة: فهو الواضح بن عبدالله الشكري.

قال أحمد، وعفان: صحيح الكتاب، وتكلم فيه بعضهم، توفي سنة ست وسبعين ومائة.

وأما أبو بكر بن عياش فقد مر الكلام عليه.

(١) - زيادة من الأمالي المطبوع.

(٢) - زيادة من الطبقات مخ.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** ولا خلاف أن نصاب الفضة مائتا درهم وزن سبعة لا عدداً. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم، والحسن، ومحمد: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عشره نصف مثقال، ولا زكاة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم، قال محمد: فإذا بلغت، وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها ففيها خمسة دراهم. وروى محمد نحو ذلك عن النبي ﷺ.

📖 **وفيه:** قال القاسم والحسن، ومحمد: وما زاد على المائتين أو على عشرين مثقالاً ففيه بحساب ذلك، وروى ذلك محمد بإسناد عن علي رضي الله عنه. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** وإذا بلغ الذهب عشرين ديناراً فلا خلاف أن فيه الزكاة، إلا ما روي عن الحسن أنه لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وقد روي عنه: مثل قولنا، فتعارضت الروايتان فسقطتا، وصار كأنه لم يرو عنه شيء، واستشعر الإجماع فيما قلنا.

📖 **وفيه:** ولا خلاف أن الخاتم من الفضة للرجل مباح. انتهى.

تنبيه: في معرفة النصاب الشرعي من الفضة والذهب بعملة زماننا الحالي، وهو عام خمسة وتسعين وثلاثمائة وألف هجريه:

اعلم أن المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية، والدرهم اثنان وأربعون شعيرة، والمراد بالشعير المعروف الآن.

إذا عرفت هذا فالنصاب الشرعي من الفضة (٢٠٠) مائتا درهم، والدرهم عشرة قرايط ونصف صنعاني، القيراط أربع شعيرات، فيأتي النصاب قرايط (٢١٠٠) ألفي قيراط ومائة قيراط، يأتي قفلاً مائة قفلة، وإحدى وثلاثين قفلة، وربع قفلة، كل قفلة ستة عشر قيراطاً، يأتي أواق ثلاث عشرة أوقية وثمان أوقية.

ونصاب الذهب سبع ذلك أو قيتان إلا ثمناً، وكل أوقية عشر قفال، فيأتي نصاب الفضة من الريالات الفرنسية المتعامل بها الآن في اليمن على الفضة الدارجة لديهم (بع ١٥) ستة عشر ريالاً إلا ربع، وكل ريال تسع قفال من ذلك ثمان قفال وثلث فضة خالصة، وثلثا قفلة غش لا يعتبر به.

فعلى هذا التقدير تأتي الدية التي هي من الذهب (١٠٠٠) ألف مثقال، ومن الفضة (١٠٠٠٠) عشرة ألف درهم خالصة.

من هذه الريالات المتعامل بها الآن في اليمن (٧٨٧) سبعمائة وسبعة وثمانين ريالاً ونصف ريال، كل ريال ثمانون بقشة على الحساب التجاري بصنعاء، يقابل المثلثال ثلاثاً وستين بقشة، أي: ريالاً إلا ربعاً وثلثا بقش تجارياً. هكذا قرر علماؤنا رحمهم الله في اليمن.

باب في زكاة المواشي

🔖 القاضي زيد في الشرح: المواشي التي تجب في أعيانها الزكاة هي: الإبل، والبقر، والغنم، ولا خلاف في وجوب الزكاة في هذه المواشي إذا كانت سائمة.

🔖 وفيه: ولا خلاف أنها إذا كانت ترعى طول السنة إلا أياماً يسيرة، يحمل فيها أنها بهذا القدر من العمل لا تخرج من السوم، ولا يزول عنها الاسم، بدلالة أن العرب قد تحمل على المواشي السائمة في الوقت بعد الوقت.

🔖 وفيه: ولا خلاف أن صغار المواشي تعد إذا معها أمهاتها، إلا ما يحكى عن الحسن والنخعي أن الحول يستأنف لها.

لنا ما روي عن علي عليه السلام. انتهى.

(١)- في الأصل: ففيها واحدة جذعة. وما أثبتناه من المجموع المطبوع.

بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً.

بحث في الطريق إلى كتاب النبي ﷺ المشهور إلى عمرو بن حزم وأنه عن

مصدر صحيح

المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أنبأنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم^(١) ((بسم الله الرحمن الرحيم)) فذكر ما يخرج من صدقة الإبل ((إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خمساً

(١)- قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله في لوامع الأنوار ما لفظه: عمرو بن حزم - بفتح المهملة وسكون الزاي - بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك، شهد الخندق، وولي نجران، وبعث معه النبي ﷺ بكتاب فيه الفرائض والسنن، والصدقات والجروح والديات، وكتابه مشهور، روى منه المؤيد بالله ﷺ، وخرجه جميعه أبو الغنائم النرسي في الأربعين، ورواه أبو داود والنسائي متفرقاً عنه: ابنه محمد، توفي سنة إحدى وخمسين، قلت: وفي الاستيعاب: وقد قيل: إن عمرو بن حزم توفي في خلافة عمر بن الخطاب. وفي الإصابة: قال أبو نعيم: مات في خلافة عمر، كذا قال إبراهيم بن المنذر في الطبقات، ويقال: بعد الخمسين، قال: وهو أشبه بالصواب، ففي مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي، وفي الطبراني وغيره أنه روى لمعاوية وعمرو بن العاص حديث: ((تقتل عمار الفئة الباغية))، والله أعلم. انتهى بلفظه من لوامع الأنوار.

وسبعين ففيها جذعة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كن أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً في باب القول أن لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الهادي عليه السلام في المنتخب: قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه، قلت: قد روي عن علي عليه السلام أنه جعل في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين ابنة مخاض؟ قال عليه السلام: لم يصح ذلك [عنه] ^(١) عندنا، والذي صح عنه عندنا أنه قال: (وجدت في قراب سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل والبقر والغنم، فكان فيها ((وفي خمس وعشرين [من الإبل] ^(٢) ابنة مخاض))، فهذا الذي صح عنه عندنا.

إلى أن قال -يعني: محمد بن سليمان رضي الله عنه -: قلت: فهل يجب بين الخمس والعشرين إلى خمس وثلاثين شيء؟ قال عليه السلام: لا. قلت: فلا شيء لا يجب في ذلك شيء؟ قال: لأنها الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بأمر الله عز وجل، وهي ما بين السن والسن، وإنما يجب ابنة لبون إذا كملت ستاً وثلاثين، ألا ترى أن سبعة وعشرين لا يجب فيها ابنة لبون؛ لأنه زيادة بعير واحد، وكذلك في زيادة البعير، والبعيرين، والثلاثة، والأربعة إلى ما يجب فيه ابنة لبون، لأن بين ابنة مخاض وابنة لبون فرقاً في الثمن ^(٣) والسن. [إلى قوله ... قلت: فإنها صارت مائتين وإحدى عشرة؟ قال: ففيها أربع حقا. قلت: فإنها صارت أربعين ومائتين؟ قال: وكذلك أيضاً فيها أربع حقا] ^(٤). قلت: فإن زادت على أربعين

(١) - زيادة من المنتخب المطبوع ص ١٤٨.

(٢) - زيادة من المنتخب المطبوع ص ١٤٨.

(٣) - في الأصل: السن. وما أثبتناه من المنتخب المطبوع.

(٤) - ما بين المعقوفين زيادة من المنتخب المطبوع ص ١٥٠.

ومائتين ما العمل في ذلك؟ قال: يستقبل أيضاً الفريضة، بالغنم^(١) على ما قدمنا وشرحنا: في كل خمسٍ شاة، حتى تكمل خمساً وستين ومائتين فيكون فيها أربع حقاق وابنة مخاض، ثم على هذا الحساب الذي قدمنا في فرائض الإبل. وقد قال غيرنا: إنه إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وأما علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام وقولي أنا فهذا القول الذي شرحنا. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، فإذا بلغت خمساً وكانت إبلاً مرعية سائمة ففيها شاة، وفي عشر شاتان، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمس عشرة، ثم فيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين، ثم فيها أربع شياه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وعشرين، ثم فيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا تمت خمساً ففيها شاة، وفي عشرة من الإبل شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة. انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ

(١)- في الأصل: وبالغنم. وما أثبتناه من المنتخب المطبوع.

خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل الفريضة بعد ذلك بالغة الإبل ما بلغت.

ما ذكرناه من فريضة الإبل إلى عشرين ومائة منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وروي في الأحكام عن القاسم عليه السلام.

📖 وروى النيروسي عنه: في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض، وروي نحوه عن علي عليه السلام، إلا أن يحيى عليه السلام ضعف هذه الرواية عنه، ولم يصححها، وكذلك سائر أهل العلم ضعفوها، والرواية الصحيحة ما رواها عنه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) ونسق فريضة الإبل من أولها إلى عشرين ومائة على ما ذكرناه. انتهى.

قلت: أما الرواية التي في المجموع المتقدمة فهي تخالف ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام، فقد مر عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، فذكر فيها أن في خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ومثله في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، وقد مر.

وسيأتي في رواية الجامع الكافي ما يعضد الأمالي، والمجموع فتأمل.

📖 وفي شرح التجريد أيضاً: فأما ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد العشرين والمائة فهو منصوص عليه في المنتخب، وقال في الأحكام: فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وكان أبو العباس الحسن بن عليه السلام يلفق بين الروایتين، ويقول: إن الأصل استئناف الفرض، ويحمل قوله في

الأحكام: [إذا كثرت الإبل] (١) ففي كل خمسين حقة، على أن المراد به الزائد على المائة والعشرين، ووجوب الحقة في ست (٢) وأربعين إلى ستين ليس يمنع وجوبها في (٣) خمسين. انتهى.

📖 القاضي زيد بن محمد في الشرح؛ وما ذكرناه في فريضة الإبل إلى مائة وعشرين فقد نص عليه يحيى في الجامعين، ورواه في الأحكام، عن جده القاسم، وهو قول عامة الفقهاء، ولا خلاف فيه، وما رواه النيروسي، عن القاسم أن في خمس وعشرين خمس شياه فغير معمول عليه، وكذلك ما روي عن علي بن أبي طالب فغلط وتحريف؛ لرواية الهادي خلافه. انتهى.

📖 الجامع الكافي؛ قال القاسم ومحمد - وهو قول الحسن -: ليس فيها دون خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. وقال القاسم: في خمس وعشرين خمس (٤) شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابن (٥) لبون ذكر.

📖 وقال الحسن - فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان عنه -: روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين).

📖 وروى محمد بأسانيده عن عاصم، عن علي بن أبي طالب أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع (٢/ ٥٩).

(٢) - في الأصل: ستة. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣) - في الجامع الكافي المطبوع: إلى.

(٤) - في الأصل: فيها خمس شياه. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٥) - في الأصل: فابن لبون ذكر. وقال المؤلف في الهامش تعليقا عليها: لعلّه: فإن لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، والله أعلم. اهـ وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

باب القول في زكاة البقر

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى الستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع إلى مائة، فإذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كثر البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة [حولي]، وفي كل أربعين مسنة)).

[وبه عن] ^(١) جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً.

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: وأخبرنا أبو العباس عليه السلام قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسين ^(٢) النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة

(١) - زيادة من شرح التجريد المطبوع.

(٢) - الصواب: الحسن. (مؤلف).

إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً في الجزء الأول من كتابنا هذا.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم ومحمد: وليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة.

قال محمد: سنّ ذلك رسول الله ﷺ، وروى بإسناد، عن النبي ﷺ قال: ((في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة)). انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، وبه قال عامة الفقهاء، وذهب سعيد بن المسيب والزهري، إلى أن في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها بقرة كما نقول في الإبل، والإجماع قد انعقد واستقرّ بعد هذا القول، وقياسهم على الإبل فاسد؛ لأنه قياس يُبطله النصّ والإجماع. انتهى.

📖 **المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد:** ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، والأصل فيه: ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي حمزة، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة حولي، وفي أربعين مسنة)). انتهى.

باب القول في زكاة الغنم

🔖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في أقل من أربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة). انتهى.

🔖 **أمازي أحمد بن عيسى** عليه السلام: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلا، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاء، ففي كل مائة شاة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

🔖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ليس فيما دون أربعين شاة من الغنم زكاة، فإذا تمت أربعين ففيها شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تزيد على المائة وعشرين شاة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت على المائتين شاة واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

🔖 وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فثنتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث

إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاة ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحل الغنم، ولا هرمة، ولا ذات عوار)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يريد رسول الله ﷺ بقوله ذلك: ألا (١) يأخذ المصدق خيار الغنم، ولا شرارها، ويأخذ من أوسطها ما لا عيب فيه منها. انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والأصل فيه ما احتج به يحيى عليه السلام، وهو ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فثنتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاة ففي كل مائة شاة، لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في أقل من أربعين شاة شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت على المائتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربع مائة ففي كل مائة شاة). انتهى.

الهادي عليه السلام في المنتخب: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه: قلت: فإن رجلاً له ثلاثمائة شاة مع ثلاثة رعاة مع واحد خمسون ومائة، ومع واحد عشرون ومائة، ومع واحد ثلاثون كيف يعمل المصدق في ذلك؟ قال:

(١) - في الأصل: لا يأخذ. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

يضمهما جميعاً، ويأخذ منها ثلاث شياه.

قلت: وكيف ذلك وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يُفَرَّق بين مجتمع، ولا يُجَمَّع بين مفترق))؟

قال: قد صحَّ عنه ﷺ هذا الخبر، ولكن جهل العوام ما أراد به رسول الله ﷺ.

قلت: فبيّن لي ما أراد ﷺ بهذا القول؟ قال: نعم، إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: لا يفرق بين ما جمعه الملك، مثل ما ذكرت من الرجل الذي له غنم كثيرة على جماعة رعاة، والملك واحد لصاحب الغنم، فلا ينبغي للمصدق أن يفرق بين هذا؛ لأن مالكة واحد، لأنه لو فرق ترك ما أوجب الله عز وجل، ألا ترى أنه لو كان لرجل أربعون شاة مع راعيين، مع كل واحد عشرون، ثم لم يجمع المصدق ذلك، أبطل الزكاة عن صاحب الأربعين شاة، والزكاة واجبة عليه؛ لأنه يملك الأربعين كلها، فهذا معنى قوله ((لا يفرق بين مجتمع)) أراد [به] (١) ﷺ (٢) ما جمعه الملك لم يفرق، وأما قوله: ((لا يجمع بين مفترق))، فإنما أراد [به] ﷺ (٣) لا يجمع بين ما فرقه الملك.

قلت: بيّن لي ذلك كما بينت لي الأولى؟ قال: نعم، لو أن لعشرة رجال مائة شاة مع راع واحد، لكل واحد منهم عشر شياه، لم يجب للمصدق أن يأخذ منها شيئاً؛ لأن الملك قد فرقها، فلا ينبغي للمصدق أن يجمع ما فرقه الملك، وهذا الذي عنى به رسول الله ﷺ (أنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق).

قلت: فإن شريكين في مائة شاة، وكل واحد منهما يعرف ماله، فلو واحد سبعون شاة، وللآخر ثلاثون شاة، وهي مع راع واحد؟ قال: ينبغي للمصدق

(١) - ما زدناه بين معقوفين في هذه الرواية فهو من المنتخب المطبوع.

(٢) - في الأصل: ﷺ. والمثبت من المنتخب.

(٣) - في الأصل: ﷺ. والمثبت من المنتخب.

أن يأخذ منها شاة، ويتراد الشريكان الفضل بينهما، كما قال النبي ﷺ (١)
 ((الشريكان يترادان فيما بينهما بالحساب)). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يأخذ المصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يفرق المصدق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة). انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح**: زكاة الأغنام إذا بلغت أربعين وهي سائمة ففيها شاة واحدة، ولا شيء فيما دون ذلك، وما زاد على الأربعين فلا شيء في ذلك إلى عشرين ومائة، وما زادت على ذلك وبلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت وبلغت إحدى ومائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإذا زادت وكثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وهو قول أبي حنيفة، وعامة العلماء. وعن الحسن بن صالح، وإبراهيم: إذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع شياه. وهو مروي عن عبدالله.

لنا: ما روي عن علي عليه السلام، والأخبار في هذا كثيرة، وقول من يخالفنا فيه قول قد قضى النص والإجماع المنعقد ببطلانه لا يعتد به. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم عليه السلام ومحمد: وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

قال محمد: إذا زادت على الثلاث مائة فلا شيء فيها غير الثلاث حتى تبلغ

(١) - في الأصل: عليه السلام.

أربعمائة، فإذا صارت أربعمائة ففيها أربع شياء، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت ففيها خمس شياء، ثم على هذا فقس إذا كثرت، ففي كل مائة شاة [شاة] (١).

وهذا قول علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والحكم، وسفيان، وشريك.

وفيهِ: وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية)).

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال - في صدقة الغنم -: ((لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)).

وعن علي صلى الله عليه وآله وسلم عليه مثل ذلك. انتهى.

باب القول في الأوقاص

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد [حدثنا جعفر بن محمد] عن وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقاص البقر؟ فقال: ((ليس فيها شيء)). انتهى.

الرجال: أما وكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، واسمه عبدالرحمن فقد تقدم الكلام عليهم جميعاً، وهم من رجال الشيعة الأخيار.

وأما الحكم: فقال في الجداول: الحكم بن عتيبة بن المنهال الكوفي مولى كندة، عن علي، وابن مسعود، ومعاذ، وغيرهم من التابعين، وعنه منصور، والأعمش، والسبيعي، وشعبة، وخلق، وثقه في الكاشف، والعجلي، عداؤه في ثقات محدثي الشيعة، وكان يقول: علي خير منهما. - يعني: أبا بكر، وعمر -، قال أبو نعيم: توفي سنة خمس عشرة ومائة، احتج به الجماعة.

(١) - زيادة من الجامع الكافي المطبوع (٣/ ٤٦).

قلت: إن صحَّ هذا التاريخ فروايته عن علي ومن بعده مرسلة، والظاهر من نقل مولانا الجزم بالسماع فينظر. انتهى.

خرج له أبو طالب، والمؤيد بالله، ومحمد بن منصور، والمرشد بالله، والسيلقي، وابن المغازلي.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم هي ما بين الأسنان من الإبل والبقر، والغنم، والعدد الذي جعله بين السنين، مثل ما عفا عنه بين ما يجب فيه ابنة المخاض، وبين ما يجب فيه ابنة اللبون، وذلك عشر من الإبل، فعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن هذه العشر، وذلك أن في خمس وعشرين ابنة مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً وثلاثين، ثم فيها إن زادت على الخمس وثلاثين ابنة لبون، فلم يجعل صلّى الله عليه وآله وسلم فيما بين هذين السنين، ولا بين هذين العددين زكاة، وكذلك فيها كلها.

وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلاثين والأربعين، وهو ما بين الحولي والمسنّة، فلم يجعل بعد الحولي الذي يجب ^(١) في ثلاثين شيئاً حتى تفي أربعين فيرتفع التسنين ^(٢) إلى المسنّة.

وكذلك أوقاص الغنم فلم يجعل فيما دون أربعين شاة شيئاً، ثم جعل في الأربعين شاة شاة، ثم جعل ما زاد على الأربعين أوقاصاً لا زكاة فيها إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة وجب فيها شاتان إلى مائتين، فهذه التي ما بين التوظيفات والزيادات والأسنان: فهي الأوقاص التي عفا عنها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

(١)- في الأصل: تجب. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: السنين. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

📖 القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف أنه لا شيء في الأوقاص من المواشي إلا فيما دون الأربعين إلى الستين من البقر، فإن فيه خلاف أبي حنيفة. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وليس في الأوقاص، ولا في الأشناق شيء. والأوقاص من البقر: ما بين الثلاثين والأربعين، وما بين الأربعين والستين، وما بين الستين والسبعين، وليس يسقط من البقر عشر أبداً بعد الستين، وإنما يسقط تسع تسمى وقصاً، وجمعه أوقاص.

والأشناق في الإبل: ما بين الفريضتين، وواحدها شناق.

📖 وروي عن معاذ: أنه سأل النبي ﷺ عن أوقاص البقر؟ فقال: ((ليس فيها شيء)). انتهى.

باب القول فيما عفا عنه رسول الله ﷺ من المواشي وغيرها

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله ﷺ عن صدقة الإبل العوامل تكون في المصر، وعن أربعين شاة تكون بالمصر، فإذا رعت وجبت عليه فيها الزكاة، وعن الدور، والخدم، والكسوة، والدر، والياقوت، والزمرد، ما لم يرد به تجارة). انتهى.

📖 وفيها: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنا قد عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد تقدم الكلام

عليهم.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر تعلف ويحمل عليها وإن بلغت خمساً، وعفا عن أربعين شاة تكون في المصر تعتلف وتحلب، ولا ترعى فإذا رعت خارج المصر وآبت وجبت عليها الزكاة، وكذلك البقر ما لم ترع، وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن الدور، والخدم، والكسوة، والخليل. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والخليل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم يُرَدَّ به تجارة). انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** واستدل: (١) بما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخليل، والخدم، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم يُرَدَّ به تجارة). انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في المنتخب:** قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه: قلت: فلم ذلك، وهي عوامل؟ وقد عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن العوامل من الإبل؟ قال عليه السلام: إنما عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن الخمس من الإبل تكون بالمصر يعمل عليها صاحبها في المناقلة، وما أشبه ذلك من الكراء في المصر من موضع إلى موضع، وينفق من كرائها (٢) على نفسه وعياله.

📖 **وفيه:** قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه: قلت: فقد ذكر عن النبي

(١) - أي: الهادي عليه السلام. (من هامش الأصل).

(٢) - في الأصل: ذلك بها. وما أثبتناه من المنتخب المطبوع.

ﷺ أنه عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر؟ قال ﷺ: قد روي ذلك عنه ﷺ (١)، والذي صح من هذا الحديث أنه ﷺ (٢) إنما عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر يحلبها صاحبها، ويعلفها بالمصر. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** ﷺ: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، قال: (ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنما الصدقة في الراعية). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** ﷺ: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن معلا بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((إننا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق)).

📖 **قال أبو جعفر**: ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق، فهاتوا ربع العشر من أموالكم)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم -فيما روى داود عنه- وسئل عن الإبل، والبقر العوامل، والغنم؟ فقال:- قد اختلف في ذلك، فذكر عن علي صلى الله عليه أنه قال: (ليس في العوامل صدقة).

وقال محمد: ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة، ولا في الغنم الدواجن (٣). وروى محمد نحو ذلك عن النبي ﷺ، وعن علي صلى الله عليه، ومعاذ، وعبدالله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد. انتهى.

(١)- في الأصل: ﷺ.

(٢)- في الأصل: أنه إنما.. إلخ. وما أثبتناه من المنتخب المطبوع.

(٣)- هي جمع داجن، وهي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، يقال: شاة داجن. (نهاية).

باب القول فيما ينبغي للمصدق أن يفعل إذا أراد أخذ الصدقة

نهج البلاغة: قال الرضي رحمته الله: ومن وصية له عليه السلام - يعني: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات - وإنما ذكرنا هنا جملاً منها؛ ليُعلم بها أنه كان يقيم عماد الحق، ويشرع أمثلة العدل في صغير الأمور وكبيرها، ودقيقها وجليلها-: (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي فانزل بهائهم من غير أن تخلط أبياتهم، ثم امضي إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فسلّم عليهم، ولا تتحدج^(١) بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه وتوعده، أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها، ولا تسوأن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثم خيرّه، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، [ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرّه، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره]^(٢) فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطها^(٣)، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً، حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عوداً^(٤)، ولا هرمة، ولا مكسورة، ولا مهلوسة^(٥)، ولا ذات عوار. انتهى.

(١)- أي: لا تنقصها. (نهاية).

(٢)- ما بين المعقوفين من الديباج الوضي المطبوع (١٢٧/٥).

(٣)- في الأصل: اخلطها. وما أثبتناه من الديباج الوضي.

(٤)- المسنة من الإبل. (من هامش الأصل).

(٥)- هي الضعيفة. (من هامش الأصل).

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وينبغي للمصدق إذا ورد الماء الذي ترده المواشي أن يقسم غنم كل رجل قسمين، ثم يخيره في القسمين، ثم يأخذ الصدقة من القسم الذي ترك صاحب الغنم، ثم يخلي باقيها إلى صاحبها، وكذلك يفعل بالبقر والإبل. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** قال -يعني: محمداً-: وذكر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام مصدقاً، فجعل يأتيه الرجل بأفضل إبله وبأفضل غنمه، ويقول: خذها، فإني أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي: (إنما أمرني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فأذكرها له)، فرجع فذكره له، فقال له نبي الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((بين لهم ما في أموالهم من الفرائض، وإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)). انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: وعلى الإمام أن يبعث مصدقاً إلى أصحاب الأموال الظاهرة التي زكاتها إلى الإمام التي أمر الله نبيه صلّى الله عليه وآله وسلم بأخذها منهم، فقال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ حتى يقبض ما أوجب عليهم من الصدقات، وليس على ملاك الصدقات أن يبعثوا بها إلى الإمام.

📖 **وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال:** ((تؤخذ صدقة المسلمين بأفئتهم، وفي دورهم، وعلى مياهم)).

📖 **وقال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم:** ((لا يرجع المصدق إلا وهو راض)).

📖 **وقال في السيرة الصغيرة:** وينبغي للإمام أن يأمر المصدق أن لا ينزل على أهل الصدقة السوائم، ولا يكلفهم من مؤنته قليلاً ولا كثيراً، ولا يرزأهم شيئاً، ولا يقبل لهم هدية. بلغنا ذلك عن علي عليه السلام.

وبلغنا أنه بعث مصدقاً ثم عزله في رأس الحول، فجاء إلى علي عليه السلام بسليف دراهم، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا أهدي إليّ ولم يهد لي قبل أن تستعملني، ولا بعد ما عزلتني، فإن كان لي أخذته، فقال له علي صلى الله عليه: (لو لم تفعل [كذلك] (١) لكان غلواً)، ثم أمر به فطرح في بيت المال. انتهى.

وفي نهج البلاغة: قال الرضا عليه السلام: ومن كتاب له عليه السلام إلى بعض عماله وقد بعثه على الصدقة: (أمره بتقوى الله في سرائر أمره، وخفيات عمله حيث لا شهيد غيره، ولا وكيل دونه، وأمره أن لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيُخالف إلى غيره فيما أسرّ، ومن لم يختلف سرّه وعلايته، وفعله ومقالته، فقد أدّى الأمانة، وأخلص العبادة، وأمره أن لا يجبههم ولا يعصهم (٢)، ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق، وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم، وإلا تفعل فإنك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين، والسائلون والمدفوعون، والغارم وابن السبيل، ومن استهان بالأمانة، وترع في الخيانة، ولم ينزه نفسه ودينه عنها - فقد أحلّ بنفسه في الدنيا الخزي، وهو في الآخرة أذلّ وأخزى، وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة، والسلام). انتهى.

الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن النبي صلى الله عليه، قال: ((لا يأخذ المصدق تيساً إلا أن يشاء المصدق، ولا هرمة، ولا ذات عوار)). وفي حديث آخر: ((ولا ذات عيب)). انتهى.

(١) - زيادة من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - في الأصل: عضهم. وقال في الهامش: العض: البهت. وما أثبتناه من الديباج الوضي.

باب القول في الإمام هل له أن يجبر على أخذ الزكاة

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: للإمام أن يجبر الرعية على دفع الزكاة من كل ما يجب فيه الزكاة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٤]، فأمر^(١) بأخذها، ولن تؤخذ إلا طوعاً أو كرهاً، فمن أبى الطوع، فلا بد أن تؤخذ منه كرهاً. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى والقاسم ومحمد: ويجبر الإمام الرعية على أخذ الصدقات من الإبل والبقر والغنم، وثمرات النخيل والكروم، والحنطة والشعير.

📖 وفيه: قال محمد: وسمعت القاسم يقول: للإمام أن يجبرهم على أخذ زكاة أموالهم -يعني: من الذهب والفضة-؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٤]، فقلت للقاسم: هذا لا يعلم به، وليس هي أموالاً ظاهرة؟ قال: يأخذهم بما ظهر. انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وللإمام أن يجبر الرعية على دفع زكوات أموالهم كلها إليه من الذهب والفضة وغيرهما، ومتى اتهم صاحب المال بإخفاء شيء تلزمه فيه الصدقة استحلف احتياطاً. وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٤]، وكلما أمر النبي ﷺ بفعله في أمته فالإمام قائم فيه مقامه، إلا ما منع منه الدليل. انتهى.

(١)- في الأصل: فأمرهم. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في زكاة الدين

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك، وزك ما فضل من الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وحدثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يزكى الدين حتى يقبض، فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنينه، ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه، وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام. انتهى.

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (زك الدين الذي لك).

📖 **وروى محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إبراهيم بن ميمون، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي** عليه السلام، قال: (إذا كان لك أو لرجل دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين). انتهى.

الرجال: أما محمد بن جميل، وإبراهيم بن محمد بن ميمون: فقد تقدما.

وأما جرير: فهو ابن عبد الحميد، قال في الجداول: جرير بن عبد الحميد بن قرط^(١) الضبي الكوفي، ثم الرازي، عن أشعث، والأعمش، وحجاج بن أرطاة، وعنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة. قال في معالم ابن قتيبة: جرير بن عبد الحميد من الشيعة. وقال الذهبي: صدوق، محتج به.

قلت: هو أحد عيون الزيدية، ومسلسل مذهب العترة الزكية، توفي سنة ثمان

(١) - في الأصل: قرط. وما أثبتناه من بعض نسخ الجداول والطبقات مخ.

وثمانين ومائة احتج به الجماعة.

نعم، كلما ورد جرير مطلقاً غالباً فهو ابن عبد الحميد. انتهى.

خرج له: المؤيد بالله، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور، والجرجاني، والحاكم الجسمي في جلاء الأبصار، وأبو الغنائم النرسي رضي الله عنه.

وأما منصور: فهو ابن المعتمر، قال في الجداول: منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب، علامة الشيعة، ومفخرهم الكوفي، أحد الأعلام، عن زيد بن علي، وأبي وائل، وإبراهيم، وربيعي بن خراش، والشعبي، والحكم، والطبقة، وعنه شعبة، والسفيانان، وشريك، وخلق، صام أربعين سنة، وقام ليلها، وكان يبكي الليل كله، فإذا أصبح كحل عينيه، وبرق شفثيه، ودهن رأسه، بايع للإمام زيد بن علي، وكان أحد دعائه، اتفق الناس على حجته، توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة، احتج به الجماعة.

قلت: ولم يحضر الوقعة مع الإمام، فخرج مع عبدالله بن معاوية يقاتل بني أمية. انتهى.

خرج له أئمتنا الخمسة: محمد بن منصور، وأبو طالب، والمؤيد بالله، والمرشد بالله، والجرجاني، وابن المغازلي، وأبو الغنائم النرسي.

وأما الحكم: فهو ابن عتيبة قد تقدم، وهو من خيار الشيعة رضي الله عنه.

الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن علي صلى الله عليه، قال: (إن كان الدين صادقاً، فليزكه لما مضى من السنين).

وعن علي صلى الله عليه أنه سئل عن المال الغائب أيزكيه صاحبه؟ قال: (نعم، ما يمنعه؟) قال: لا يقدر عليه، قال: (فإذا قدر عليه، فليزك ما غاب عنه).

وفيه: وقال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - قول علي عليه السلام (إذا كنت تقدر على الدين فزكه وإن لم تقبضه). انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: فإن قيل: في رواية زيد بن علي عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: (إذا كان لك دين، وعليك دين فاحتسب بذلك، ثم زك ما فضل عن الدين الذي عليك)؟

قيل له: لا يمتنع أن يكون المراد [به] إخراج الزكاة من الفاضل فيكون الفرض^(١) تقديم الدين، ويكون المخرج ربع عشر الجميع، إذ ليس فيه أنه يخرج ربع عشر الفاضل، وهذا هو موضع الخلاف، والخبر لم ينطق به.

📖 وفيه أيضاً: ولو أن رجلاً ضاع منه مال بسرقة أو غيرها في بلاد المسلمين، فغاب عنه سنين، لزمه أن يخرج زكاته متى ظفر به للسنين المتقدمة، وإن غلبه عليه المشركون في دار الحرب فبقي في أيديهم سنين، ثم ظفر به صاحبه، لم يلزمه زكاته لما مضى من السنين، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

📖 وقال ﷺ: ((في خمس من الإبل شاة)) فلم يشترط في شيء من ذلك [ملك]^(٢) اليد، فعموم ما ذكرنا يقتضي وجوب الزكاة في الأموال، سواء كانت في يد مالكها، أو كانت خارجة عنه.

📖 وروى محمد بن منصور عن علي بن منذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، قال: حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، سئل عن الرجل يكون له المال الغائب أيؤدي زكاته؟ قال: (نعم، ما يمنعه؟) قال: لا يقدر عليه، قال: (فإذا قدر عليه، فليزك ما غاب عنه). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد، من ثقات محدثي الشيعة.

(١) - في الأصل: الغرض. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع (١٢/٢).

ومحمد بن منصور المرادي وابن فضيل - وهو محمد - وعلي بن منذر الطريقي
قد مر الكلام عليهم.

أما أشعث: فهو ابن سوار التوابيتي سيأتي الكلام عليه في الديات إن شاء
الله.

وأما ابن سيرين فهو: محمد بن سيرين، قال في الجداول: محمد بن سيرين
الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري، عن أنس مولا، وعمران بن حصين،
وخلق، وعنه الشعبي، وقتادة، والثوري، وطائفة، ووثقه ابن سعد، والحاكم،
توفي سنة عشر ومائة، وروى المنصور بالله أنه كان عدلي المذهب، وصحح ذلك،
احتج به الجماعة، وكان مشهوراً بتعبير الرؤيا، وهو ممن بايع الإمام الحسن بن
الحسن، وخرج معه. انتهى.

أخرج له محمد، وأبو طالب، والمرشد بالله، والمؤيد بالله عليه السلام.

باب القول في زكاة العسل

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، حدثنا عباد بن يعقوب، عن
إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في
العسل زكاة).

قال أبو جعفر - يعني: محمد بن منصور رضي الله عنه -: ذكر عن علي من وجه آخر
أنه قال: (ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله أو كان في منزله)، وهو الوجه عندنا.
حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم، قال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
كان يأخذ من العسل العشر.

وذكر عن أبي سيار أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله أن له نحلاً فأمره أن يؤدي منه
العشر. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً، فلا حاجة إلى الإعادة.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام أحسن ما أرى في زكاة العسل أن يؤخذ منه العشر إذا خرج منه في كل سنة قيمة مائتي درهم. وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إن لي نحلاً؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأد العشر، من كل عشر قرب قرية)).

📖 **حدثني أبي**، عن أبيه أنه سئل عن العسل هل فيه زكاة؟ فقال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ منه العشر.

وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً، فأمره أن يؤدي العشر منه، وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم، وأرزاقهم. انتهى.

📖 **وفي المنتخب للهادي** عليه السلام: قال عليه السلام: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر أبا سيارة، وكان له نحل أن يخرج من كل عشر قرب قرية، وهذا الصحيح، وبه نأخذ. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من العسل العشر.

وذكر عن أبي سيارة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن له نحلاً، فأمره أن يؤدي عنه العشر، وفي رواية داود، عن القاسم عليه السلام، وما هو عندي إلا كغيره مما ملكه الله عباده من أموالهم، وأرزاقهم، انتهى.

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: والعسل يعمل في تركيته كما يعمل في تزكية سائر ما ذكرناه مما لا يكال مما أخرجت الأرض، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

والدليل على وجوب الصدقة فيه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

[التوبة: ١٠٤]، وهو من جملة الأموال.

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ، قال: قلت: يا رسول الله إن لي عسلاً^(١)؟ قال: ((أدَّ العشر)).

وروى محمد بن منصور، عن يحيى بن سعيد، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي عسلاً^(٢) فما أخرج منه؟ قال: ((من كل عشر قرب قربة)) واحتج الهادي [عليه السلام] بهذا الحديث.

فإن قيل: روى محمد بن منصور، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس في العسل زكاة)؟ قيل له: يحمل على اليسير منه كما قلنا ذلك فيما روي عنه عليه السلام في الخضراوات ليكون ذلك موافقاً لما روي عن النبي ﷺ.

والوجه في اعتبار نصابه بأن يكون قيمته مائتي درهم على ما مضى في صدقة ما لا يكال فيما أخرجت الأرض، فلا غرض في إعادته. انتهى.

قلت: يحيى بن سعيد غير مرضي عندي، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري، كان قاضي القضاة لأبي الدوانيق، ولم أورده هنا احتجاجاً به، وإنما الغرض قول المؤيد بالله عليه السلام.

واحتج الهادي بهذا الحديث إلى آخره، ولم يمكنني إلا إيراد كلام المؤيد بالله عليه السلام بلفظه، والله الموفق.

(١)- في الأصل: نحلاً. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- في الأصل: نحلاً. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

باب القول في زكاة مال اليتيم

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد: حدثنا أبو الطاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يزكى مال اليتيم). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يزكى مال اليتيم، وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره. انتهى.

الرجال: أما عباد بن يعقوب، وشريك بن عبدالله فقد تقدموا، وهما من الشيعة الأخيار رضي الله عنهما.

وأما أبو اليقظان فهو عثمان بن عمير، قال في الجداول: عثمان بن عمير المكي أبو اليقظان الكوفي، عن ابن أبي ليلى، وزاذان، وعدي بن ثابت، ومالك، وعنه الأعمش، وشريك، وحجاج، وأبو الجارود، والثوري.

خرج مع النفس الرضية فأغاظ النواصب، وتكلموا عليه، عداده في ثقات محدثي الشيعة، احتج به الأربعة إلا النسائي. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، ومحمد بن منصور رضي الله عنهما.

وأما ابن أبي ليلى فقد تقدم، وهو من الشيعة الأخيار رضي الله عنهم.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وروى محمد بن منصور بإسناده، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يزكى مال اليتيم).

وروي عن ابن أبي ليل، عن علي عليه السلام مثله. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع، قال: باع علي أرضاً لنا بشمانين ألفاً فلما دفع إلينا المال، وجدناه ناقصاً فقلنا له، فقال: (إني كنت أركيه). انتهى.

الرجال: أما علي بن منذر، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري فقد تقدموا

رضي الله عنهم.

وأما حبيب بن أبي ثابت فقال في الجداول: حبيب بن أبي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى، وأبو المقدام الأسدي الكوفي، عن زيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وعنه الثوري، وشعبة، وأشعث، وخلق، وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعه، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة سبع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وعشرين ومائة^(١). احتج به الجماعة، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، وفي كتاب المقالات من الزيدية، انتهى. خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور، وصاحب المحيط بالإمامة رضي الله عنهم.

وأما ابن أبي رافع فهو عبيد الله قد تقدم الكلام عليه.

الجامع الكافي: قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى عليه السلام، عن زكاة مال اليتيم؟ فقال: قد روي عن علي صلى الله عليه أنه كان يزكي مال بني أبي رافع، وروي أنه كان لا يزكيه. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: قال أبو خالد رضي الله عنه: وسألت زيد بن علي عليه السلام، عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: لا. فقلت: إن آل أبي رافع يروون عن علي عليه السلام أنه زكى ما لهم؟ فقال: نحن أهل البيت ننكر هذا. انتهى.

(١) - لفظ نسخة من الطبقات: توفي سنة سبع عشرة ومائة. وقيل: سنة اثنتين وعشرين.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن مال اليتيم فيه زكاة؟ فقال: قد روي عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال بني أبي رافع، قلت: وبه نأخذ.

قال: [و] قد روي أنه كان لا يزكيه. انتهى.

📖 الجامع الكافي: وروى محمد بأسانيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وعن عمر، وابن عمر، وعائشة، والشعبي، وحسن بن سفيان أنهم قالوا: في مال اليتيم زكاة.

وعن أبي جعفر، وجعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وعطاء: أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة. انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والزكاة واجبة في مال اليتيم، وهو منصوص عليه في الأحكام، وبه قال أحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم. قال محمد بن منصور: سمعت القاسم بن إبراهيم ينفي الزكاة في مال اليتيم، ثم سمعت جعفر بن محمد يروي عنه أنه قال: (في مال اليتيم زكاة)، فكأنه هو قوله المرجوع إليه.

وقال محمد وزيد ابنا علي عليه السلام أنه لا زكاة فيه. انتهى.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

القول في الجنس الذي تجب فيه الزكاة ومقدارها

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: وقال زيد بن علي عليه السلام: فرض رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل والبقر والغنم. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: ((لا تجري صدقة على تمر، ولا زبيب، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة

أوساق، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة، وما سقت السماء، وسقت الأنهار كان فيه العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر)).

📖 **الجامع الكافي:** وقال القاسم عليه السلام: أما الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فلا خلاف بين الناس في وجوب الزكاة فيه، وما سوى ذلك من الحبوب والأطعمة مثل الأرز، والعدس، والحمص، والباقلا، وأشباه ذلك، فقد اختلف فيه. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** حدثنا محمد بن عبيد، عن معلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((فيما سقت السماء، أوسقي فيحاً^(١) العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر)). انتهى.

[**الرجال**] رجال هذا الإسناد قد تقدموا جميعاً. ومعلى هو ابن هلال. وأبو إسحاق: هو السبيعي. وعاصم هو ابن ضمرة رضي الله عنه.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** وحدثني أبي، عن أبيه أنه قال: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق مما يكال، والوسق فهو ستون صاعاً، وما زاد على الخمسة أوسق أخذ منه بحساب ذلك.

وسئل عن وزن الصاع؟ فقال: لا يكون إلا بالكيل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((الوسق ستون صاعاً))، فدل بذلك على الكيل فلا يصح بالوزن. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم - في ما روى داود عنه -: وليس في دون خمسة أوساق صدقة، ولا يكون ذلك إلا في الكيل؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((الوسق ستون صاعاً))، فذلك يدل على الكيل. انتهى.

(١) - في الأما لي المطبوع: فتحاً.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء من ذلك، أو سقي فتحا أو سيحا ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو دالية ففيه نصف العشر). انتهى.

📖 **القاضي زيد بن محمد في الشرح:** قال السيد أبو طالب: وتحصيل المذهب أن كل ما يصل إليه الماء بطبعه، ففيه العشر، وكل ما لا يصل إليه بجريه حتى يوصل إليه بمؤنه ففيه نصف العشر، وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

الكلام على القاضي زيد بن محمد عليه السلام

القاضي زيد قد تقدّم في الجزء الأول، وتقدّم قريباً، ولكني لم أتكلّم عليه هنالك، فإليك الكلام عليه:

قال القاضي العلامة ولي آل محمد ومحّبهم أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمهم الله في مطلع البدور ومجمع البحور ما لفظه: القاضي الإمام الحجة للمذهب شيخ الشيوخ، وحيد أهل الرسوخ، القاضي زيد بن محمد الكلاري رحمهم الله، هو حافظ المذهب وعالمه الذي لا يُبارى ولا يُمارى ولا يجارى، حقّق القواعد، وقيد الأوابد، وصحّح^(١) الأدلة والشواهد، حتى استغنى بتحصيله المحصلون، وانتفع بتفصيله المفصلون، وليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين - شرحي التجريد والتحرير للأخوين عليهما السلام - نظير، أقر له المخالف والموافق، حتى إن شيخنا المحقق أحمد بن محمد الشابي - بالشين المعجمة، بعدها ألف، بعدها باء بواحدة من أسفل مشددة - القيرواني المالكي، اطّلع عليه فبهره، وتعجب من

(١) - في مطلع البدور المطبوع: ووضح.

تحقيقه وجودته، واستنكر تضعيفه حديث القلتين بالاضطراب، وقال: قد خرج الأربعة، وصححه ابن خزيمة، فكيف يكون فيه اضطراب! ثم اطلع السهيلي من أصحابهم وغيره للاضطراب فعاد إلى التعجب من القاضي رحمته الله.

وجميع مشايخ الزيدية يغترفون من رحيقه، ويعترفون بتحقيقه، ولقد مرت مسألة في البيان بمجلس الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين عليه السلام، وشيخه العلامة عامر بن محمد الذماري رحمته الله في البيان الشافي، فتبادر القاضي إلى تضعيفها ومعارضتها - وقد كان المرجوع إليه في وقته - فلما قال ابن مظفر رحمته الله: ذكره القاضي زيد في الشرح، هاب القاضي عامر التكلم، وقال: الشرح جُهْمَة.

وقد ذكر الملا يوسف الجيلاني في تراجمه القاضي زيدا مع جماعة من المؤيدية. وقد ذكر الفقيه العلامة الحسن بن محمد النحوي رحمته الله في تعليقه على اللمع ما نصه: من كتب المؤيد بالله: التجريد، وشرحه، والإفادة، والبلغة، والزيادات، ويسمى الملحق على الزيادات^(١)، ويسمى المسائل، ويسمى المفرد من الأدلة، والتفريعات، والمسترشد، والنيروسيات، والوافر على مذهب الناصر، وتعليق ابن أبي الفوارس على التجريد، وتعليق الإفادة للقاضي زيد، ولها تعليق آخر لابن عبد الباعث، وشرحها للأستاذ، وشرح أبي مضر للزيادات، وقبله شرح الحقيني عليها، والمجموع بين الإفادة، والزيادات، وأول التحرير، وهو لعل بن محمد الخليل، والأستاذ، وابن أبي الفوارس، والقاضي يوسف ممن عاصر^(٢) المؤيد بالله، وقرأ عليه، وباحثه، وأما القاضي يوسف فقرأ عليه قليلاً، وعلى أبي طالب أكثر، وأكثرها على الأستاذ، وبعدهم علي خليل، وهو قبل القاضي زيد، فإن القاضي يروي عنه، وأبو مضر اسمه شريح بن المؤيد، وأبوه قاضي المؤيد بالله، وكان طال به الدهر إلى زمن القاضي زيد فكان يروي عن القاضي زيد،

(١) - في مطلع البدور المطبوع: ويسمى الملحق على الإفادة.

(٢) - في الأم (مما عارض)، وأظنه من تصنيف الكاتب، والله أعلم. (مؤلف).

والله أعلم، وأبو جعفر في زمن أبي طالب، وكان يروي عنه. انتهى.

قلت: وعلى ذكر هذا البحث أذكر شرح القاضي زيد على التحرير، وهو معروف بالتعليق، وقد تعرض علماءنا للفرق بين الشرح والتعليق، فنقل شيخنا القاضي الوحيد العلامة أحمد بن سعد الدين رحمته الله عن بعض العراقيين قال: - نقله من خطه من ديباجة شرح القاضي زيد رحمته الله - : اعلم أن الفرق بين الشرح والتعليق أن الشرح فيه ذكر المذهب وحده ليس فيه اعتراض ولا مطالبة، ولا نوع معارضة في مجموع المسائل، والتعليق يذكر فيه كلام المخالف والموافق، تارة على طريق الاعتراض، وتارة على سبيل الاستدلال، فتعليق التحرير ثمانية كتب مجلدة، وشرحه دون ذلك، ويستفاد من التعليق معرفة [علم] ^(١) الجدل، ومدارك الخطأ والزلل.

وأما تعليق التجريد فتصنيف أبي يوسف.

وأما شرح البلغة فتصنيف القاضي أبي (..) ^(٢) بن محمد بن مهدي الحسني، المدفون في بلد بكشا.

وأما الإبانة فتصنيف الشيخ الأجل أبي جعفر بن علي الديلمي على مذهب الناصر عليه السلام، سعته أربعة كتب مجلدة.

قلت: ونقل العلامة شيخ الشيوخ القاضي أحمد بن يحيى حابس رحمته الله في المقصد الحسن ما لفظه: فإن قلت: ما بالهم في شروح الكتب يذكرون تارة شرحاً، وتارة تعليقاً؟ قلت: اصطلاح العلماء رحمهم الله أن الكتاب إذا شرحه شارح، ثم جاء غيره فانتزع منه منتزعاً أنه يسمى ذلك المنتزع تعليقاً - أي: تعليق الشرح المنتزع منه - فحيث أضيف ذلك التعليق إلى الكتاب فهو على حذف مضاف، أي: تعليق شرحه.

(١) - زيادة من مطلع البدور المطبوع.

(٢) - بيّض لها في الأصل، وقال في الهامش: بياض في الأم.

قال الدواري: اعلم أن الشروح التي توجد لأصحابنا -يعني: في زمانه- شرح التحرير لأبي طالب، وشرح التجريد للمؤيد، وشرح الإفادة للأستاذ، وشرح النصوص لأبي العباس، وشرح الأحكام لأبي العباس أيضاً، وشرح أبي مضر، ومثله شرح الحقيني كلاهما على الزيادات، وشرح لابن عبد الباعث على التحرير، والمشروحات ستة: التحرير، والتجريد، والأحكام، والنصوص لأبي العباس، والإفادة والزيادات للمؤيد.

والتعليق أربع: تعليق ابن أبي الفوارس، منتزع من شرح التجريد، وتعليق القاضي زيد، منتزع من شرح أبي طالب، وتعليق الإفادة للقاضي زيد، منتزع من شرح الإفادة، وتعليق الإفادة لابن عبد الباعث على الإفادة. انتهى ما ذكره القاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمته الله في المطلع بلفظه، والله الهادي.

أما علي أحمد بن عيسى رحمته الله: [وبه عن] ^(١) جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً، قال ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل بحساب الأوساق. انتهى.

وفيها أيضاً: حدثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء أوسقي بالسييل والغيل والبعل العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر، ولا يكون في الدراهم زكاة حتى تكون خمس أواق، فإن بلغت خمس أواق، ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم.

قال محمد: البعل ما ذهبت عروقه في الأرض، مثل النخل، والشجر الذي لا

(١) - زيادة من الأمالي المطبوع.

يحتاج إلى الماء خمس سنين، والسيل سيل الوادي، والغيل الماء الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل. انتهى.

في هذا الإسناد عباد بن يعقوب، وحاتم بن إسماعيل، أما عباد بن يعقوب، فقد تقدم الكلام عليه، وهو من خيار الشيعة رضي الله عنه. وأما حاتم بن إسماعيل فإليك ترجمته:

قال في الجداول: حاتم بن إسماعيل مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، عن الصادق، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عجلان، وخلق، وعنه عباد بن يعقوب، وحسن بن حسين، وعثمان بن أبي شيبة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، وكذا في الميزان، ووثقه جماعة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، احتج به الجماعة. انتهى.

قلت وبالله التوفيق: هو من الرواة لشعار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو التاذين بحی على خير العمل، اعتمد عليه أبو عبدالله العلوي مؤلف الجامع الكافي في كتابه المسمى بالتاذين بحی على خير العمل، وروى من طريقه روايات متعددة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

وقد روى له محمد بن منصور في الأمالي، والمؤيد بالله في شرح التجريد روايات متعددة، مما يدل على اعتماده، والاحتجاج بحديثه.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوساق).

وفيه: وروى محمد بن منصور بإسناده، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجري الصدقة في تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق

ستون صاعاً)). انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، فإذا بلغت خمسة أوساق ففيه الصدقة.

وروى محمد، عن علي بن أبي حمزة، وأبي سعيد، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وأبي أمامة، وعمرو بن حزم، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)). انتهى.

قلت: الذي صح لنا مما رواه محمد عن ذكر من الصحابة رواية أمير المؤمنين علي عليه السلام.

📖 **وفي الجامع الكافي أيضاً:** وروى محمد بإسناد عن النبي ﷺ، قال: ((فيما سقت السماء، أو سقي بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر)).

قال محمد: البعل: ما ذهب عروقه في الأرض، مثل النخل والشجر الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين، والسيل: سيل الوادي، والغيل: الماء الصافي القليل الذي يسيل بعد الوادي قليلاً قليلاً. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** وإن كان في بعض السنة يسقى سيحاً، وفي بعضها يسقى بالسواني، والدوالي، نحو أن يكون نصف السنة سيحاً، ونصفها بالدوالي، وجبت الصدقة فيها على حساب ذلك، فيكون في نصفه العشر، وفي النصف الآخر نصف العشر، فيؤخذ منه ثلاثة أرباع العشر، لأن عشر الأربعين أربعة، فإذا وجب في نصفه العشر أخذ من العشر اثنين، وإذا وجب في الآخر نصف العشر يكون المأخوذ منه واحداً، فيكون في الجميع ثلاثة من أربعين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. قال أبو طالب: لا نعرف فيه خلافاً. انتهى.

📖 **وفيه أيضاً:** والوسق ستون صاعاً، ولا خلاف فيه.

وفيهِ أيضاً: قال القاسم عليه السلام: من زرع أرضين له فحصل عند الدياسة عشرة أجرة من طعام، فأخرج العشر، وطرح الباقي بذراً، فخرج هذا القدر، فعليه العشر، وهذا مما لا يعرف فيه خلاف.

وفيهِ أيضاً: ولا تضم غلة سنتين إحداها إلى الأخرى، ولا خلاف فيه، لأن تحلل السنة يقطع حكم الحول.

وفيهِ أيضاً: وإذا حصل لرجل حبوب وثمار، فأخرج زكاتها، ثم بقيت في يده سنين كثيرة، لم يلزمه شيء آخر، وبه قال الفقهاء، وعن الحسن: أنه يجب فيه العشر كل سنة، وهو محجوج بالإجماع. انتهى.

باب القول في مقدار صاع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: قال: والصاع ثلث مكوك العراق، وهذا منصوص عليه في المنتخب، وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة. قال القاسم عليه السلام: لا يمكن تحقيقه بالوزن؛ لأن الحب قد يخف به ويثقل. وقال زيد بن علي: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي.

والذي يدل على أن الصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة أنهم رووا خلفاً عن سلف أنه صاع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد بن منصور المرادي رحمته الله: فأما ما يذكر عن بني هاشم، وأهل المدينة، فإن بصاع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم هو هذا الصاع الذي بالمدينة يكتالون به، وبه يتبايعون، وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملحم^(١)، لا نعلمهم يعرفون غير ذلك.

قال أبو جعفر: وبصاع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر [وغیره]. انتهى.

(١) - في الأمالي المطبوع: الملحم.

📖 **الهادي ﷺ في الأحكام:** والوسق فهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وذلك ما وقته رسول الله ﷺ وجعله له مدأ، فوقت له خمسة أوسق سواء. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** سألت زيدا ﷺ عن الصاع كم مقداره؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي. انتهى.

السائل هو أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى آمين.

📖 **الجامع الكافي:** قال الحسن ومحمد: الصاع صاع النبي ﷺ، وهو كيلجة مرسلة، وهي ثلث المكوك.

قال الحسن عليه السلام: وزنت أنا الصاع فوجدته ستمائة وأربعين درهماً من الحنطة، والمدُّ مائة وستون درهماً، والصاع أربعة أمداد. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** والصاع ثلث مكوك العراق، وهذا منصوص عليه في المنتخب، وهو أقل ما قيل فيه، وهو ثابت بالإجماع، ولا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، [ولأنه لا خلاف في أن الوسق ستون صاعاً. قال أبو طالب^(١) ولا خلاف في أن الصاع أربعة أمداد. انتهى.

قلت: والمكوك على ما ذكره في مختار الصحاح مكيال، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة سبعة أثمان منّا، والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية إستار، وثلثا إستار، والإستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدراهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم، والجمع مكايك. انتهى.

ومثله في شرح الفتح للمقريئي نقلاً عن صحاح الجوهري، والله أعلم.

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من نسخة لشرح القاضي زيد مخطوط.

باب القول في اجتماع العشر مع الخراج

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في أرض فتحت عنوة، ووُضِعَ عليها الخراج: يُؤدَّى عنها العشر مع الخراج.

حدثنا محمد، قال: حدثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: إن كان لرجل أرض خراجية فأخذ منها خراجها، فليس عليه في غلاتها عشر - يعني: الصدقة-، وإن كان العشر أكثر من الخراج، فليس عليه شيء، لا يجتمع خراج وصدقة في أرض واحدة.

قال أبو جعفر: قول أحمد بن عيسى هو قول العلماء، وهو قول علي بن أبي طالب.

وقول قاسم بن إبراهيم، قال به عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وشريك، ويحيى بن آدم في أنه يؤخذ العشر من أرض الخراج بعد أخذ السلطان لخراجها، وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق، ولا يخرج عشره إلا سنة واحدة، فإن كان أقل من خمسة أوساق فليس عليه بعد الخراج شيء، هذا قول عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، ويحيى بن آدم، ومن قال بقولهم، والقول الآخر قول علي بن أبي طالب: (لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أرض فتحت عنوة، ووضع عليها الخراج هل يؤدَّى عنها العشر مع الخراج أم لا؟ فقال: يؤدَّى العشر؛ لأنه ليس من قبالتها، ولا أجزتها في شيء، الأجرة في، وقبالة الأرض في، والعشر زكاة وصدقة في مال المسلمين. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى، ومحمد: لا يجتمع الخراج والعشر في أرض واحدة، وإذا أخذ من صاحب الأرض خراجها فلا شيء عليه فيها أخرجت.

قال أحمد: وإن كان العشر أكثر من الخراج فلا شيء عليه.

وقال القاسم عليه السلام: يؤدي عن أرض الخراج العشر مع الخراج.

قال محمد: قول أحمد بن عيسى هو قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي جعفر، والشعبي، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، وإذا أدى خراجها فلا شيء عليه فيما بقي، وإن كان مائة وسق.

وقول القاسم بن إبراهيم قال به عمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم في أنه يؤخذ منه العشر بعد [أخذ] الخراج إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق، وإن كان أقل من ذلك فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن يحيى: إذا كان لرجل غلة تبلغ خمسة أوساق -يعني: في أرض خراج- فأخذ منه السلطان الجائر الخراج فالاحتياط له أن يخرج منها العشر يعطي أقرابه إن كانوا محتاجين، والمساكين، وابن السبيل. انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما، وهذا منصوص عليه في الأحكام، وهو قول القاسم عليه السلام فيما رواه عنه النيروسي.

والذي يدل على صحة ما نذهب إليه من إيجاب العشر في أرض الخراج قول الله تعالى: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر))، ولم يستثن في شيء من ذلك أرض الخراج، فافتضت هذه العمومات إيجاب العشر في أرض الخراج وجوبه في غيرها.

📖 وفيه: على أنه لو وجب على أن لا يجتمع الخراج والعشر لكان الخراج بأن يسقط للعشر أولى من أن يسقط العشر للخراج؛ لأن العشر ثابت بالكتاب

والسنة المجمع عليها، وليس كذلك للخراج في القوة، فإذا كان الخراج لا يجب أن يسقط للعشر مع أن طريق إثباته دون طريق إثبات العشر في القوة، فكذلك العشر لا يجب أن يسقط للخراج، وإذا كان هذا هكذا وجب أن يجتمعا. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** ولا خلاف أن مال الخراج ومال الصلح في لا صدقة. انتهى.

قلت: في هذا دلالة على كلام القاسم عليه السلام المتقدم، أن مال الخراج في والعشر صدقة، فإذا كان كل منها له اسم يخصه وجب أن يجتمعا ويؤخذ من الأرض الخراجية العشر والخراج، ما لم يثبت ذلك عن علي عليه السلام أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق تثبت وترجح في القوة على الأخرى^(١) ولم يوجد ذلك، فطرق العشر ووجوبه فيها أخرجت الأرض أكثر وأرجح مما روي عن علي عليه السلام أنه (لا يجتمع خراج وعشر في أرض واحدة). وذكر في البحر رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يجتمع خراج وعشر)). وضعفها ابن بهران في التخريج.

📖 **وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام:** ولا خلاف بين المسلمين أن أرض الصلح يؤخذ منها ما وقعت المصالحة عليه بين المسلمين والمشركين، وأن المأخوذ من مال الصلح ومال الخراج يجري مجرى الفيء، ولا يجري مجرى الصدقات. انتهى.

(١) - أي: على العشر. (من هامش الأصل).

باب القول في الخرص

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: والأصل في الخرص ما أخبرنا به أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم القلانسي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسن، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر أن تخرص^(١) أعناب ثقيف كخرص النخل، ثم تؤدى^(٢) زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. انتهى.

هذا سند صحيح، رجاله جميعاً من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر الخارص بتلين الخرص لمكان العرية والوصية، فكأنه موضع رخصة أن يأكل منها أهلها، ويطعموا، ويزكوا ما بقي.

📖 وفيه: وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للخارص: ((احتاطوا لأهل الأموال للعامل والواطية، والنواب، وما يجب في الثمرة من الحق)).

قال محمد: الواطية: الغريب الذي يطاء أرضك.

📖 وعن النبي صلى الله عليه وآله: أنه بعث عبدالله بن رواحة إلى خير، فخرص عليهم النخل فخيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا هو الحق، بهذا قامت السموات والأرض. انتهى.

(١)- في الأصل: يخرص. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- في الأصل: يؤدى. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

باب القول في أكل ما سقط من النخل وفي النهي عن حصاد الليل

📖 الجامع الكافي: روى الحسن بن يحيى بإسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سئل عما يحلّ من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها؟ فقال: ((سقطتها، غير متناول شيئاً من رؤوسها، ولا آخذاً في جيبه)).

قال الحسن: بلغني أن بعض الأنصار سدّ حيطانه، فلم تج^(١) بما كانت تجي، أذهبت بركتها، وليس هذا يُعرف بالعراق.

قال الحسن عليه السلام: كانوا يجدون في ذلك البركة، إنها هذه بركة يجعلها الله فيه بقدر ما ينالها الجائع، وابن السبيل، والمحتاج.

أخبرنا بذلك أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه.

وقال الحسن أيضاً - فيما أخبرنا زيد، بن حاجب^(٢)، عن ابن وليد، عن الصيدلاني عنه -: في الرجل يكون محتاجاً، قال: يخرج إلى هذه الثمار، وغيرها فيأكل في بطنه، ولا يحمل شيئاً.

وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان تثلم مما يلي الطريق؛ لكي يصيب منها الضعيف، والمسكين، وعابر السبيل.

📖 وفيه: وروى محمد بأسانيد، عن أبي ضمرة، وابن عيينة، وحفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل، وحصاد الليل.

وعن أبي جعفر عليه السلام: قال: إنما كره الجذاذ، والحصاد ليلاً لكي يشهد أهل

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: فلم يجن بما كانت تجني.

(٢) - في الأصل: أخبرنا زيد عن ابن حاجب. وما أثبتناه من المطبوع وهو الصواب كما في الجداول مخطوط؛ ونسخة من الطبقات مخطوط.

الحاجة نهاراً فيضغث^(١) من السنبل لمن انتاب صاحب الزرع، ويعلق من النخل أقناً فيأكل منه الفقير، فتلك زكاة النخل والزرع. انتهى.

أبو ضمرة: هو أنس بن عياض. وابن عينة: هو سفيان بن عينة، قد تقدم الكلام عليهما، وعلى حفص بن غياث، وكلهم من ثقات محدثي الشيعة.

المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الفقه: وسألت عما روي عنه صلوات الله عليه أنه نهى عن جذاذ الليل، وحصاد الليل؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح، وإنما نهى عن ذلك عليه السلام بالليل؛ لأن الليل لا يخرج فيه مسكين، ولا ضعيف، فأراد صلوات الله عليه أن يجذّ بالنهار ليتنفع الضعفة والمساكين، ويلقظوا منه، ويعيشوا فيه، وإنما يكون جذاذ الليل من لؤم النفس وحرجهاء، وقد عاب الله عز وجل القوم الذين تعاقدوا على أن لا يطعموا المساكين حين يقول: ﴿فَانْظَلُّوا وَهُمْ يَخْفَتُونَ﴾ ٣٢ أن لا يدخلوها ليوم عليكم مسكين^{٣٣} [القلم]. انتهى.

باب القول في زكاة الخضراوات

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: ليس في الخضراوات صدقة. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: (ليس في الخضرة زكاة: الخيار، والقثاء، والبقل). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مرّ الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

وعاصم: هو ابن عامر القاضي، شيخ محمد بن جميل، عن قيس بن الربيع في

(١) - في الأصل: بضغث. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

فضائل العترة الطاهرة الكثير الطيب، وعنه محمد بن جميل، ولآه محمد بن محمد بن زيد القضاء، وكان من أصحابه، فهو من الشيعة الأخيار، ولا يلتفت إلى ما قيل فيه.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: ولا زكاة في البقول، والمقاثي، والبطيخ، والسماسم، والأقطان، وما أشبه ذلك، وإن عظم قدره. كان علي صلى الله عليه لا يوجب الصدقة إلا في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

📖 **وفيه:** قال محمد: ولم يذكر عنه -أي: عن علي عليه السلام- في شيء من الخضر كَلِّها صدقة.

وكذلك بلغنا عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: أنه كان لا يأخذ من الخضر صدقة، وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي ﷺ، ووال من ولاته. انتهى.

باب القول في أحكام الأرضين

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين بن الحسين عليه السلام: الأرضون تجري على أرض افتتحها المسلمون عَنوة، فقسموها بينهم، فصارت ميراثاً تجب فيها الأعشار، وهي أرض خيبر، افتتحها رسول الله ﷺ فقسم بعضها فجري مجرى الميراث، ووجب على أصحابه فيه العشر، وعامل على بعضها بالنصف، فتركها في أيدي الذين كانت لهم أولاً يعملونها، ويؤدون نصف ما يخرج منها^(١).

فما أخذ مما كان كذلك فهو فيء بين جميع المسلمين يرد إلى بيت مالهم. وأرض افتتحها المسلمون فهي أرض خراج كائنة مع من كانت، مثل سواد

(١)- في الأصل: فيها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

الكوفة وغير ذلك من البلاد من مصر، وخراسان، والشام، وغير ذلك من البلاد، فكل ما أخذ من هذا فهو في بيت مال المسلمين.

وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعة، فلا يؤخذ منهم إلا ما صلحو عليه مثل أهل نجران وغيرهم من البلاد، فهذه أيضاً لبيت مال المسلمين.

وأرض أجلى أهلها عنها وخلوها من قبل أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب أو يقتلوا مثل فذك، فما كان من الأرضين على هذا فإمام المسلمين أولى بها يصرفها حيث شاء ورأى.

وجميع ما سمينا من هذه الأموال تحل لآل رسول الله ﷺ، وهم فيها المقدمون على غيرهم؛ لأن غيرهم ينال من الأعشار وهم لا ينالون، ويجوز لإمام المسلمين أن يصيب معهم من هذه الأموال، فيأكل، ويشرب، ويركب، وينكح بالمعروف، ويرزق نفسه فيها كما يرتزق المسلمون.

وأرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر، مثل أرض اليمن والحجاز، على أهلها فيها العشر إذا بلغت ثمرتها خمسة أوسق، فما أخذ منها فهو صدقة يخرج حيث سمى الله من قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِابْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

وأرض أحياء رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده، ويؤخذ منه فيها العشر، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من أحيى أرضاً فهي له)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يريد ﷺ بقوله: ((هي له)) الأرض التي لم يملكها أحد من قبله، ولم يزرعها أحد سواه، وليس لأحد فيها أثر ولا دعوى.

قال: ومن تحجر محجراً فضرب عليه أعلاماً يستحقه بها ويُعرفُ، ثم لم يعمره، ولم يعانِه^(١) ثلاث سنين، فقد جاءت فيه أقاويل بأنه إذا عطلها ثلاث سنين، وأحياها غيره فهي لمن أحياها. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وأرض الحجاز أرض عشر يؤخذ منها العشر، وكل أرض فتحت عنوة فصالحوا على العشر ففيها العشر.

قال محمد: وأرض الري، والجبال، والجزيرة، والمغرب فتحت عنوة فصالح أهلها على خراج معلوم.

وقال محمد: أرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها من أهل الحرب، ومن غيرهم، فهي أرض عشر، ولذلك صارت أرض العرب مثل الحجاز، وتهامه، واليمن أرض عشر - يعني: ومن ذلك ما كان في البرية يعني: بركة^(٢) الكوفة - من أجل أن أهلها أسلموا عليها.

📖 **وفي كتاب السيرة الصغيرة:** وكل أرض أجلي عنها أهلها وتركوها فهي أرض عشر، وحكمها إلى الإمام يصنع فيها ما يشاء، مثل قريظة والنظير كان حكمها إلى رسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء.

وكل أرض غلب عليها المسلمون فقسمها الإمام بين الجند الذين غلبوا عليها كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فهي أرض عشر، وهي ملك لهم، وإن لم يقسمها بينهم، وتركها فهي أرض خراج، وكل ذلك إلى الإمام يفعل في ذلك ما هو أصح للمسلمين وأرفق [بهم]^(٣)، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك.

هذا آخر قوله في السيرة الصغيرة.

(١) - في الأصل: ولم يعانِه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢) - في الجامع الكافي المطبوع: يريد.

(٣) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الجامع الكافي المطبوع (٨٧/٣).

ومن أحياء [أرضاً] مواتاً - يعني: بعين، أو بير، أو غير ذلك ولم يكن بيد مالك قبله - فهي أرض عشر [وهي له]، ولورثته من بعده.
وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أحيى أرضاً ميتة لم تكن في يد أحد قبله فهي له)). انتهى.

📖 الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء: أما الأرضون فهي أنواع: أرض افتتحها الإمام بالمسلمين فعندنا أنه مخير إن شاء قسمها بين الغانمين وقسمة الغنائم، وعليه إجماع علماء الإسلام، كما فعل النبي ﷺ في بعض خير فإنه قسمها بين المهاجرين والأنصار على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثمانين عشرة مائة .. إلى أن قال: وإن شاء جعلها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة أو دنائير معلومة، أو حب مكيل معلوم، كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر .. إلى أن قال - أعني: الأمير الحسين عليه السلام -: وأرض أحيها رجل مسلم فهي له، ولورثته من بعده، وعليهم فيها العشر، قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه، ووجهه قول النبي ﷺ: ((من أحيى أرضاً مواتاً فهي له ولورثته من بعده، وليس لعرق ظالم حق)) .. إلى أن قال - أعني: الأمير عليه السلام -: وأرض أجلي عنها أهلها الكافرون قبل أن يوجف عليهم بخيل أو ركاب أو يقاتلوا مثل فذك فهذه لإمام المسلمين ينفق منها على نفسه، وأسبابه، ويضع منها ما يرتفع^(١) حيث شاء كما قد كانت لرسول الله ﷺ. انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف في أن الأرض المغنومة إذا قسمت بين الغانمين أنها تصير ملكاً لهم، ويلزمهم فيها العشر أو نصف العشر، وإنما الخلاف من وجه آخر، وهو أن الإمام إذا فتح بلدة من بلاد الكفر بالغلبة ثم

(١) - أي: تحصل معه الكفاية. (من هامش الأصل).

أراد تقريرها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه أو مقاسمة فيها هل له ذلك من غير إذن الغانمين أم لا.

وفيه: وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر كأرض الحجاز، واليمن، وهذا لا خلاف فيه، والإجماع أكد الدلائل.

وفيه: وأرض أحياء رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده، ويلزمهم فيها العشر، ولا خلاف فيه أيضاً، وذلك لقوله ﷺ: ((من أحيأ أرضاً فهي له ولورثته من بعده [ويلزمهم فيها العشر]^(١)، وليس لعرق ظالم حق)).

وفيه: قال أبو العباس: وإنما يلزم العشر إذا لم يكن سقيها من ماء الخراج بأن يكون أحياء باستنباط عين منها نفسها أو بئر أو قناة، أو سقاها بماء السماء فيلزم فيها العشر بالإجماع.

وفيه: وأرض صولح عليها أهلها، وهم في منعة فيؤخذ منهم لبيت المال ما صولحو عليه كأهل نجران، ولا خلاف في جواز المصالحة مع المشركين على مال، وأنه يؤخذ منهم ما وقعت المصالحة عليه كما فعل النبي ﷺ مع أهل نجران.

وفيه: ولا خلاف أن مال الخراج ومال الصلح في لا صدقة.

وفيه: ولا خلاف أن من تحجر أرضاً وأراد عمارتها فإنه أولى بها من غيره.

وفيه: قال محمد بن عبدالله ﷺ في سيرته: يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة، ولا خلاف فيه.

وفيه: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت ﷺ على أن الخراج لا يصح إلا إذا زرعت؛ خيفة أن تضرب بأفة فوجب رد المأخوذ منه.

وفيه: ولا خلاف أن للإمام أن يدفع الأرض التي أحيها المسلم إلى مسلم

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من نسخة لشرح القاضي زيد مخطوط.

آخر إذا عطّلها الأول [ثلاث سنين] (١) احتياطاً (٢). انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: اعلم أن أحكامها تختلف، فمنها أرض افتتحها المسلمون عتوة، واقتسموها بينهم فهي لهم ملك، ولا يلزمهم فيها إلا العشر.

وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً فليس عليهم فيها إلا العشر. وأرض أحيّاها رجل مسلم فهي له، ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر. وهذا منصوص عليه في الأحكام، والأصل فيها أن الأرضين التي سبيلها ما ذكرنا صارت ملكاً للمسلمين من غير أن تعلق بها حق لأحد فلا يلزمهم فيها إلا العشر أو نصف العشر؛ لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر، وما سقت الدوالي نصف العشر)) على أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين، وإنما الخلاف في أرض الفتوح أنها تكون ملكاً للغانمين بنفس الغلبة، أو بأن يقسمها الإمام فيما بينهم إذا رأى ذلك صلاحاً. انتهى.

باب القول في مقدار ما يؤخذ من أرض الخراج

📖 مجموع زيد بن علي ﷺ: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين، وثلاثي درهم، وصاعاً من حنطة، وعلى كل جريب البر الوسط درهمين، وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى كل جريب القصب (٣) والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من نسخة لشرح القاضي زيد مخطوط.

(٢) - يعني: نظراً لمصلحة الفقراء. (من هامش الأصل).

(٣) - في المجموع المطبوع: القصب.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: فأما أرض السواد فقد رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما ولي بعث رجلاً من الأنصار على أربعة رساتيق من رساتيق المداين، وعلى البهقباذات^(١) ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوبر^(٢)، وأمره أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الرطبة - وهو القضب^(٣) - عشرة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، وجريب البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق، وأمره أن يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وأمره أن يضع على أوساطهم - التجار منهم - أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقراهم اثني عشر درهماً، ففعل ذلك وجبى من تلك الأربعة الرساتيق ثمانية عشر ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً. انتهى.

📖 الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء: وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القضب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق. انتهى^(٤).

(١) - في الأصل: البهقناذات. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢) - في الأصل: جوبر. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - في الأحكام المطبوع: القصب.

(٤) - فائدة: قال الإمام المهدي عليه السلام في البحر: مسألة: أبو يوسف ولا يزد الإمام على ما وضعه

باب القول في زكاة أموال التجارة

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: كل مال للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب، وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشر قيمته ثياباً كانت الأموال أو ماشية، أو مأكولاً أو غير ذلك، وهذه الجملة منصوص عليها في الأحكام والمنتخب، وهو قول عامة الفقهاء، وحكي الخلاف فيه عن مالك وصاحب الظاهر.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فاقضى ذلك إخراج الزكاة من جميع الأموال سواء كانت للتجارة أو غيرها إلا ما خصّه الدليل.

وروى زيد بن علي يرفعه إلى علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق، والخیل، وكذا [وكذا] ^(١) ما لم يرد به تجارة حتى عد الياقوت، والزمرد، والكسوة، وغير ذلك). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال الحسن عليه السلام ومحمد: الزكاة واجبة في أموال التجارة.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد -: وإذا اشترى رجل عروضاً للتجارة بزا ^(٢)، أو رقيقاً، أو خيلاً، أو حميراً، أو دوراً، أو غير ذلك ذلك ببائتي درهم أو أكثر، ولا مال له غيره فحال عليه الحول، وقيمتها مائتا

السلف إذ هو كالإجماع. الإمام يحيى: يجوز كالكرى. قلت: ليس بكراء محض، ويجوز النقص منه لمصلحة إجماعاً، فإن التبس فالأقل مما على مثلها في ناحيتها؛ إذ هو أحوط، وله نظره في الحادث، ولا يؤخذ ولا الجزية في السنة إلا مرة إجماعاً لفعل الصحابة. انتهى بلفظه. (من هامش الأصل).

(١) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع (٢/ ١٣٥).

(٢) - في الأصل: برأ. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

درهم فصاعداً فليزكه على قدر قيمته عند الحول، وإن كانت قيمته عند الحول أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيه. انتهى.

📖 الإمام المهدي عليه السلام في البحر: مسألة: العترة، وأكثر الفقهاء: وتصير للتجارة بنيته لها عند ابتداء ملكه بالاختيار، فلا تغني النية وحدها كالسوم، وكالسفر لا تكفي نيته في القصر. انتهى.

📖 الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء: وأما العبيد الذين يمسكون للخدمة، والتصرف في التجارة، وكذلك الدور والخوانيت التي تكون مساكن أو متاجر، وكذلك الخيل والبغال والحمير إذا كانت للركوب فقط، فلا زكاة فيها، قال القاضي زيد: وهو مما لا خلاف فيه، وكذلك إذا اجتمع عنده من ألبان أنعامه وسمنها ووبرها ما يبلغ قيمته نصاب، ولم ييغه للتجارة فلا زكاة عليه في شيء من ذلك، قال القاضي زيد: وهو مما لا خلاف فيه. انتهى.

📖 القاضي زيد بن محمد في الشرح: ولا خلاف أن الحمير إذا كانت لمجرد النتاج فلا زكاة فيها.

📖 وفيه: والعبيد الذين يمسكون للخدمة، والتصرف في التجارة لا زكاة عليه في قيمتهم، وكذلك الدور، والخوانيت التي هي مساكن أو متاجر، وكذلك الخيل، والبغال، والحمير التي تكون للركوب لا زكاة في شيء منها. نص على بعضه في الأحكام، وعلى بعضه في المنتخب، وهو مجمع عليه، والأصل في ذلك خبر زيد بن علي عليه السلام (عفا... إلى آخره)، ونحوه.

📖 وفيه: ولو أن رجلاً اجتمع عنده من (١) وبر أنعامه، وأصواف أغنامه، وألبانها، وسمونها ما [قيمه] (٢) يبلغ قيمة النصاب لم تجب عليه الزكاة، ولا خلاف أن هذه الأشياء لا زكاة فيها على من يملكها لمجرد الملك والقنية.

(١) - في الأصل: في. وما أثبتناه من نسخة لشرح القاضي زيد عليه السلام مخطوط.

(٢) - ما بين المعقوفين غير موجود في نسخة من شرح القاضي زيد عليه السلام مخطوطة.

📖 وفيه: قال القاسم عليه السلام: لا يزكي [الضارب]^(١) عن مال المضاربة إلا بأمر رب المال، فإن أخرجها من غير أمره كان ضامناً، وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: أيما رجل اتخذ دوراً، أو حوانيت يسكنها، ويتجر فيها فليس عليه في قيمة شيء منها زكاة، وكذلك إن اتخذ عبداً يستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ماشية يركبها، أو يحمل عليها أموال تجارته أو غيرها فلا زكاة في قيمة شيء منها. قد نصّ الهادي في الأحكام على أن لا زكاة في الدور والخدم [والكسوة والخيل]^(٢) ما لم تكن للتجارة، ونصّ في المنتخب على أن لا زكاة فيما يُستعمل في التجارة من العبيد والحوانيت وغير ذلك إذا لم تكن هي أنفسها للتجارة، واستدل بما رواه زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في مصر، وعن الغنم تكون في مصر، وعن الدور، والرقيق، والخيل، والخدم، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم يرد به تجارة)، ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم ((ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة)) على أن المسألة لا خلاف فيها، بل معلوم من دين المسلمين أنهم لم يقوموا كسوتهم ودورهم للتزكية. انتهى.

(١) - زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٢) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع.

زكاة الاستغلال

📖 وفيه: فإن اتخذ^(١) الدور والخوانيت وكذلك العبيد والماشية ليستغلها أو ليتجر بها نفسها لزمة الزكاة في قيمتها، وهذا منصوص عليه في المنتخب.

أما ما كان للتجارة منها فقد مضى الكلام فيه.

وأما ما كان للاستغلال فالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عام في جميع الأموال إلا ما خصّ الدليل منها، وقد علمنا أن المستغلات من جملة الأموال فوجب أن تلزم الزكاة فيها بظاهر الآية.. إلى أن قال -أعني: المؤيد بالله ﷺ- ما لفظه: فإن ادعي في المسألة خلاف الإجماع قيل لهم: أكثر ما فيها أنه لا يحفظ عن الفقهاء مثل قولنا؛ إذ ليس بمحفوظ عنهم التنصيص^(٢) على خلاف قولنا، ومثل هذا لا يمكن أن يدعى فيه خلاف الإجماع، على أن يحیی بن الحسين ﷺ لم يكن ممن يرى^(٣) مخالفة الإجماع، فيجوز أن يكون وقع إليه من الرواية في ذلك^(٤) ما لم يقع إلينا. انتهى.

(١)- في الأصل: اتخذوا. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- في الأصل: التخصيص. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣)- في الأصل: يدعي. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٤)- في الأصل: في ذلك من الرواية. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

باب القول في زكاة الحلي

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام: قد اختلف في زكاة الحلي، والمنطقة، والسيف المحلى، وأشباهه فقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: يزكيه، ورووا أحاديث.

وقال غيرهم من أهل المدينة مالك وأصحابه: لا زكاة فيه.
وأحب إلينا أن يزكى؛ لأنه مال، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى عليه السلام:** [وعن] عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: جاءت امرأة عبدالله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي حلياً، وإن عبدالله خفيف ذات اليد، وإن في حجري بني أخ لي كلاً، فيجزيني أن أجعل زكاة حليي^(١) فيهم؟ قال: ((نعم)).

حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا أراد الرجل أن يزكي ماله وله سيف أو مصحف أو خاتم، قال: يجمعه ثم يزكيه كله. انتهى.

[**الرجال**] هذا الإسناد والذي قبله رجالهما من ثقات محدثي الشيعة. وجرير: هو ابن عبد الحميد. ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. وإسماعيل هو: ابن أبان الوراق. وغياث: هو ابن إبراهيم الكوفي، وجميعهم قد مر الكلام عليهم.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** والزكاة واجبة في الحلي، والمراكب، وأواني الذهب والفضة، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام، وروي أيضاً عن الناصر، وروي عنه: أنه لا زكاة

(١) - في الأصل: حلي. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

في الحلّي... إلى أن قال -يعني المؤيد بالله ﷺ-: والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا عام في جميع الأموال فوجب أن يكون الحلّي داخلاً فيها. انتهى.

باب القول في زكاة أموال العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب على من تلزم

المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وأموال العبد زكاتها على مولاه يخرجها مما في يده أو من غير ذلك، وكذلك مال المدبر وأم الولد، وهذا منصوص عليه في الأحكام.

والوجه فيه ما ثبت من أن المملوك لا يملك شيئاً، وأن ماله يكون لسيده، فوجب أن يكون سبيل ما في يده سبيل ما في يد الوكيل في أن زكاته تجب على مالكة، إن شاء أخرجها منه أو من غيره، وحكم المدبر وأم الولد حكم العبد لبقاء الملك عليهما، ولأنهما لا يملكان. انتهى.

وفيه: قال المؤيد بالله ﷺ: وأما المكاتب فماله موقوف إلى أن يعتق أو يرجع في الرق، فإن عتق لزمته الزكاة لما مضى من السنين، وإن عاد في الرق لزمته^(١) مولاه، وهذا منصوص عليه في الأحكام، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: ((في الرقة ربع العشر، وفي أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة)) فكل ذلك يوجب الزكاة في الأموال، سواء كانت للمكاتب أو غيره. انتهى.

(١)- في الأصل: لزم. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

باب القول في تعجيل الزكاة

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه، ثم يقال لمن قال: إنهم^(١) مؤتمنون عليها، وإنهم يخرجونها دون الإمام ما حجتك في ذلك؟ أوجدنا [فيه] بذلك حجة من كتاب الله المبين، أو أثراً مجمعاً عليه لا اختلاف فيه عن رسول رب العالمين، أو حجة في ذلك من المعقول يرضى بها ويفهمها ذوو العقول، كما أوجدناك في قبض ذلك منهم آية من الكتاب محكمة، وهي قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما أوجدناك من أثر الرسول ﷺ في قبض ذلك وأخذه من أقرب الناس به العباس عمه. وقد نروي وتروون أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد في المسائل: ولا يضر أن تعجل الزكاة قبل محلها، قد تعجل رسول الله ﷺ من العباس زكاة عام لعام مقبل. قال: ومن لم ير تعجيلها قال: ذلك للنبي ﷺ خاصاً، ومن يرى تعجيلها قال: فعله النبي ﷺ ولم ينه عنه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وتعجيل الزكاة جائز^(٢)، نبه [عليه]^(٣) يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [بقوله] أن ذلك مروي عن رسول الله ﷺ في العباس.

وذكر أبو العباس رضي الله عنه في النصوص أن القاسم عليه السلام قال في مسائل علي بن العباس الحسني: لا بأس بتعجيل الزكاة.

قال أبو العباس: تجويزه تقديمها قبل الحول إيجابه إياها موسعاً^(٤)، وتجويز

(١)- أي: أرباب الأموال. (من هامش الأصل).

(٢)- في الأصل: جائزة. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣)- في الأصل: قول. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٤)- في شرح التجريد المطبوع: إيجاباً منه إياها موسعاً. تمت.

تعجيلها مذهب أكثر الفقهاء، وخالف^(١) فيه مالك. انتهى.

باب القول في السلطان الجائر إذا أخذ الزكاة

أما علي بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن رجل له مال مما يجب فيه الصدقة قلت: رجل له إبل أو بقر أو غنم أمكنه أن لا يعطي هذا السلطان شيئاً؟ قال: فلا يعطه. قلت: فإن أخذوا منه؟ فرأى أنه يجزيه. قلت: فإن أمكنه أنه لا يعطيهم شيئاً فيمن يصرفه؟ قال: حيث سما الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذكر الآية أو بعضها قال: في أي صنف من هؤلاء وضعه أجزاءه إذا لم يكن يجد. يعني: إلا صنفاً واحداً. قال محمد: وسألته من يعط^(٢)؟ قال: من أهل العفاف من أهل الموافقة قال: وإن أعطاه غيرهم أجزاءه.

قال أبو جعفر: أراه ذهب إلى أن الإمام إذا أعطى عمّ. قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الحروث والزروع [في] مثل ذلك أيضاً إذا أمكنه أن لا يدفع إليهم؟ فرأى أن يخرجهم أيضاً في الفقراء والمساكين. قلت: وإن كان الذي في يده الزرع محتاجاً غارماً عليه دين لم ينفقه في سرف يجوز له أن يصرفه في دينه؟ قال: نعم، وأحب مع ذلك أن ينيل غيره. قلت: يخرج من ذلك ما لو كان إمام عدل أخذه منه؟ قال: نعم. قلت: ولا يلتفت إلى ما يأخذه هؤلاء؟ قال: لا. قلت: وكذلك الجواب في جزية اليهود والنصارى تكون للرجل في ضيعته يمكنه أن لا يعطيهم؟ فرأى أحمد أنه يصرفها في مثل ذلك. قال محمد: قلت لأحمد: وإن كان له قرابة يحاول يعطيهم أيضاً منه؟ قال: نعم. انتهى.

(١)- في الأصل: ويخالف. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- في العلوم: يعطيها. وفي الأمالي المطبوع: يعطاها.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وما يأخذ السلطان الجائر لا يسقط الزكاة الواجبة، وهذا منصوص عليه في الأحكام.

إذا أخذ السلطان الجائر زكاة رجل نظر فيه، فإن أعطاه طوعاً ليفرقها في أهلها وعلم أنه يضعها فيهم أجزت؛ لأن المتغلب إذ ذاك يجري مجرى الوكيل، ولا خلاف أن وكيل رب المال إذا فرق الزكاة أجزت عنه، وقد نص على ذلك يحيى بن الحسين في زكاة الفطر حيث يقول: فإن لم يجد المخرج لها مستحقاً في بلده، وعرفه في غير بلده، وجه بها إليه، ومن يوجهه^(١) رب المال يكون وكيلاً [له]، ولم يشترط فيه أن يكون براً أو فاجراً، فلذلك قلنا: إن المتغلب الجائر إذا أخذ الزكاة بإذن ربها ووضعها موضعها أجزت عنه^(٢)، فأما إذا أخذها بإذن أهلها ولم يضعها في مستحقها، أو أخذها كرهاً من أصحابها^(٣)، لم يجز عن رب المال؛ لأن الأجزاء حيثئذ يتعلّق بالولاية، والله تعالى لم يجعل للظالم هذه الولاية؛ بدلالة قوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]، انتهى.

📖 وقال الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم ﷺ في جوابه على مسائل ولده الإمام محمد بن القاسم صلوات الله عليه ما لفظه: وأما العشر فما أخرجت الأرض على من ملك من مسلم فلازم، وترك ذلك والتقصير فيه على صاحبه محرم، وما أخذ من ذلك من لا يستأهل الأخذ فهو واجب العشر على صاحبه فيما بقي في يديه، ولا يزكى ما أخذ السلطان، وقد قال بعض القائلين: عليه العشر في الجميع، وكيف يجب العشر فيما لم يملكه، وما قد اغتصب عليه وأخذ من يديه، وإنما جعل الله العشر فيما يملكه. انتهى.

(١)- في الأصل: يوجه. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- في الأصل: عنده. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣)- في الأصل: أصحابه. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

📖 القاضي زيد في الشرح: وإذا أخذ السلطان الجائر الزكاة برضا رب المال، وعلم أنه وضعها في مستحقها أجزت، وإن علم أنه لم يضعها فيهم لم تجزه على موجب قول يحيى عليه السلام؛ لأنه قال فيمن لا يجد في بلده من يستحق زكاة الفطر: وجه بها إلى حيث يجده، ولم يشترط في الوكيل الذي يوجهه معها أن يكون في نفسه برأ، أو فاجراً إذا علم أنه وضعها في مستحقها، وكذا الجائر إذا لم يكرهه، وأخذها باختياره، ووضعها في مستحقها جرى مجراه. ذكره الأخوان، ولا خلاف فيه. انتهى.

باب القول فيمن أخرج زكاة آخر بغير إذن وهل تزكى أموال الربا؟
وفيمن أمهر امرأة إبلاً لا بأعيانها ثم وفاها سائمة بعد الحول على من تكون الزكاة

📖 القاضي زيد في الشرح: وإذا كان لرجل مال عند رجل فأخرج من عنده المال زكاته بغير أمره لم تجزه عن الزكاة، وكان ضامناً لما أخرجته، نص عليه القاسم، وإليه ذهب المؤيد بالله، ولا يعرف فيه خلاف.

📖 وفيه: قال أحمد بن يحيى عليه السلام: من جمع مالاً من جهة الربا لا زكاة عليه فيه، إلا في أصل المال الذي ملكه، فأما ما حصل من جهة الربا فإنه يرد إلى من أخذه منه، فإن لم يعرف من أخذه منه فهو لبيت المال. ذكره في المفرد، وهو مما لا خلاف فيه.

📖 وفيه: قال أبو العباس في الشرح: فإن تزوج امرأة على إبل لا بأعيانها، ثم وفاها سائمة بعد الحول فزكاتها عليه لا عليها، وهو مما لا خلاف فيه، وذلك أن الزكاة لا تجب في المواشي إلا إذا كانت سائمة، وما يكون في الذمة لا تكون سائمة؛ لأن السائم اسم للأعيان التي ترعى في البراري والصحاري دون التي في الذمة. انتهى.

باب القول في ضم الذهب إلى الفضة والعكس

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: ومن كان عنده ذهب قاصر عن النصاب، وفضة^(١) مثله، متى ضم أحدهما إلى صاحبه تمّ النصاب، وجب أن يضمّ ضمّاً يحصل معه النصاب، ويخرج عنه الزكاة، وكذلك القول في الحلي الذي يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة.

القول بوجوب الضمّ منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وتفصيل الضمّ وتفسيره منصوص عليه في الأحكام.

والقول بالضمّ هو قول زيد بن علي والقاسم بن إبراهيم والناصر ﷺ، والحجة فيه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال ﷺ: ((كل مال أديت زكاته فليس بكنز))، فلما توعدّ الله سبحانه وتعالى الذين يكتزون [الذهب والفضة]^(٢)، وبين ﷺ أن التزكية هي التي تخرج المال من أن يكون كنزاً - دلّ مجموع ذلك على أن تركيتهما في حال الاجتماع واجب؛ إذ الواو في قوله: الذهب والفضة للجمع، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٦]. انتهى.

📖 وفيه: يبين ذلك أنه لا خلاف [في] أنه لو كان مع الرجل مال للتجارة، وجب [عليه] أن يضمه إلى الذهب، أو الفضة^(٣) ويكمل به النصاب.

وأيضاً لا خلاف في أن أموال التجارة يضم بعضها إلى بعض، وإن كانت أجناسها مختلفة، فنقيس عليها الذهب والفضة بعلتين أحدهما: أن المأخوذ

(١) - في الأصل: أو فضة. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من شرح التجريد المطبوع..

(٣) - في الأصل: والفضة. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

منهما^(١) في جميع الأحوال ربع العشر، فكل مال يكون المأخوذ منه في جميع الأحوال ربع العشر، يجب أن يضم فيها^(٢) الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض، وشرطنا في العلة جميع الأحوال؛ لأن الغنم يؤخذ منها^(٣) في الأول ربع العشر، إلا أن ذلك يتغير إذا كثرت^(٤) الغنم.

العلة الثانية: أنه مال يبتغي النماء به على سبيل الاستعاضة^(٥)، فوجب أن يكون مثل أموال التجارة في الضم. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال أحمد والقاسم والحسن ومحمد فيمن أخرجت أرضه أنواعاً من الطعام، مثل حنطة وشعير، وتمر وزبيب، وكل نوع منها لا يبلغ خمسة أوساق: إنه لا زكاة في شيء من ذلك، ولا يضم بعض ذلك إلى بعض. قال القاسم: وليس ذلك عندنا كالذهب والفضة، وبين ذلك فرق. انتهى.

باب القول فيما يؤخذ من أهل الذمة وبني تغلب

قد مرت رواية المجموع، وأحكام الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام، تفصيل ما يؤخذ من أهل الذمة في باب القول في مقدار ما يؤخذ على أرض الخراج.

📖 **القاضي زيد في الشرح**: ما يؤخذ من أهل الذمة سوى بني تغلب ينقسم، فمنه ما يؤخذ من رؤوسهم، ومنه ما يؤخذ من أموالهم نص عليه في الجامعين، ولا خلاف في إيجاب الجزية على هؤلاء على الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

📖 **وفيه**: وتؤخذ الجزية ممن يقاتل ويقتل إذا لم يقبل الجزية، دون غيرهم من

(١)- في الأصل: منها. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- في الأصل: منها. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣)- في الأصل: منه. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٤)- في الأصل: كثر. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٥)- في الأصل: الاستفاضة. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

النساء والصبيان والمماليك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولا خلاف فيه؛ لأن الجزية بدل عن القتل، وهؤلاء ليسوا من أهل القتل والمقاتلة؛ للنهي عن قتلهم. انتهى.

📖 **المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد:** يؤخذ من [تجار] (١) أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام، إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع، فأما من اتجر منهم في مصره، فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب. قال الهادي إلى الحق ﷺ: وعلى ذلك وقعت المصالحة. انتهى.

📖 **وفيه:** فأما المقدار المأخوذ منهم فالأصل فيه، ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً. انتهى.

📖 **وفيه أيضاً:** ولا تؤخذ الجزية من نسائهم، ولا من صبيانهم، ولا من ممالكهم، وهذا منصوص عليه في المنتخب، واستدل يحيى ﷺ على أن لا جزية على النساء والولدان بأن قال: إن الجزية جعلت بدلاً من القتل بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.. إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]، فلما لم يكن النساء من أهل القتال، وكان النبي ﷺ نهى عن قتلهن، وكذلك الولدان - علم أن لا جزية عليهم.

قال أبو العباس جلاله: اعتلاله يوجب أن لا جزية على الشيخ الهرم والزمن، إذا لم يطيقوا القتال، وذكر أنه مروي عن محمد بن عبدالله ﷺ في سيره،

(١) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع.

وهذا قوي، إذ الإجماع حاصل أن لا جزية على النساء، والعلة فيه أنهن لسن من أهل القتال فكل من لم يكن من أهل القتال، فلا جزية عليه. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في المنتخب: إنما جعلت فدية من القتل، وأما النساء فمنع رسول الله ﷺ من قتلهن؛ لأنهن ضعفاء، ولا امتناع عندهن، ولا [حمل] (١) سلاح فيهن. انتهى.

[ما يؤخذ من نصارى بني تغلب]

نعم، وأما ما يؤخذ من نصارى بني تغلب، فقال الهادي عليه السلام في المنتخب: هم قوم كانوا قد أنفوا أن (٢) تؤخذ منهم الجزية، وسألوا أن تضاعف عليهم الصدقة، فأجيبوا إلى ذلك، وشرط عليهم أن لا يدخلوا أولادهم في دينهم، وعوهدوا على ذلك، فأوجب عليهم رسول الله ﷺ في أموالهم كلها ضِعْفِي (٣) ما يجب على المسلمين من الزكاة، في المائتي درهم قفلة عشرة، وفي عشرين مثقالاً من الذهب مثقال، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي عشرين من الغنم شاة، وفي خمسة عشر من البقر تبيع أو تبيعة، وفي الطعام ما كان يؤخذ منهم (٤) العشر، أخذ منهم الخمس، وما كان يؤخذ فيه نصف العشر، أخذ منه العشر، فهذا جملة ما يؤخذ منهم وما يجب عليهم. انتهى.

📖 وقال عليه السلام في الأحكام: بنوا تغلب هؤلاء كانوا قد ضجوا من الجزية، وأنفوا منها، وسألوا أن تضاعف عليهم الصدقة فأجيبوا إلى ذلك، وشرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم، ومعنى قوله (٥): (ألا يصبغوا أولادهم)،

(١) - زيادة من المنتخب المطبوع.

(٢) - في الأصل: هم قوم كانوا يقولون: تؤخذ منهم ... إلخ. وما أثبتناه من المنتخب المطبوع.

(٣) - في الأصل: ضعفا.

(٤) - في المنتخب المطبوع: منه.

(٥) - في الأصل: قولنا. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

[أي] أن لا يدخلوهم في ملّتهم، ثم قد صبغوا أولادهم، وخالفوا شرطهم، ولو أظهر الله إمام الحق لرأيت [له] أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، واصطفى أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا ما عاهدوا عليه، وكذلك^(١) يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (لئن أمكن الله وطأتي لأقتلن رجاليهم، ولأسبين ذراريهم، ولأخذن أموالهم؛ لأنهم قد نقضوا عهدهم، وخالفوا شرطهم؛ بإدخالهم لأولادهم في دينهم). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: ويؤخذ من بني تغلب -نصارى الجزيرة- ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاتهم إلى آخر الفصل. وجميع ذلك منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام فيها^(٢) أن ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلاً من الجزية. انتهى.

باب القول في مصرف الزكاة

📖 القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة].

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: فأما الفقراء: فهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخدام، وثياب الأبدان، فهؤلاء هم الفقراء. وأما المساكين الذين نحب^(٣) لهم أن يأخذوا من الصدقة، فهم ذوو الحاجة والفاقة والاضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها: فهم الجباة لها المستوفون لكيلا وأخذها من أيدي أربابها.

(١)- في الأصل: وكذلك كان.. إلخ. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: فيها. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣)- في الأصل: يجب. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

والمؤلفة قلوبهم: فهم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون المحقين إلا عليها، ولا غنى بالمسلمين عنهم ولا عن تألفهم، إما لتقوُّ بهم على عدوهم، وإما تخذيلاً [لهم] وصداً عن معاونة أضدادهم، كما فعل رسول الله ﷺ، ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك، وعليه [أن] ^(١) ينيلهم بعض ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب: فهم المكاتبون الذين يكتبهم مواليهم على شيء معلوم، فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى، وعلى قدر ضعف حيلتهم وقوتها. وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف ولا سفه، ولا إنفاق في معصية، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ما عليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم ويحييهم، ويقوتهم ويكفيهم.

وأما السبيل: فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين، والاستعداد بالقوة للظالمين مما يتقوى به من الخيل والسلاح والآلات عليهم، وذلك ما أمر الله سبحانه به فيهم، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦١].

وأما ابن السبيل: فهو مار الطريق المسافر الضعيف، فيُعان بما يقوته ^(٢) ويكفيه من قليل أو كثير، يدفع إليه الإمام مما له في يده ما يقوم به في كرائه ونفقته، وما يكون إن كان عارياً في كسوته حتى ينتهي ويصل إلى بلده. انتهى.

القاضي زيد في الشرح: لا خلاف في وضع الصدقات في الأصناف الثمانية، غير المؤلفة قلوبهم فقد اختلف فيهم، واختلف أيضاً في جواز وضعها في صنف واحد.

وفيه: والعاملون عليها: هم السعاة في جمعها، ولا خلاف أن سهماً من الصدقات يصرف إليهم، وإنما الخلاف في جواز استحقاقهم هذا السهم.

(١)- في الأصل: وينيلهم. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: يقيته. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

وفيه: روى محمد بن القاسم عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه منع بني هاشم من تولي عمالتها لما سئل عن ذلك، فقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)) وهو قول الحنفية.

وفيه: ولا خلاف أن سهم سبيل الله يصرف في المجاهدين، وإنما الخلاف أنهم يستحقونه مع الغنى أم لا.

وفيه: ولا خلاف أن من كان له مال فاغتصبه السلطان، أو أخذه للصوص وقطاع الطريق، وحالوا بينه وبينه حتى لا يتمكن منه، ولا مال له سواء- حلت له الصدقة.

وفيه: وكل ما استغنى صنف من هذه الأصناف، رجعت حصته إلى غيره من الأصناف المحتاجين على ما يراه الإمام، وهذا لا خلاف فيه.

وفيه: ويجوز دفع الصدقات إلى ولي اليتيم؛ لينفقها عليه إذا كان مؤتمناً على ما ذكره أبو العباس، وبه قال المؤيد بالله، ولا خلاف فيه. انتهى.

الجامع الكافي: قال محمد: قال أبو جعفر محمد بن علي ومحمد بن عبدالله بن الحسن وقاسم بن إبراهيم عليهم السلام وغيرهم من علماء أهل البيت عليهم السلام: للإمام من إعطاء المؤلفات قلوبهم ما كان لرسول الله ﷺ، إذا كان ذلك حياطة للإسلام، ووقَّت في ذلك محمد بن عبدالله عشرة آلاف درهم.

قال محمد: ولو أن رجلاً قام اليوم فاحتاج إلى أن يتألف على أمره، كان له أن يتألف كما تألف رسول الله ﷺ.

وقال في السيرة: وقال قوم: قد سقطوا من الآية بذهابه ﷺ، وبذلك كان علي صلي الله عليه يعمل، لم يفضل أحداً على أحد في العطاء، ولم يتألف أحداً من بيت المال، وبذلك سار في طلحة والزبير حيث قسم ما في بيت المال قسمة بينهم بالسوية.

وبلغنا عن محمد بن عبدالله: أنه كان يرى أن يتألف الرجل من المسلمين، إذا رأى ذلك صلاحاً للدين والإسلام. انتهى.

باب القول في بني هاشم هل تحل لهم الصدقة

صحيفة علي بن موسى الرضا: بسنده، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حمراً على عتيقة)). انتهى.

الجامع الكافي: قال أحمد والقاسم والحسن ومحمد: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم، الذين جعل الله لهم الخمس.

قال القاسم عليه السلام: لا تحلّ لهم الصدقة لما أكرم الله به نبيّه ﷺ من الخمس؛ ولما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من التشديد على نفسه وعليهم.

قال محمد: وسمعت عبدالعظيم بن عبدالله الحسني يجيز لبني هاشم أخذ الصدقة إذا منعوا الخمس، وقال: لا تحلّ لهم إذا أعطوا الخمس.

قال أحمد ومحمد: لا تحلّ لهم الصدقة، الفريضة والتطوع.

قال محمد: وكذلك مواليتهم، لا تحلّ لهم الصدقة إلا من ضرورة.

وروى محمد، عن أبي رافع: أنه أراد من رسول الله ﷺ أن يستعمله على بعض الصدقة، فقال: ((يا أبا رافع، إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد)) فقال: إنما أنا مولاك، فقال: ((مولي القوم منهم)). انتهى.

القاضي زيد في الشرح: حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام: على أن الصدقة المسبلة تحلّ لغني بني هاشم وفقيرهم، ولا خلاف أنه يجوز أن يوقف عليهم العقار والضياع، وذلك متوارث خلف عن سلف، ولا خلاف أن لهم الشرب من المياه المسبلة. انتهى.

المهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل في الصدقة لبني هاشم؟ فقال: لا تحلّ الصدقة لهم؛ لما أكرم الله به نبيّه من الخمس الذي جعله فيهم، ولما جاء في ذلك من التشديد عنه ﷺ على نفسه وعليهم. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عما روي في بني هاشم أنهم لا تحل لهم الصدقة، قلت: تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من الصدقة التي لا تحل لهم؟ قال: نعم.

قلت [له]: لا تحل لهم الصدقة، وإن منعوا الخمس؟ قال: نعم، وإن منعوا الخمس، ليس منعهم ما أحل الله لهم يجوز لهم أخذ ما حرم [الله] عليهم إلا من ضرورة بمنزلة الميتة.

📖 وفيه: أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم؛ لما أكرم الله به نبيته من الخمس الذي جعله الله فيهم، وما جاء فيه في ذلك من التشديد عنه على نفسه وعليهم. انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: روى محمد بن القاسم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه منع بني هاشم من تولي عملتها لما سئل عن ذلك فقال: ((إنها غسالة أوساخ الناس)).

📖 وفيه: قال السيد أبو طالب: والأظهر أن تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم مجمع عليه، وقد روي عن أبي حنيفة رواية شاذة أنها تحل لهم، ولا خلاف أن بني أمية: تحل لهم الصدقة، وأموية: هو ابن عبد شمس. انتهى.

📖 الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب دعائه الإيمان: قال الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم: واعلموا -هداكم الله، وأرشدكم، وصرف عنا وعنكم شرور أنفسنا، وسدّنا وسدّكم- أن من فرض الله الواجب عليكم، الذي إن عصيتم الله في إخراجه كنتم عند الله عصاة مسخوطين، وكنتم عنده سبحانه غير مؤمنين، وهو إخراج زكاة ما ملككم الله من أموالكم، ومن مواشيكم، وإخراج عشورها التي أخرج لكم من أثمار أرضكم.

الله الله في إخراج ما فرض الله عليكم من عشور غلاتكم، وزكاتكم، ولا

تدفعوا ذلك إلا إلى يد الفقير والمسكين من إخوانكم، ولا تدفعوه إلى أحد يخدعكم عنه، ويأكله هو وولده وعياله، كما يفعل الرجل الخداع الذي تعرفونه، ولا يدفع رجل زكاته وعشره إلى أحد يخدعه عنه، ولكن من يد صاحب العشر والزكاة والصدقة إلى يد محتاج فقير، أو من يد من هو موثوق به في دينه، فإن أنتم لم تفعلوا رحمكم الله في ترك إخراج عشوركم، وزكاتكم - كنتم عند الله خونة كافرين، ولم^(١) تكونوا عنده سبحانه من المؤمنين.

واعلموا ثم اعلّموا، وافهموا ثم افهموا، أن العشور والزكوات لا تحل لأحد من أهل بيت محمد، ولا ولد فاطمة، ولا آل علي عليه السلام، وأنها عليهم محرمة، لا يجهل أحد ذلك من أهل الإسلام كلهم، ولا تجهله الشيعة، فمن برّ أحداً من آل محمد عليه السلام بدينار أو درهم أو ثوب، أو أقل أو أكثر، أو برهم من كفارة يمين، أو من زكاة أو من عشر أو صدقة، أو صرف إلى برهم شيئاً، أو وصية من حجة أوصى بها مريض من حجة مات ببلده، وقد كان وجب عليه الحج من بلده فتغافل عن فريضة الله وعطلها حتى هجم عليه موته وأجله، وقد فرط في حج بيت ربه، فأوصى بحجة يحج عنه بالنفقة التي أوصى بها، فالواجب عليه أو على من صارت وصيته إليه أن يحج بتلك الحجة من البلد الذي مات فيه، وقد قصر من الحج فيما أوجب الله عليه، لا يجوز لأحد أن يجوز للوصي، وقد مات الميت الذي قصر في حجة الإسلام بطبرستان، فيقول للوصي الجاهل القليل الورع العمي: اصرف بعض هذه الحجة الموصى بها أن يحج الحاج عن الميت من طبرستان، ويأمر الوصي بجهله وقلة ورعه ودينه أن يدفع بعض هذه النفقة ليبر به أحداً من آل محمد عليه السلام، يأخذ بعض النفقة فيحج بها من الكوفة أو المدينة، مدينة الرسول صلى الله عليه وعلى أهل بيته، ولا يحل أن يجعل شيئاً من هذه

(١) - في الأصل: ولا.

الحجة التي أوصى بها الميت أن يحج بها عنه من بلده الذي مات فيه فجعل الحجة من المدينة أو الكوفة، وهذا حرام ممن أشار به على الوصي، ولا يحل ما نقص من هذه النفقة في الحج عن الميت من بلده الذي مات فيه، فيجعل برأ لآل محمد ﷺ؛ لأن هذا عليه حرام غير حلال من خلط هذا النقصان الذي نقص من النفقة التي^(١) أوصى بها الميت في الحج عنه من بلده، والموضع الذي قبض فيه عن أداء فرض الله عليه حتى هجم عليه موته.

فمن نقص هذه النفقة وصير منها شيئاً في برآل محمد وولد فاطمة ﷺ، فقد فعل ما حرم الله ذو الجلال والإكرام، وأهدى من هذه النفقة التي خان الله فيها من ظنه ووسع هذا من لا ورع له ولا دين، ولا معرفة بالله ولا يقين، وحرام على جميع آل محمد ﷺ - الغني والفقير منهم - أن يقبل من هذا درهماً واحداً، كبر أو صغر، ولا حبة من فضة، ولا بقيراط، ومن فعل هذا من أحد من آل محمد فعل ما لا يحل له؛ لأن هذا محرم عليهم كتحريم لحم الخنزير والدم والميتة؛ لأن النفقة التي أوصى بها الميت يحج بها لا يحل أن يخان الله فيها، فيجعل حجة مدنية أو كوفية.

فالله الله، احذروا قول جاهل عمي يجريكم على خيانة هذه النفقة فينقصها^(٢)، ويجعلها نفقة لمن يحج من الكوفة أو المدينة^(٣) فتهلكوا، واسألوا أهل بيت نبيكم فيما اشتبه عليكم من أمر دينكم، وأن لا يقبل أحدكم قول بعض في هذا ومثله، ولكن ليرجع وليسأل فيما اشتبه عليه من هذا ومثله من جعلهم الله معدنه وموضعه من أهل الذكر؛ يقول عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل].

(١) - في الأصل: الذي. وما أثبتناه من مجموع الإمام محمد بن القاسم ﷺ المطبوع.

(٢) - في مجموع الإمام محمد بن القاسم ﷺ المطبوع: في بعضها.

(٣) - في الأصل: والمدينة. وما أثبتناه من مجموع الإمام محمد بن القاسم ﷺ المطبوع.

فافهموا - يرحمكم الله - هذا الموضع، ثم افهموا، وأنتم وجميع من له دين وورع ويقين ممن يتبع^(١)، فلا ينبغي أن يسأل بعضكم بعضاً، وإنما ينبغي أن تسألوا من يعلمكم من آل نبيكم، ومن هو عالم منهم بفهم ما يحل وما يحرم، وما جعله الله مؤثلاً، ولا يتخذ بعضكم بعضاً أرباباً من دون الله، والله بصير بالعباد. هذا قولي، وبالله توفيقي، وعليه توكلت، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على خاتم النبيين، وعلى أهل بيته وسلم، والحمد لله رب العالمين. انتهى.

باب القول في صدقة بني هاشم هل تحل من بعضهم لبعض

📖 الجامع الكافي: روى محمد بإسناده، عن علي عليه السلام أنه قال: (نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة، إلا صدقة بعضنا على بعض^(٢)).

📖 وعن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، ثم قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لآل محمد، إلا صدقة الماء أو صدقة بعضهم على بعض)).

وعن علي بن الحسين: أنه كان يشرب من ماء الصدقة. انتهى.

قلت: وحجر: هو ابن قيس الهمداني.

قال في الجداول: حجر الحجوري بن قيس الهمداني المدري الياني، عن علي،

(١) - في مجموع الإمام محمد بن القاسم عليه السلام المطبوع: يتشيع.

(٢) - أخرج أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام، ومحمد بن يعقوب الكليني في الكافي، واللفظ للطوسي فقال: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة. قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم. سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن الفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض. (من هامش الأصل).

وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعنه طاووس، وآخرون، عداده في ثقات محدثي الشيعة، احتج به الأربعة إلا الترمذي. انتهى.

📖 الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء: وأما زكاة بعضهم لبعض، فذكر الناصر لدين الله أحمد بن الهادي في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي، وقد سأله عن زكاة الطالبين هل تجوز لبعضهم من بعض أو لا؟ فأجابه الناصر لدين الله بما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا صلوات الله عليهم أن صدقات آل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تجوز لهم، ولضعفائهم، وفقرائهم، ومساكينهم دون كل أحد. قال: وهو عندي كذلك، والله الموفق للصواب.

وذكر في بعض نسخ الوافي^(١) عن علي عليه السلام: أنه يجوز صدقات آل محمد صلى الله عليه وعليهم بعضهم لبعض.

وذكر مثله عن زيد بن علي، ومحمد بن يحيى بن الهادي عليه السلام. وحمله القاضي زيد على صدقات النفل، وكلامهم يدل بحقيقته على خلاف حمله، وهو جواز صرف زكوات بعضهم لبعض، ومثله نص القاسم بن علي في كتاب التفریع.

والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم؛ لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا بمخصّص، ولا مخصّص لما هنا، فوجب إجراؤه على عمومه.

📖 قال الأمير صلاح -وهو المتمم للشفاء في حاشيته على ما ذكره الأمير الحسين من دعوى عدم المخصص- ما لفظه: وأقول: إن العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات آل أبي طالب، عن زين العابدين، عن العباس بن عبدالمطلب: أنه قال: يا رسول الله، إنك حرّمت علينا صدقات

(١) - هو لعلي بن بلال رحمته الله. (من هامش الأصل).

الناس فهل يحلّ صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ((نعم)).

وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى وأبو العباس، وهو الذي رواه أحمد بن يحيى عن آبائه، وهو قول حيّ الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى قدس الله روحه، وولده محمد بن المطهر، وقد روى ذلك لي الثقة عن حيّ الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة، وأنه فعله، ولا أدري هل ذلك منه متقدّم على هذا القول أو متأخّر. انتهى.

الحاكم في معرفة أصول الحديث: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن أخي طاهر العقيقي، حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه: أن العباس، قال: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحلّ لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: ((نعم)).

قال الحاكم: قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء إذا كان في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهونه ما لم يكن لبني هاشم. انتهى.

الرجال: أما الحاكم: فهو أبو عبد الله صاحب المستدرک، على الصحيحين، قال في الجداول: محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع صاحب المستدرک، روى عن خلائق عظيمة تزيد على ألفي شيخ، وتفقه على أبي الوليد النيسابوري، وعنه أمم، منهم البيهقي، وروى عنه كتبه جميعها ما بين سماع وإجازة أبو بكر بن خلف، وعلي بن الحسن الواحدي، وروى عنه أبو يعلى الحافظ.

قال الأسنوي: كان فقيها حافظاً ثقة حجة إلا أنه كان يميل إلى التشيع، وأثنى عليه عبد الغافر غاية الثناء، وقال أبو إسماعيل الأنصاري: هو إمام ثقة في

الحديث، رافضي خبيث، عده مولانا صارم الدين في الشيعة، وأثنى عليه، توفي ثاني صفر سنة خمس وأربعمائة. انتهى.

خرج له من أئمتنا الإمام المرشد بالله عليه السلام.

قلت: وكذلك ابن حابس عده من رجال الشيعة، وذكر ما تكلموا به فيه. وكذلك المهدي بن الهادي اليوسفي رحمته الله، عده من ثقات محدثي الشيعة، ذكره في كتابه الإقبال.

وأما الحسن بن محمد فقال في الجداول: الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسين^(١) بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين [بن الإمام زيد]^(٢) بن علي بن الحسين، ابن أخي أبي الطاهر النسابة، روى كتاب جده يحيى بن الحسن العقيقي، وعن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر، وروى عنه شيخ الشرف العبيدلي النسابة، والأخوان المؤيد بالله وأبو طالب، وقد تكلم عليه الذهبي؛ لما روى حديث ((علي خير البشر))، واغتاظ منه بعد أن قال: إن سنده كالشمس، فانظر إلى هذا الناصبي المخذول خذله الله يوم لقاءه، توفي الحسن سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، عن ثمان وتسعين سنة. انتهى بتصرف يسير غير مغل، خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد بن منصور، والجرجاني رحمته الله.

وأما إسماعيل بن محمد فقال في الجداول: إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر الصادق، عن أبيه، وعلي بن جعفر، وعنه أحمد بن عبد الرحيم الضبعي، والحسن بن محمد بن يحيى الحسيني^(٣)، والحسين بن علي بن عمر، قال الناصر: وقد لقيته أنا وأخي، وسمعنا منه الحديث عن مشائخه، عن جعفر بن محمد، وإبراهيم بن محمد الطبري. انتهى.

(١)- في الأصل: الحسن. وما أثبتناه من بعض نسخ الجداول.

(٢)- زيادة من نسخة من الجداول مخ.

(٣)- في نسخة من الجداول مخ: الحسن.

خرج له المرشد بالله، وصاحب المحيط، وأبو الغنائم النرسي رضي الله عنه.
وأما علي بن جعفر الصادق، والحسين بن زيد بن علي، فقد تقدم الكلام
عليهما.

وأما عمر بن علي بن الحسين فقال في الجداول: عمر بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب، عن أبيه، وعنه ابنه علي، ومحمد، كان فاضلاً سيّداً نبياً، توفي
بعد الخمسين [والمائة] ^(١) قال في الخلاصة: وثقه ابن حبان، احتج به مسلم،
والترمذي، والنسائي. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب عليه السلام، ومحمد بن منصور رضي الله عنه.
وأما زين العابدين عليه السلام، فكفى بلقبه توثيقاً، فضلاً عن جلالته، وعظم
قدره عليه السلام.

إذا عرفت ما تقدّم من الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن كثير من
العترة، فاعلم: أنا نورد رسالة للإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد عليه السلام،
تضمّنت تحريم الصدقة على آل محمد عليه السلام، وجوازها من بعضهم لبعض، وليس
كل ما روي فيها على شرطنا، وإنما على شرطنا مما روي فيها ما وافق ما تقدّم، أما
ما حكاه فيها عن أحد من العترة عليه السلام، فهو على شرطنا، وقد استحسنا إيرادها
بلفظها؛ لما اشتملت عليه من الفوائد العظيمة، والمناقشات المستقيمة.

وهذه الرسالة هي جواب عن سؤال سأل به بعض العترة الأماثل، فبلغت
الرسالة السيد العلامة، علامة آل محمد داود بن الهادي بن أحمد بن المهدي بن
أمير المؤمنين عز الدين بن الحسن عليه السلام، فأرسل بها الإمام المؤيد بالله عليه السلام إلى
السيد داود رحمته الله، وعليها خطّ الإمام عليه السلام بيده الكريمة، ولفظه: كتبت هذه
برسم الوالد صارم الدين أطل الله بقائه، وحرس علاه، وقد أجزت له رواية ما

(١) - زيادة من الطبقات مخ.

اشتملت عليه من الأقوال، وتضمنته من الأحاديث النبوية، على قائلها أفضل الصلاة والسلام، ولا أشرط عليه إلا ما هو أولى به وأقمن؛ من إصلاح لفظ مائل، أو معنى شائل، وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا معاً إلى ما فيه رضاه، بحق محمد وآله. انتهى.

وهذا لفظ الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود].

سألت -أرشدنا الله وإياك إلى سواء السبيل- فقلت: إنه روي عن والدنا أمير المؤمنين، المنصور بالله رب العالمين قدس الله روحه أمين جواز صرف الزكاة إلى الهاشمي من كل أحد هاشمي وغيره، مع أنه في أول دعوته ﷺ يقول بتحريمها على الهاشمي من هاشمي وغيره.

قلت: فهل الرواية في الجواز صحيحة عنه؟ وهل عُثِرَ على دليل للجواز؟ أو اجتهد؟ وما وجه الجواز؟ وما نختاره نحن في ذلك؟

الجواب والله الهادي إلى سبيل مرضاته: أما صرف الزكاة إلى الهاشمي من غير هاشمي، فإنهم وإن شملهم عموم قوله تبارك اسمه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ..﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وقوله ﷺ: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم، وأردّها في فقرائكم))، وغير ذلك -مُحَرَّجون عن ذلك العموم بالأخبار الصحيحة المتواترة، والمتلقاة بالقبول في هذا الباب.

فمن ذلك ما رواه الإمام المهدي لدين الله أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين، المطهر بن يحيى ﷺ في المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي عليه السلام يرفعه: أن فتية من بني هاشم طلبوا من رسول الله ﷺ، أن يستعملهم على الصدقات؛ ليأخذوا منها ما ينكحون به، فقال لهم ﷺ: ((هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)). وفي بعض الأخبار: ((غسالة أوساخ أيدي الناس)).

ومن ذلك ما رواه والدنا أمير المؤمنين قدس الله روحه في كتابه الجامع المسمى بالاعتصام، وهو لنا سماع بقراءتنا عليه أعاد الله من بركاته.

من ذلك ما رفعه من طريق أمالي فقيه آل رسول الله ﷺ، أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام، بالإسناد المتصل إلى أبي مريم، قال: قلت للحسن بن علي: ألا تحدثني بحديث سمعته من أبيك؟ يعني: رسول الله ﷺ، قال: بلى أخذ رسول الله ﷺ بيدي حتى مررنا بحريم نخل، وأنا يومئذ غلام، فوجدت تمرًا عند نخلة فجمزت^(١) حتى أخذتها، فألقيتها في فيّ، فجاء رسول الله ﷺ فقال: حتى أدخل أصبعه في فيّ، فأخرجها بلعابها، ثم قال: ((إنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة)).

وروى الوالد قدس روحه أيضاً من طريق الأئمة الثلاثة: المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في شرح التجريد، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والأمير الناصر لدين الله الحسين بن محمد بن بدر الدين في كتابه شفاء الأوام، بالإسناد إلى أبي الجوزاء السعدي، قال: قلت للحسين^(٢) بن علي: ما تحفظ من رسول الله ﷺ، قال: أذكر أني أخذت تمرًا من تمر الصدقة، فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله، ما كان عليك بهذه التمرة لهذا الصبي، فقال: ((إنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة)).

وروى -أيضاً قدس الله روحه- من طريق المؤيد بالله عليه السلام بإسناده، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي عليه السلام: (إن الله حرّم الصدقة على رسول الله ﷺ، فعوضه سهمًا من الخمس عوضاً مما حرم عليه، وحرّمها على أهل بيته

(١)- جمز: أي أسرع. (نهاية).

(٢)- صوابه: الحسن، وهو الذي في الأمالي، وشرح التجريد، ولكن أثبتناه هكذا بحسب الأصل المنقول منه. (مؤلف).

خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً عوضاً عما حرم عليهم).

وروى من هذا الطريق -أيضاً- بالإسناد إلى عبدالله بن عبيدالله بن عباس، قال: دخلنا على ابن عباس، فقال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل.

وروى أيضاً من طريق الأمير الحسين في الشفاء، عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أن الحسن تناول تمرة، فقال له النبي ﷺ: ((كخ كخ)) فألقاها من فيه، ثم قال: ((إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وروى أيضاً من طريق الشفاء عنه ﷺ أنه قال: ((إنها أوساخ الناس، فلا تحل لآل محمد)).

وروى الوالد قدس الله روحه أيضاً- عن الحسن بن القاسم، ومحمد بن منصور، والهادي عليه السلام، وصاحب الجامع الكافي، أنهم رووا كلهم جميعاً عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في سياق ذكر بني هاشم أنه قال: لا تحل لهم الصدقة؛ لما أكرم الله به نبيّه ﷺ من الخمس، ولما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ من التشديد على نفسه وعليهم.

وروى أيضاً قدس الله روحه من طريق المؤيد بالله عليه السلام بإسناده، أن النبي ﷺ قال لأبي رافع: ((إن الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم)).

وروى من طريق الجامع الكافي: روى محمد -يعني: بن منصور- عن أبي رافع أنه أراد من رسول الله ﷺ أن يستعمله على بعض الصدقة، فقال: ((يا أبا رافع، إن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد))، فقال: إنها أنا مولاك، فقال: ((مولى القوم منهم)).

وروى الوالد قدس الله روحه من طريق الشيخ الإمام العلامة الحافظ أحمد

بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر، أنه روى في كتابه بلوغ المرام، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس))، قال: وفي رواية: ((وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد)) قال ابن حجر: رواه مسلم، وأخرجه أحمد من دون زيادة: ((إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد)).

فهذا بعض ما رواه قدس الله روحه في هذه المسألة في كتابه، وقد أوسع في الرواية في ذلك، فكيف يمكن تجويز صحة ذلك عنه قدس الله روحه، وهل هذا إلا إفك ممن رواه، بل لم يُروَ جوازه عن أحد من أئمة آل محمد ﷺ، بل ولا عن غيرهم، بل روى الإجماع على تحريم ذلك السيد الإمام الناطق بالحق، أمير المؤمنين أبو طالب الكبير، يحيى بن الحسين الهاروني، والسيد الأمير الخطير أبو طالب الصغير، الحسين بن بدر الدين، والحاكم رحمهم الله جميعاً، ولأئمتنا عليهم السلام في ذلك التشديد العظيم.

وقد أحببنا أن نتبرك بذكر شيء مما ذكره جدنا وإمامنا بل إمام هذه العصابة، الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام في التشديد في ذلك والتهديد، قال عليه السلام في كتاب الأحكام بعد كلام في ذلك: لو أن رجلاً من آل رسول الله ﷺ ارتفق وأكل واستنفق من الصدقات، وهو بتحريمها عليه جاهل، وجب عليه قضاء ذلك وردّه، وجعله حيث جعله الله من أهله، وإن كان فعله، واجترأ عليه وهو عالم بتحريم الله عليه، وجب عليه ردّه، وإخلاص التوبة من ذلك إلى ربه إلى آخر كلامه عليه السلام، وهو طويل.

وروى عنه عليه السلام صاحب مجموعه ما لفظه: وسألت عن العشر هل يجوز لآل رسول الله ﷺ؟ فالقول في ذلك: أنه لا يجوز لهم أكله ولا استحلاله، ولا الانتفاع بشيء منه، إلا أن يُشترى بأعلى الثمن وأوفاه، فيكون حاله كحال غيره من أموال المسلمين التي يحرم على المسلمين استحلالها وأكلها، وتحل لهم إذا

اشتروها بالأثمان منهم، وكذلك للأئمة أن يشتروا الأعشار من جباتها وعمالها بأغلى ما يباع في سوقهم، وتحتاط في ذلك على أنفسهم لهم، وكذلك في الأعلاف من التبنان والقضبان، لا يأخذ منه شيئاً إلا بثمن فوق ما يتعاونونه في السوق، يحاسبون في ذلك العمال، ويوفونهم الأثمان في كل حال، فعلى هذا تجوز الأعشار للأئمة، ولجميع آل رسول الله ﷺ، إذا شروها شراءً قاطعاً، كما يجوز لهم أكل مال اليتيم إذا اشتروه شراءً منقطعاً، فأما أن يأكله أحد من آل الرسول لا يؤدي له ثمنًا، ويعتقده حلالاً، فمن فعل ذلك فهو على غير دين الإسلام، وعلى غير شرائع دين محمد ﷺ، بل قولنا: إنا نبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله، وقال: إنه حلال من غير آل رسول الله ﷺ، بل لو أن رجلاً ألقى إلى أكل العشور استحلالاً له أو إلى الميتة إذا كان مضطراً، رأينا له أن يأكل الميتة قبل أن يستبيح ويستحل شيئاً من العشر.

ثم أقول: والذي نفس يحیی بيده لو اضطررت إلى أن أكل جفنة مملوءة خبزاً ولحماً من العشر، وأنا له مستحل مستبيح لم أشتريه بشيء ولم أدفع فيه نقدي، أو أن أكل من الميتة ما يمسك نفسي ويدفع عني هلكتي - لأكلت من الميتة قبل أن أكل من لحم العشر وخبزه؛ لأن الله سبحانه قد أطلق لي أكل الميتة عند الضرورة وخوف الهلكة، ولم يطلق لي استباحة العشر ولا استحلاله في حالة ما. انتهى كلام الهادي ﷺ.

فهذا الذي ذكرناه مذهب والدنا قدس الله روحه، ومذهبنا في هذه المسألة كما هو مذهب آبائنا وأجدادنا الذين هم حجج الله على خلقه.

وأما مذهبه ﷺ في جواز صرف زكاة بعض بني هاشم لبعض، فكنا لا نزال نسأله ونراجعه ﷺ في ذلك نحن وغيرنا، فكان يقول ما معناه: أما الحجة على جواز صرف زكاة بني هاشم بعضهم في بعض، فقد ذكر الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى ﷺ في كتاب درة الغواص في أحكام الخلاص ما يكفي ويشفي، قال فيها ﷺ: إنه إجماع العترة ﷺ.

وروى هو قدس الله روحه في كتابه الاعتصام بعض أدلة ذلك، فمنها: ما رواه من طريق الجامع الكافي، بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: (نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة، إلا صدقة بعضنا على بعض).

وروى من هذه الطريق أيضاً، عن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر.

ثم قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لأهل محمد إلا صدقة الماء، أو صدقة بعضهم على بعض)).

وروى قدس الله روحه من طريق الأمير صلاح الدين متمم كتاب الشفاء: روى سادات آل أبي طالب، عن زين العابدين عليه السلام، عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض، فقال: ((نعم)).

وروى عليه السلام من طريق الحاكم في كتابه معرفة أصول الحديث، قال الحاكم: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن أخي طاهر العقيقي، حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه: أن العباس بن عبدالمطلب قال: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال: ((نعم)).

قال الحاكم: قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهونه ما لم يكن لبني هاشم.

وروى عليه السلام من طريق المؤيد بالله عليه السلام، بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تصدق على أرامل بني عبدالمطلب.

لكن الهادي عليه السلام لما لم يذكرها ولم يجوز ذلك عليه السلام فأنا أقفو أثره عليه السلام

واحتماء، وكان يشدد في ذلك على أولاده وعماله حتى إذا كان في أول هذه السنة التي قبضه الله سبحانه إليه فيها، وفد عليه مرتزقة أشراف غربان^(١) حرسه الله تعالى يطلبون منه بعض النفقات، ولم يبق شيء يقوم بذلك إلا زكواتهم، فأمر بصرفها من بعضهم في بعض، وأنفذناه عن أمره عليه السلام، ولا ندري أكان ذلك رجوعاً عما كان سبق له من الاجتهاد، أو قرضاً، فهذا ما يصح عنه عليه السلام في هذه المسألة.

نعم، وأما الذي نختاره نحن فالجواز؛ للأدلة المتقدمة؛ ولإجماع العترة عليهم السلام على ذلك، وهم سفينة النجاة، وأمان أهل الأرض، وقرناء الكتاب، روى إجماعهم على ذلك الناصر بن الهادي عليه السلام، رواه عنه الأمير الحسين عليه السلام في كتابيه الشفاء والتقرير، وقال عليه السلام: إنه ذكر ذلك في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي^(٢) فقال ما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا عليهم السلام أن صدقات آل رسول الله ﷺ تجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل أحد. قال: وهو عندي كذلك.

فذكر لفظ آبائه عليهم السلام، وهم الهادي والقاسم، وقد أشار إليه الهادي عليه السلام فيما رواه عنه صاحب المجموع في الكلام الذي قدمناه عنه آنفاً، حيث قال: نبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله ﷺ وقال: إنه حلال له من غير آل رسول الله.

فمفهوم هذا أنه يحل من بعضهم لبعض، وقد رواه ابن أصفهان عنه عليه السلام، ونسبه إلى هذا الموضع، ورواه أيضاً صاحب حواشي الإفادة، ونسبه إلى هذا الموضع أيضاً، وهو الظاهر من مذهب زيد بن علي، والمرضى بن الهادي، وأبي العباس الحسني، وهو مذهب الأمير الحسين صاحب الشفاء والتقرير، ومذهب

(١) - جبل. (من هامش الأصل).

(٢) - الطبري. (من هامش الأصل).

الإمام القاسم بن علي العياني، وولده الحسين، والإمام المطهر بن يحيى وولده محمد بن المطهر على جميعهم السلام، وقد روى الإمام المطهر إجماع العترة كما سبق، وهو مذهب الإمامية قاطبة.

ولنذكر كتاباً كتبه بعض سادات علماء آل محمد إلى أحد قراباته ذكره في صدر الكتاب، وهو السيد العلامة إبراهيم بن محمد الوزير مصنف كتاب الهداية في الفروع، والفصول اللؤلؤية في أصول الفقه، وكتاب علوم الحديث، وغيرهما^(١):

وبعد، فذكر الولد أحمد ما هم به أبقاه الله من صرف المقيصة^(٢) وسكر دانة^(٣) إلى السيد المقام الشريف عز الدين محمد بن يحيى، وأنه دخل في الخاطر الكريم شيء من ذلك، وتعلم -بسلامتك- أنا نعتقد أن صرف زكاة بني هاشم إلى بني هاشم من أفضل القرب إلى الله، وقد حكى الإمام المطهر بن يحيى أنه إجماع أهل البيت عليه السلام، ورواه عن السلسلة الذهبية الأئمة الاثني عشر، وعن زيد بن علي، وابني الهادي، وحكاها صاحب المجموع عن الهادي عليه السلام، والقاسم بن علي، وابنه، وغيرهم، ونصوا على ذلك في مصنفاتهم وغيرها، ومن اقتفى آثارهم وعمل بمذهبهم فقد اقتفى الصواب، وعمل بمقتضى السنة والكتاب، وهذا السيد من صالحى العترة، ومن عيون الأسرة، ونقله الكتاب العزيز، وهو أولى وأقدم من غيره، فلا يدخل في الخاطر شك من ذلك، ولا أرى لمثلكم -متع الله بحياتكم- السلوك في غير هذه المسالك، جعل الله ذلك مقروناً باليمن والبركة، والكتاب لا يحتاج إلى جواب، وإنما القصد التعريف بمذهب السلف

(١) - كذا في الأصل. ولعل الصواب: غيرها.

(٢) - موضع. (من هامش الأصل).

(٣) - موضع. (من هامش الأصل).

من الآباء الطاهرين، أعاد الله من بركاتهم. انتهى كلام السيد عليه السلام (١). وهذا القول هو الذي نصره الإمام شرف الدين، وهو مروي عن الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود المؤيدي، أعاد الله من بركاتهم. ويؤيده من النظر أن الألف واللام في الناس من قوله: ((غسالة أوساخ الناس)) لا تخلو: إما أن تكون للجنس أو للعهد، إن كانت للجنس فالمتكلم لا يدخل في عموم لفظ الناس عند أكثر الأصوليين، أو للعهد فيكون قوله: ((لا تحل الصدقة)) أي الصدقة المحرمة، وهي صدقة من عداهم، والله أعلم. نعم، واطلعنا -بعد رقم هذا- على موضوع للإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي عليه السلام، جعل فيه لبعض أشراف يند من أولاد الهادي عليه السلام نصف زكاتهم. وفيه: أنه يقول: يصرفها من بعضهم في بعض.

نعم، وأما الاحتياط في الدين، والذي تقضي به الفتوى، فهو تجنب ذلك؛ لما ورد فيه من التشديد، وأن الأصل في العمومات بقاء عمومها، ولجواز أن يحمل ما ورد من بعضهم من بعض على صدقات النفل، كما تؤول به كلام (٢) الناصر الأطروش عليه السلام، والله سبحانه يقول: ﴿فَبَيِّضْ عِبَادَ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُو۟لَٔئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَٱو۟لَٔئِكَ هُم ٱلۡأَوۡلَٔبِ ۖ﴾ [الزمر]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيما روى عنه سبطه الحسن بن علي عليه السلام: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، ولغناهم عنه شرعاً؛ بما نبه عليه الشارع في قوله: ((وعوضهم عنها سهماً من الخمس))؛ ولتنزيهه صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن غسالة أوساخ

(١)- قال السيد داود بن الهادي عليه السلام: وروى في حواشي الفصول، وروى صاحب كتاب أصول الحديث: حديث العباس في جواز ذلك، عن زهاء مائتي رجل وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليه السلام منهم الأربعة المعصومون. تمت. من خط السيد داود عليه السلام. (من هامش الأصل).

(٢)- لم يسبق ذكر للإمام الناصر الأطروش، ولعل الصواب في العبارة أن تكون بلفظ (كما تأول به الناصر للحق)، والناصر للحق: هو الأمير الحسين بن محمد عليه السلام كما تقدم والله أعلم. (مؤلف).

أيدي الناس؛ ولشبههم في حق بعضهم بعضاً بالأباء والأبناء، فإنها حرمت على الأصول والفصول؛ مخافة أن لا ينتفع بذلك الصارف في ابنه أو أبيه، أو ذوي أقربيه. انتهت الرسالة بلفظها.

قال السيد العلامة داود بن الهادي رحمته الله: وهذا من الإمام عليه السلام من باب التحري وطريق الزهد، وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، وإلا فقد صرح بأنه يقول بجوازها، وأما قوله: لغناهم عنه شرعاً، بما نبه عليه الشارع من قوله: ((وعوضهم عنها سهماً من الخمس))، فإن سهمهم من الخمس حقير مع كثرتهم، وتغلب الناس عليه منذ أخذه عمر بن الخطاب لما دفعه إليه علي في وقت ليتنفع به المسلمون ويرده لهم، فلم يفعل بعد ذلك، وقد عرف ذلك العباس عليه السلام، وأما كون الواجب من بعضهم غسالة؛ فمع الحاجة لا غضاضة في غسالة بعضهم لبعض. انتهى.

باب القول في الفقير وكم يعطى من الزكاة

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يُعطأها من له خمسون درهماً). انتهى.

الجامع الكافي: وقال الحسن عليه السلام: يروى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: لا يُعطى رجل واحد من الزكاة أكثر من مائتي درهم. ويروى عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يُعطى أكثر من خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.

قال الحسن عليه السلام: فقول محمد بن علي عليه السلام فيه سعة ورخصة، وقول جعفر صواب.

وقال الحسن ومحمد: يعطى الفقير من الزكاة خمسون درهماً، ولا يعطى منها من له خمسون درهماً.

وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام مثل ذلك. انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يأخذ من الصدقة من كان في ملكه ما تجب فيه الصدقة من أي الأصناف كان طعاماً أو نقداً، أو ماشية، أو عرضاً إذا كان مستغنياً عن ذلك العرض، ويأخذ من الصدقة من كانت له غلة لا تجب عليه فيها صدقة، وذلك أن تكون أقل من الخمسة الأوسق، فله أن يأخذ من الزكاة، فإن جاءت غلته بخمسة أوسق، فكان يخشى أن تفتنى غلته، أو كان يوقن أنها لا تكفيه وعياله سنتهم، فلا يأخذ من الزكاة شيئاً. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال أحمد - في رواية ابنه عنه -: لا أرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلا واحداً، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب إلا على أن الصدقة لا تحل لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مسكن يسكنه، وخادم يخدمه، ومتاع بيت لا غنى به عنه فالصدقة له حلال، ولا يجوز له أن يأخذ من الصدقة في هذه الحال ما يجب في مثله الصدقة، ولا يعطى من الصدقة من كان في يديه من الطعام ما يجب فيه الصدقة، ويبلغ خمسة أوساق، فإذا لم يكن في يديه ما يبلغ خمسة أوساق من صنف واحد أعطي من الصدقة.

قلت: وكلام أحمد بن عيسى هذا في الأمالي بلفظه.

وقال القاسم عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سأل وله ما يغنيه، جاءت خدوشاً في وجهه يوم القيامة)) قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: ((خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)).

وقيل للقاسم عليه السلام: إنهم يقولون: من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا تحل له الزكاة؟ فقال: يعني به المسألة، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام. انتهى. ومثله عن القاسم في الأمالي.

وفيه: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ)) يعني: إذا كان صحيحاً قوياً، ومن لم يكن له خمسون درهماً يحول عليها الحول حل له أخذ الزكاة.

وقال محمد: ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سأل عن غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح أو خدوش أو شين)) قيل: يا رسول الله، وماذا يغنيه؟ قال: ((خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)). انتهى.

قلت: ومثل كلام أحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم ومحمد بن منصور رضي الله عنهم في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز لفقر ولا محتاج أن يأخذ من الصدقة ما يجب في مثله الصدقة، ولكن يأخذ ما دون ذلك بيسير أو كثير على قدر حاجته، وكثرة عياله، وإن كان فرداً برأسه أخذ خمسين درهماً، أو قيمتها من سائر الأشياء، وإن كان ذا عيال فأخذ نقداً ذهباً أخذ تسعة عشر مثقالاً، وإن أخذ فضة أخذ مائتي درهم إلا خمسة دراهم، وإن أخذ مكيلاً أخذ خمسة أوسق إلا ثلث وسق، وإن أخذ إبلأ أخذ منها أربعاً، وإن أخذ بقرأ أخذ منها تسعاً وعشرين بقرة، وإن أخذ غنماً أخذ تسعاً وثلاثين شاة، وإن أخذ شيئاً من ثمار عضاة الأرض من رمانها أو تفاحها أو غير ذلك من ثمارها أخذ ما يساوي مائتي درهم إلا خمسة دراهم. انتهى.

باب القول فيمن لا تحلّ له الصدقة والمسألة

🔖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو يكون عيلاً على الناس)).

🔖 **وقال رسول الله ﷺ:** ((لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي)).

🔖 **حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ:** أنه أتاه رجل يسأله صدقة، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مقطع، أو لذي غرم موجه، أو لذي فقر مدقع))، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فذكر أنه أحد الثلاثة، فأعطاه درهماً).

🔖 **أبو طالب عليه السلام في الأمالي:** وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادزي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول، أو يكون عيلاً على المؤمنين)).

🔖 **وقال:** ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي من الناس)).

قال السيد أبو طالب الحسني: المراد به التصديق من الناس. انتهى.

🔖 **أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، أو يكون عيلاً على المؤمنين)).

🔖 **وقال:** ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي)).

قال محمد: لا تحلّ الصدقة لقويّ إذا وجد ما يحل له اكتسابه، وإذا لم يجد ما يحل له اكتسابه صلح له أن يأخذ الصدقة.

📖 حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب: أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال علي: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مقطع، أو لذي غرم موجه، أو لذي دين مدقع))، فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه ديناراً.

📖 أخبرني جعفر عن قاسم بن إبراهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)) عني به عليه السلام: المسألة لا تحل لهما. 📖 وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: ((من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً في وجهه يوم القيامة))، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: ((خسون درهماً أو قيمتها من الذهب)).

📖 وروى عن النبي ﷺ: أن رجلاً من بني هلال سأل فقال: يا رسول الله، إني كنت تحملت حمالة، فقال له رسول الله ﷺ: ((إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جايحة فذهب ماله فحلت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذوو الحجي من قومه: قد حلت له المسألة)).

📖 وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم موجه، أو غرم مقطع)).

فهذا عندي معنى^(١) ما قال رسول الله ﷺ [في قوله]: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)). انتهى.

ومثله في الجامع الكافي كما قد مر في الباب الذي قبل هذا الباب.

(١)- في الأصل: يعني. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

باب القول في المخالف والقريب ونحوهما هل يعطون من الزكاة أم لا

📖 **الجامع الكافي:** قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن يتعمّدوا بالزكاة أهل المعرفة والحقّ والموافقة، ولا يتعمّدوا بها أهل الخلاف والعداوة، وكذلك الصدقات والكفارات والفطر، ونحو ذلك. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** ودفعها إلى الكفار لا يجوز بالإجماع، و[أن] (١) التشبيه كفر بالإجماع.

📖 **وفيه:** ولا خلاف أن دفعها إلى الآباء والأمهات لا يجوز وإن علوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، سواء وجبت نفقة (٢) هؤلاء على المزكّي أم لم تجب، ويدخل في ذلك أولاد البنات وإن صاروا من ذوي الأرحام.

📖 **وفيه:** ولا خلاف أن دفعها إلى ممالكه ومدبره، وأمّهات أولاده لا يجوز. انتهى.

📖 **الأمير الحسين في الشفاء:** وأجمعت الأمة على أن الزكوات لا يجوز صرفها إلى الكفار.

📖 **وفيه:** والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا، أو إلى الأمهات وإن علوا، أو إلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا لا يجوز، ولا يجوز صرفها عند آبائنا عليهم السلام إلى الأقارب الذين يجب نفقتهم على المخرج للزكاة إليهم؛ لأنه يكون منتفعاً بها من حيث أسقط بدفعها إليهم ما يجب عليه من نفقتهم، وذلك لا يجوز، وأما الأقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك أولى من غيرهم. انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** أما الأبوان والأولاد والمملوك والمدبر وأم الولد فلا خلاف أنه لا يجوز للرجل أن يعطيهم شيئاً من زكاته، وأما

(١) - زيادة من نسخة شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوطة.

(٢) - في الأصل: زكاة. وما أثبتناه من نسخة شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوطة.

سائر من تلزمه نفقتهم فالوجه في أنهم لا يعطون من الزكاة شيئاً أنه لا خلاف في الأبوين والولد أنهم لا يعطون، فكذلك سائر من ذكرنا؛ لعله لزومه نفقاتهم، وكل من لزمته نفقته لا يجوز أن يعطيه شيئاً من زكاته؛ لأنه يكون مخففاً عن نفسه، ومتنعفاً بها، ولا يجوز للإنسان أن يجعل زكاته نفعاً لنفسه. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال الحسن: ينبغي أن يخص بها أهل الدين، والإخوان من أهل الموافقة، فإن لم يصب موافقاً لدينه فليعزلها من ماله حتى يجد موافقاً فيدفعها إليه.

وقال محمد: ولا تُبرَّ الناصب إلا أن تخاف شره وظلمه وعداوته، فإن رسول الله ﷺ قال: ((يكرم الفاسق مخافة شره)). انتهى.

تفسير آيات قرآنية

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ :

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - في قوله عز وجل: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون]، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (وهو الزكاة المفروضة).

وقال القاسم عليه السلام: وهو مع ذلك فيما أرى ما يتعاون الناس به، ويترافقون مما ليس في بذله بهم إضرار مثل ما ذكر من آنية الدفق^(١) بالدلو والنار والقدر والفأس، وأشباه ذلك.

📖 **وقال محمد**: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون]، قال: (هو الزكاة).

📖 **وروى بإسناده عن علي، وابن الحنفية عليه السلام، وابن عباس، وأبي بكر، وابن**

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: الرفق.

عمر، والحسن البصري، وقتادة أنهم قالوا: الماعون الزكاة. انتهى.

📖 القاسم بن إبراهيم عليه السلام في تفسيره: قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام:

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [٧] الماعون: وهو ما جعل الله فيه العون [من المرافق] ^(١) كلها التي يجب العون فيها لأهلها من [غير] مفروض واجب الزكوات، وما ليس فيه كثير مؤونة من المعونات مثل: نار تقتبس، أو رحا، أو دلو يلتمس، وليس في بذله إضرار بأهله، وكل ذلك وما أشبهه فماعون يتعاون به، ويتباذله بينهم المؤمنون، ومانعوه بمنعه له من طالبه فماعون، وهم كلهم بمنعه لغيرهم فذامون، وما ذكر الله سبحانه من قوله: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [٩] الماعون، فقول لمن كان قبله من ذكره بمنع الماعون موصول في الدم والتقيح، وما يعرف من التقيح فصغيره صغيرة، وكبيره كبيرة، وكله عند الله فمسخوط غير رضي، وخلق دنيء من أهله غير زكي، يجب مجانبته، ولا تحل مقاربته، إلا لعذر فيه بين، وأمر فيه نير، والحمد لله مقبح القبائح، والمنان على جميع خلقه بالنصائح، الذي أمر بالتباز والإحسان، ونهى عن التظالم والعدوان. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين هنا وفي الموضع الآتي من تفسير أهل البيت المطبوع (٢/ ٨٣).

قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ﴾:

الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن مواساة الإخوان بالمال أفريضة أم فضل؟ فالفرض في مالِكَ الزكاة، فإن لم يكن لك مال تجب فيه الزكاة فالمواساة فضيلة، وبر الإخوان ما أمكنك، وذلك فضل بعد تأدية الزكاة، فإذا جاءت حالة الضرورة من الأخ المسلم فكان محتاجاً لا يجد ما يستره للصلاة، ولا ما يسد به جوعته كانت المواساة - في هذه الحال على من أمكنه ذلك - فريضة، لا يسعه إذا علم بحاله أن يشبع ويجوع، ولا أن يلبس ويعرى؛ لأننا سمعنا عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع)).

وقد أمر الله بالتعاون على البر والتقوى فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾ الآية [المائدة: ٢].

وقال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد -: وليس على من كان له مال لم يبلغ ما يكون فيه العشر صدقة تؤخذ منه كفرض الصدقات التي في الكتاب، ولكن للمسلم على المسلم حقوق أمر بها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يواسي أخاه المسلم، وجاره الفقير^(١)، وقرابته المحتاجين مما رزقه الله ما لم يكن ذلك يضر به ولا بعياله، أن يواسي من ذلك ما يسد به الفورة، ويستر به العورة، ويبدأ في ذلك بالقرابة، ثم الجار القريب الموافق، ثم سائر المسلمين.

وروى محمد بإسناد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما أهل عرصة هلك فيهم امرؤ جائعاً برئت منهم ذمة الله)).

وفي حديث آخر: ((أيما أهل عرصة ظل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعاً برئت منهم ذمة الله)).

(١) - في الأصل: القريب.

وروى محمد عن النبي ﷺ أنه قال: ((برئ من الشح من أدى الزكاة، وقرئ الضيف، وأعطى في النائة)).

وعن علي صلي الله عليه قال: (من أدى زكاة ماله، فقد وقى شح نفسه). انتهى.

📖 محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب دعائه الإيمان: قال الإمام الأعظم محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: ومن عظيم ما يرضي الله عن المؤمنين أن يكونوا لما رزقهم من رزقه لإخوانهم مواسين، وأن لا يكونوا بأموالهم أشحاء باخلين، وقد ذكر الله في مواضع كثيرة وآيات عدة أن من صفات عباده المتقين، أن يكونوا مما رزقهم منفقين، فقال في سورة البقرة، وهو يخبر عما في الإنفاق من المؤمنين مما رزقناهم ما يكونون به عنده مرضيين، وقرن الإنفاق من رزقه مع الإيمان به، فقال سبحانه في صفات عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ٢١ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ ٢٢ ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ٢٣ [المؤمنون]، وقال سبحانه في هذه السورة مكرراً لما له من الرضا في بذل المال، وما للمؤمنين إليه [به] من القربة: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٦].

ثم قال سبحانه فيمن وصف فيه هذه الصفات من المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ٢٧ [البقرة]، فقرن الله سبحانه إيتاء المؤمنين المال

-وهو بذلم له على حبه- مع الإيمان به، والإيمان باليوم الآخر -وهو يوم القيامة-، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله.

ثم قرن ذكر إيتاء المال بهذه الفرائض، فقال: ﴿وَعَائِيَ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ثم ذكر ما ذكر بعد من صفات المؤمنين، حتى بلغت الصفات هذه الآية المفروضة.

وقال في هذه السورة بعينها، وهو يرغب في الإنفاق عباده المؤمنين: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فأخبر^(١) أن البخل بالإنفاق إلقاء بأيديهم إلى التهلكة [والتهلكة: هي الهلكة]^(٢) فافهموا رحمكم الله.

وقال سبحانه مكرراً لما في الإنفاق من مرضاته: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، وقال في هذه السورة نفسها مكرراً ومردداً لما في الإنفاق مما رزق المؤمنين لمن آمن به إليه من القربة إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٤]. خبراً منه سبحانه على أن من بخل أو أمسك عن الإنفاق مما رزقه الله فقد ظلم نفسه وكفر، ومن فعل هذا فليس من أهل التقوى والبر.

وقال في هذه السورة مردداً ومكرراً لما له في الإنفاق من الرضا والمحبة: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال في هذه السورة مردداً لما في إنفاق المؤمن بالليل والنهار من الرضا

(١)- في الأصل: وأخبر. وما أثبتناه من مجموع الإمام محمد بن القاسم رحمته الله المطبوع.

(٢)- كل ما بين المعقوفين في هذه الرواية من مجموع الإمام محمد بن القاسم رحمته الله المطبوع.

والقربة: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. والتثبیت والله أعلم: الإنفاق بالنية في القربة إلى الله، وابتغاء مرضاة الله، ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، والوابل: فهو المطر الغزير الشديد.

﴿فَأَتْتَتْ كُلُّهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، والطل: الندى بالليل فهو يقوم في زكاء الشمار مقام الوابل من الأمطار.

ثم قال سبحانه مرغبا للمؤمنين في الإنفاق: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال في سورة آل عمران وهو يخبر عباده بما في الإنفاق من أموالهم من تمام الإيثار: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [٧]. فهذه صفة الله للمؤمنين الاتقياء الأبرار، وصفهم سبحانه بالصبر والقنوت. والقنوت: فهو الدعاء لله من المؤمنين وهو قانت خاشع قائم، ثم وصفهم بالسخاء والإنفاق لأموالهم، وترك البخل؛ لما في البخل من سخط ربهم، ووصفهم بالاستغفار مع التوبة، وهو تمام الاستغفار من ذنوبهم.

وقال سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال سبحانه فيمن بخل بالإنفاق الذي هو تمام الإيثار: ﴿فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال سبحانه

في الشاء على الأنصار، وذكرهم بما فعلوا مما رضىه من عباده المؤمنين الأبرار، ومواساتهم لإخوانهم من المهاجرين، حين علموا أنهم إلى مواساتهم محتاجون: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [يعني بالدار: المدينة] مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [الحشر].

ولقد ذكر في الخبر، وصح فيها جاء من الأثر: أن الأنصار كانوا بلغوا من مواساة إخوانهم المهاجرين في أموالهم ومالهم من المساكن والديار، أن كانوا يسكنونهم أفضل مساكنهم، وكان يكون للرجل من الأنصار في داره المنزلان والمسكنان فينزل المهاجر في خير المنزلين من داره، وكانوا إذا جاء ثمر ضياعهم وحوادثهم قسم الرجل من الأنصار حائطه الذي فيه ثمر نخله قسمين، فأطعم أخاه في الدين من المهاجرين خير النصفين وأجودهما وأطيبهما تمرًا، فأثنى الله بذلك في كتابه عليهم، وذكر فعلهم في هذا ورضاه، ومحبه لذلك منهم، فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، يخبر سبحانه أنه قد كان يفعل ما يحب الله من أثرتهم لإخوانهم في الدين من المهاجرين من به خصاصة، والخصاصة: الفقر والحاجة من الأنصار الكرام المتكرمين.

فكونوا^(١) أرشدكم الله بهذا الخلق مستوصين، وبهذا أمر الله المؤمنين في كتابه الناطق المبين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا

(١) - في الأصل: فكانوا. وما أثبتناه من مجموع الإمام محمد بن القاسم عليه السلام المطبوع.

(١)- في الأصل: ومتعوا. وما أثبتناه من مجموع الإمام محمد بن القاسم عليه السلام المطبوع.

والغيور هداكم الله: الذي يغار على حرمة ومرته [و] يحجبها، ويشدد لغيرته عليها، خوفاً من زلتها وعثرتها إذا خرجت من بيته.

فقد تلوت عليكم ما يكون من آي القرآن، وأمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق، وأن لا يكونوا بما رزقهم الله أشقاء باخلين، وبأن يكونوا لإخوانهم مواسين، ولخلتهم وفقرهم وبرهم وصلتهم متعاهدين، فكونوا بما أوصاكم الله [به] من هذا مستوصين، فإني بما أوصيتكم به وذكرتكم من أمر الله لكم من الناصحين، فإن الله يخلف لكم ما أنفقتم، وهو خير الرازقين قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا].

فهذا باب كبير من تمام الإيثار، إن حافظتم عليه رشدتم، وإن بخلتم على أنفسكم بالتقرب إلى الله به غويتم وهلكتم. انتهى كلام الإمام الأعظم محمد بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ :

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام في رجل زرع أرضاً فلما حصدها باع ثمرها من رجل آخر جزافاً، وهو في سنبله [وأخذ الثمن منه] (١) ثم أتى المصدق فوجده قد باعه، فإنه يأخذ ما يجب فيه منه، ويرجع المشتري على البائع بقيمة ما أخذ المصدق من ذلك، وقد قال غيرنا: إنه يجزيه أن (٢) يأخذ من البائع قيمة ما يجب له في ذلك الزرع، ولا يأخذ من المشتري شيئاً، ولسنا نرى ذلك؛ لأنه يجب على صاحب الزرع أن يخرج عشر زرعه منه لا من غيره، فإذا أخطأ رد عن خطئه، ولم نسوغ ما لا يسوغ؛ لأن الثمرة التي أوجب [الله] فيها ما أوجب قائمة بعينها في يد هذا المشتري الذي اشترى ما لا يجوز له أن يشتريه، فعليه أن يرده إلى أصحابه، ويرجع بقيمته

(١) - ما بين المعقوفين من الأحكام المطبوع (١/ ١٨٩).

(٢) - في الأصل: أنه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

على من باعه إياه، ولو جاز أن يؤخذ من البائع عشر ما أخرجت أرضه نقداً، لجاز أن يؤخذ عشر الحنطة من التمر، وعشر التمر من الحنطة، وأن يؤخذ من ذلك فيه (١) نقداً ذهباً وفضة، وهذا خلاف قول الله سبحانه حين يقول: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، لأنه أراد بقوله: ﴿حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: أخرجوا منه ما يجب فيه، وفي ذلك ما قال رسول الله ﷺ: ((الحنطة من الحنطة، والتمر من التمر، والخف من الخف، والظلف من الظلف)). انتهى.

وفي الأحكام أيضاً: قال يحيى بن الحسين رحمه الله: وإنما أحببنا لمن عدم الإمام أن يخرج زكاة تلك الثمرة رطبة على حالها، ويسلمها (٢) عند وقت جودتها إلى أربابها؛ لأن يكون قد أخرج زكاة كل شيء منه، وبذلك جاءت السنة. انتهى.

الجامع الكافي: قال القاسم رحمه الله - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه قال - : معنى قوله عز وجل: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، أعطوا فيه ما يلزم من زكاته.

وقال الحسن رحمه الله في قوله: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، قال: إذا حضر المساكين الطعام يوم يحصدون في البيدر (٣) فليطعموا منه ولا يردوا. وقال الحسن أيضاً فيما أخبرنا حسين عن أحمد بن يزيد، عنه - في قوله: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: يتصدق الرجل يوم يحصد زرعه قدر قبضة وقبضتين.

(١) - في الأحكام المطبوع: أن يأخذ من ذلك وفيه.

(٢) - في الأصل: سلمها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - البيدر (بوزن خيبر): الموضع الذي يُداس فيه الطعام. تمت مختار الصحاح.

وروى محمد: بأسانيده عن ابن الحنفية وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وطاووس والضحاك في قوله: ﴿وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، قالوا: هي الزكاة المفروضة. يعنون: العشر ونصف العشر.

وعن أبي جعفر محمد بن علي وإبراهيم النخعي ومجاهد والربيع بن أنس قالوا: هذا سوى الزكاة.

قال بعضهم: القبضة أو القبضات (١).

وعن أبي جعفر وإبراهيم والسدي قالوا: نسختها آية الزكاة المفروضة، والعشر ونصف العشر. انتهى.

باب صدقة الفطر

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)). انتهى.

أما أبي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً أو كبيراً، أو مملوك لكل اثنين صاع، وقد يجزي نصف صاع)).

قال أبو جعفر: يعني عن واحد نصف صاع.

وحدثنا محمد، عن أبي الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي ﷺ: ((صدقة الفطر على كل صغير أو كبير، حرّاً أو عبداً، وعلى من تمونون)). انتهى.

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: القبضة والقبضتان.

في هذا الإسناد أبو زمرة: وهو أنس بن عياض الليثي، وقد مرّ الكلام عليه، وهو من رجال الشيعة رضي الله عنهم.

📖 **الجامع الكافي:** وروى محمد عن النبي ﷺ أنه قال: ((صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر أو عبد، وعلى من تمونون)).

وعن علي عليه السلام: قال: زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته. انتهى.

📖 **أمازي أحمد بن عيسى عليه السلام:** أخبرنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير، حر أو عبد ممن تمونون، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان. انتهى.

[**الرجال**] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مرّ الكلام عليهم.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: زكاة الفطرة تجب على كل عيّل من عيال^(١) من كان من المسلمين يجد السبيل إليها، وهي شيء جعله رسول الله ﷺ وفرضه على المسلمين، وأمرهم بأدائه في يوم فطرهم؛ شكراً لله على ما منّ به عليهم من تبليغهم لاستتمام ما فرض الله عليهم من صومهم، وتزكية لما تقدم في شهرهم من عملهم، ونظراً منه ﷺ لفقرائهم وأغنيائهم في مثل ذلك اليوم العظيم، والعيد الشريف الكريم، فأراد ﷺ أن يصيب الأغنياء من المسلمين في ذلك اليوم أجراً عند رب العالمين بما يطعمون من الطعام، ويوسعون به على ضعفة الأنام، وأراد أن يتسع الفقراء في ذلك اليوم في فطرة الأغنياء، كما يتسع أهل الأموال في فضل أموالهم، ففسح ﷺ بذلك للمساكين والمعسرين حتى نالوا في ذلك اليوم من السعة منال المتوسعين، رحمة منه ﷺ للعباد، وإصلاحاً بذلك في البلاد. انتهى.

(١) - عيّل الرجل: مَنْ يُعُوله، وواحد العيال: عيّل كَجَيّد. (مختار الصحاح).

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وروى محمد بن منصور بإسناده، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد [ذكر أو أنثى] (١) ممن تمونون، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان.

📖 وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً)). انتهى.

📖 وفيه: والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى)).

📖 وحديث جعفر، عن أبيه، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل صغير وكبير، وحر وعبد، ذكر أو أنثى ممن تمونون. انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: لا خلاف في وجوبها على المسلم على الجملة. وفيه: والمستحب أن يخرجها مما يأكله ويقطاته، إلا أن يعدل عنه (٢) إلى ما هو أعلى منه، ولا خلاف أنه إذا أخرج مما يأكله فإنه يجزي، وكذلك إذا عدل من الأدنى إلى الأعلى فإنه يجوز بالإجماع، والأحب أن لا يعدل إلى الأدنى؛ لأنه أدخل في المواساة، والأخذ بالأفضل، ولا خلاف فيه.

📖 وفيه: ولا خلاف في جواز إخراجها في أول النهار يوم العيد. وفيه: فإن مضى عنه يوم الفطر، وهو لا يلزمه صدقة الفطر لإعدامه، ثم أيسر في اليوم الثاني لم يلزمه إخراجها، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيمن أيسر يوم الفطر.

📖 وفيه: ولا يجب إخراجها عن الجنين، وهو قول أبي حنيفة، ولا خلاف فيه. انتهى.

(١) ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع.

(٢) في الأصل: منه، وما أثبتناه من نسخة مخطوطة.

باب القول في زكاة الفطر في أي وقت تخرج، وإلى كم تؤخر

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن علي بن عابس، عن عبيد الله بن الوليد، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: إذا أخرجت صدقة الفطر قبل الخروج فهي فطرتك، وإن أخرجتها بعد فهي صدقة. انتهى.

[الرجال] عباد بن يعقوب، وعلي بن عابس، من ثقات محدثي الشيعة، وقد تكلمنا عليهما.

وعبيد الله بن الوليد: هو عبيد الله بن الوليد الوصافي -بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة آخره فاء-، أبو إسماعيل الكوفي، أحد الأثبات، ضعفه المائلون عن العترة بلا مستند، ولعل ذنبه مودته لآل محمد عليه السلام، روى عنه الثوري، وعلي بن غراب، ووكيعة، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو معاوية هشيم بن بشير، وجميعهم من ثقات محدثي الشيعة.

قال علامة العصر رحمته الله: ضعفه جماعة، وما أدري ما وجه ذلك، وقد روى عنه الثقات. انتهى.

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تجب مع وجوب الإفطار، وهي في أول ساعة من أول يوم من شوال، -وهو يوم الفطر-، ويستحب أن يصيب المؤدون لها شيئاً عند إخراجهم لها قبل أن يخرجوها، ولو شربوا ماءً، ثم يخرجونها قبل^(١) صلاة عيدهم، وهذا فأحسن أوقاتها

(١) -أخرج المرشد بالله وأبو طالب عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. وأخرج محمد في الأمالي عن الزهري قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة.

وأخرج المؤيد بالله في الشرح ومحمد في الأمالي عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، وقال: ((أغنوهم في هذا اليوم)). وأخرج أبو طالب عن ابن عمر قال: أمرنا

عندي، وليس يضيق على من خلفها إلى وسط يومه وإلى آخره، غير أنا نستحب له أن يعجل إخراجها إلى من جعلت له؛ لينال فيها فقراء المسلمين من الاتساع في ذلك اليوم، ما ينال الأغنياء المزكون، لأنه يوم سعة وعيد، وسرور للعبيد، ولا ينبغي لأحد أن يؤخرها عن يوم العيد، ولا أن يحبسها عن أصحابها الذين حكم الرسول ﷺ لهم بها، إلا أن لا يجد المخرج لها أهلاً ولا مستحقاً قُربه، فيحبسها حتى يأتي لها أهل، أو يعلم لها مستحقاً بغير بلده فيوجه بها إليه، ولا يبطئ بعد الإمكان بها عليه، فإن لم يمكنه رسول يرسله بها، ولم يتهياً [قُربه] من يستأهلها فهو في فسحة من أمرها، إلى أن يتهياً ذلك [له] فيها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. انتهى.

باب القول في إخراج زكاة الفطر عن الأموات

أبو طالب عليه السلام في الأمالي؛ وبه قال: أخبرنا علي بن الحسين الديباجي البغدادى، عن أبي الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، عن محمد بن منصور، عن محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن، والحسين ابني علي كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين، وأبو جعفر يؤديان عن أبيهما. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدّم الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدّثي الشيعة رضي الله عنهم.

رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (مؤلف). وأخرج في الجامع الكافي عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة. وأخرج أيضاً عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر. (مؤلف).

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أن الحسن بن علي والحسين كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي حتى ماتا، وكان علي بن الحسين، وأبو جعفر يؤديانها عن أبيهما حتى ماتا.

قال جعفر: وأنا أوذيها عن أبي.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، عن جعفر بن محمد: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه، يعني: بعد وفاته. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: حدثني أبو الطاهر العلوي، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه بعد وفاته، قال أبو الطاهر: وأنا أعطي صدقة الفطر عن أبي.

قال محمد: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن الحسن، والحسين عليهما السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي صلي الله عليه حتى ماتا، وكان علي بن الحسين، وأبو جعفر عليهما السلام يؤديانها عن آبائهما حتى ماتا.

قال جعفر: وأنا أوذيها عن أبي. انتهى.

باب القول في فضل الصدقة والضيافة واصطناع المعروف

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم))، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: ((صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل)).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لأن اشترى بدرهم صاعاً من طعام، فأجمع عليه نفراً من إخواني، أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذا فأشتري رقبة فأعتقها).

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السرّ تطفي غضب الربّ تعالى، وإن الصدقة لتطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله؛ فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيربيهما كما يربي أحدكم فلّوه أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)). انتهى.

أبو طالب عليه السلام في الأمالي: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمته الله إملاءً، قال: حدثنا محمد بن بلال، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني يحيى بن زيد بن علي، قال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله في آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بباب من أبواب السماء^(١)) فيفتح، ثم ينادي ملك يسمع ما بين الخافقين، إلا الإنس والجن: ألا هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من داع بخير فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى سؤله؟ هل من راغب فيعطى رغبته؟ يا صاحب الخير، هلم، يا صاحب الشر، أقصر، اللهم أعط منفق مال خلفاً، اللهم أعط ممسك مال تلفاً، فإذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل إلى آخره)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدّثي الشيعة، وقد تكلمنا عليهم.

أما في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة أعظم عند الله أجراً من صدقة على رحم، أو أخ مسلم)) قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: ((صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله)).

(١) - في المطبوع: سماء الدنيا.

وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الأشياء تضاعف يوم الجمعة، وإني لأحب أن أكثر فيه من الصدقة.

📖 وفيه: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم^(١) فليخفها من شماله، فإنما تقع في يمين الرب جل وعز، وكلتا يدي ربي يمين، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى يجعل اللقمة مثل جبل أحد)).

قال أبو جعفر: قلنا لأحمد بن عيسى ما معنى قوله: إن الصدقة تقع بيمين الرب؟ قال: بقبول الله.

📖 وفيه: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علم علّمه عُمِلَ به بعده، فهو يكتب له)). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يتبع الميت بعد موته شيء من عمله إلا الصدقة الجارية، فإنها تكتب له بعد وفاته).

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادى، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين

(١) - لم يوجد في الأمالي لفظ: يمينه كما في رواية المجموع. (مؤلف).

بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

📖 وفيه: وبه قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا علي بن داود بن نصر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا عيسى بن عبدالله العلوي، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بادروا بالصدقة فإن البلاء لا ينحط^(١) إليها)). انتهى.

في هذا الإسناد شيخ أبي العباس الحسني رحمته الله، وهو علي بن داود بن نصر، قال في الجداول: علي بن داود بن نصر، عن أحمد بن محمد بن سلام، ومحمد بن عبدالعزيز، وعبدالله بن صالح، وعنه أبو العباس الحسني. انتهى. خرج له أبو طالب، وصاحب المحيط، وغيرهما.

والذي يظهر أنه من رجال الشيعة، فقد اعتمد عليه أبو العباس الحسني رحمته الله، يؤيد هذا أن أهل الجرح والتعديل لم يتعرضوا له بذكر في مصنفاتهم كالذهبي، وابن حجر، والمزي، والخزرجي، ونحوهم، فهذا مما يؤكد أنه من رجال الزيدية، والله أعلم، مع أن هذا الحديث قد أخرجه الطبراني في الأوسط، وسنورد سنده، وليس على شرطنا كل الإسناد، وإنما الغرض من إيراد التقوية لما رواه علي بن داود.

📖 قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، قال: حدثنا حمزة بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني عمي عيسى

(١) - يتخطى. نخ. (من هامش الأصل).

بن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها)). انتهى.

وهذا الحديث هو الذي أشرنا إليه في كتاب الجوائز من كتابنا هذا في ترجمة حمزة بن أحمد فليراجع ذلك.

نعم، وأما عباد بن يعقوب، وأحمد بن محمد بن سلام، وبقيّة رجال الإسناد، فقد مر الكلام عليهم.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل بره [وتحفته] (١)، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له).

قال: وقال علي عليه السلام: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا أحب المتكلفين)).

📖 **وفيه:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)).

📖 **وفيه:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعاً من طعام، وذراعاً من لحم، ثم أدعو نفرأ من إخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة).

📖 **وفيه:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا دعا أحدكم أخوه فليأكل من طعامه، وليشرب من شرابه، ولا يسأل عن شيء). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من المجموع المطبوع ص ٤٥٢.

📖 صحيفة علي بن موسى الرضا عليه السلام: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط)).

📖 وفيها: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((اصنع المعروف إلى أهله وإلى من ليس من أهله، فإن تصب أهله فهو له أهل، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله)).

📖 وفيها: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر)). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن جده صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. وهذا الحديث أخرجه الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام، كما يأتي في كتاب الزهد والإرشاد من كتابنا هذا.

📖 وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أثبت الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم جميعاً.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (بر الوالدين، وصلة الرحم، واصطناع المعروف زيادة في الرزق، وعمارة في الديار، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة).

📖 **وفيه:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويحييه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس). انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** حدثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة، يقدسون الله ويستغفرون لهم ولن أكل من طعامهم)). انتهى.

قال في الاعتصام: وهو في أصول الأحكام، وفي البحر. انتهى.

قلت: وهو في شرح التجريد كما يأتي في باب الأطعمة إن شاء الله.

📖 **وفي الأحكام أيضاً:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما آمن بالله)) قالوا: من يا رسول الله؟ قال: ((من بات شبعان وجاره جيعان^(١) وهو يشعر)). انتهى.

وسنورد ما ورد في هذا الباب وغيره من الآداب، ومكارم الأخلاق فيما بعد إن شاء الله.

(١) - جائع. نسخة. (من هامش الأصل).

كتاب الخمس

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: كل مال يجب فيه الخمس يجب في قليله وكثيره حين يملك، ولا اعتبار فيه بالمقدار، ولا بحول الحول، ويجب الخمس في كل ما يغنم من أموال [أهل الحرب و]^(١) أهل البغي، وهذا كله منصوص عليه في الأحكام، ونص في المنتخب على أن الخمس إذا وجب في الشيء وجب في قليله وكثيره، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، ففيه دلالة على أن الغنائم فيها الخمس، وفيه دلالة على أنه يجب في القليل والكثير، وأنه يجب حين يملك الخمس؛ لأن الاسم يتناول كل مغنوم^(٢)، ويتناول قليله وكثيره، ولا يملك إلا والخمس غير ملك للغنم [لقوله].

﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فدل ذلك على وجوب تخميس الغنائم، وأن لا اعتبار فيها بالمقدار ولا بالحول. انتهى.

📖 وفيه: قال يجب الخمس في كلما يخرج من البحر من الدر، والياقوت، والؤلؤ، ومن كل ما يخرج من المعادن نحو الفيروزج^(٣)، ونحو الذهب، [والفضة] والكحل، والمغرة^(٤)، والزئبق والشب^(٥)، والزرنيخ^(٦)، ونحو

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من شرح التجريد المطبوع.

(٢) - في الأصل: مقسوم. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣) - الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يُتَحَلَّى به. (معجم وسيط).

(٤) - المغرة: الطين الأحمر. (مختار الصحاح).

(٥) - في الأصل: والزيتون والشيخ. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع. ولعله الصواب؛ لأن الزيتون والشيخ ليسا من المعادن بل من النباتات. قال في معجم الغني: الشب ملح معدني لونه أبيض إلى قوله: يستعمل في الدباغة وحفظ الجلود من التلف.

(٦) - الزرنيخ - بالكسر - : حجرٌ معروف أبيض وأحمر وأصفر. (قاموس محيط باختصار).

الفصوص والزمرد، جميع ذلك منصوص عليه في المنتخب. ونص في الأحكام على إيجاب الخمس في الدر والؤلؤ وما يخرج من معادن الذهب والفضة، والأصل في ذلك الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: ((في الركاز الخمس))، وقد ثبت أن الركاز اسم للمعدن كما أنه اسم للمال المدفون. انتهى.

🔖 **الجامع الكافي:** قال محمد: والركاز: هو الكثر العادي من ضرب الأعاجم من الذهب والفضة يصيبه الرجل في ملكه أو ملك غيره، فأربعة أخماسه لمن وجده، وخمس للإمام، هذا في كتاب الزكاة. انتهى.

🔖 **وفيه:** - أي في الجامع الكافي -: روى محمد، عن علي صلي الله عليه، وعن ابن عمر، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، والشافعي أنهم قالوا: في الؤلؤ والعنبر الخمس.

قال محمد: والناس على أن الخمس يجب فيما خرج من معادن الذهب والفضة، قل ذلك أو كثر. انتهى.

🔖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((العجماء جبار، والبئر جبار، والهدم جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس)). انتهى.

🔖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((في الركاز الخمس)). انتهى.

🔖 **الجامع الكافي:** وقال محمد: أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في جميع ما غنمه المسلمون من أموال المشركين بالسيف عنوة. انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: الخمس واجب في كل ما يغنم، ولا خلاف فيه على الجملة.

📖 وفيه: وما يغنم من أموال أهل الحرب فإنه يخمس، ولا خلاف فيه.

📖 وفيه: وكذا ما يوجد من الركاز، وهي كنوز الجاهلية، وهذا مما لا خلاف فيه إلا ما يحكى عن الشافعي في أحد^(١) قوله: أنه إن وجدته في دار نفسه فإنه يكون له ولا خمس عليه.

📖 وفيه: قال القاسم عليه السلام فيمن دخل دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام، والعلف، إن ذلك مما سهل فيه، فيجوز له تناوله من غير إخراج الخمس.

قال السيد أبو طالب رحمته الله [٢]: وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان، وأهل البصرة، ولم يعترض ما سوى ذلك. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: واختلفوا في الفيء، فقال بعضهم: يخمس الفيء كما تخمس الغنيمة، واحتجوا في ذلك بقوله عز وجل: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فأوجب فيه ما أوجب في الغنيمة.

وروى بإسناده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتتح خيبر عنوة فقسمها بين المسلمين، وخمسها. انتهى.

(١) - في الأصل: وأحد. وما أثبتناه من نسخة لشرح القاضي زيد رحمته الله مخطوطة.

(٢) - زيادة من نسخة مخطوطة.

باب القول في قسمة الخمس

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يؤمر بالخمس فيقسم على ستة أجزاء؛ فجزء لله، وجزء لرسوله، وجزء لقربى رسوله، وجزء لليتامى، وجزء لبني السبيل، وجزء للمساكين، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فأما السهم الذي لله فيصرفه الإمام في أمور الله، وما يقرب إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم، وحفر بيارهم، ومؤنة قبلتهم، وبناء ما خرب من مساجدهم، وإحياء ما مات من مصالحهم، وغير ذلك مما يجتهد فيه برأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يوفق له غيره.

وأما السهم الذي لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهو للإمام الحق ينفق منه على عياله، وعلى خيله، وعلى غلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين، ويوفر أموالهم.

وأما سهم قربى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم بينهم ذلك قسماً سواء الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً؛ لأن الله عز وجل إنما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ومجاهدتهم معه، واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول أبداً عنهم، ولا تخرج إلى غيرهم منهم، وهذه الأربعة بطون فهم الذين قسم عليهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه الخمس.

وقد روي لنا: أنه أعطى في الخمس بني المطلب.

📖 **وبلغنا عن جبير بن مطعم،** قال: لما قسم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سهم ذوي القربى بين بني هاشم، وبين بني المطلب، أتيت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم،

أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: ((إنهم لن يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب كهاتين)) ثم شبك بين أصابعه.

فلذلك قلنا: إنه لا يجوز أن يقسم على غير هؤلاء الأربعة بطون؛ لأن رسول الله ﷺ لم يذكر أنه قسم لغيرهم، إلا أن يكون بني المطلب، فقد يمكن أن يكون قسم لبني المطلب عطاء منه ﷺ لهم، وهبة وشكراً على ما كان من قديم فعلهم وصبرهم معه واجتهادهم، لا على أنه سهم لهم فيه، والإمام في ذلك موفق ينظر فيه بنور الله وتسديده.

📖 قال يحيى بن الحسين ﷺ: وإنما يجب ما ذكر الله من سدس خمس الغنيمة لمن سماه الله من قربي آل الرسول، وهم هؤلاء الأربعة بطون الذين سميناهم؛ إذا كانوا للحق كلهم تابعين، ولإمام المسلمين ناصرين، سامعين مطيعين، مواسين صابرين، موالين للحق والمحقين، معادين للباطل والمبطلين، فأما من كان من هؤلاء كلهم غير متبع ولا مجتهد، وكان عانداً عن الصدق، منحرفاً عن إمام الحق، فلا حق له في ذلك، ولا نصيب له مع أولئك، إلا أن يتوب إلى الله من خطيئته، ويظهر للإمام ما أحدث من توبته، فيكون له إن كان منه ذلك أسوة غيره من الرجال في حكم الله سبحانه وفي المال.

وأما سهم اليتامى وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل، فإن يتامى آل رسول الله ﷺ، ومساكينهم، وابن سبيلهم أولى بذلك من غيرهم، فإذا لم يكن في آل رسوله ﷺ يتيم، ولا مسكين، ولا ابن سبيل، رد ذلك على أقرب أبناء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فكلما استغنى قوم أقرب إلى رسول الله ﷺ من قوم، رد في قوم سواهم ممن هو أقرب إلى رسول الله ﷺ، فإذا استغنى أبناء المهاجرين من الأقرب فالأقرب من رسول رب العالمين، رد ذلك في الأنصار على قدر ما كان من منازل أوليهم، واجتهادهم مع رسول الله

ﷺ يبدأ منهم بأكثرهم اجتهاداً في الجهاد، والنصيحة لله ولرسوله، وللإسلام، فإذا استغنى عن ذلك الأنصار، رجع في سائر المسلمين من العرب وغيرهم، وكان ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم، ومن عَدَدَ من أبناء المهاجرين والأنصار، وسائر المسلمين عن الحق والمحقين، فناصر أو خالف، أو خذل إمام المؤمنين، لم يكن له في شيء من ذلك حق، كما لم يكن لمخالف آل رسول الله ﷺ في ذلك حق، ولا في غيره.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما قلنا: إن يتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم، وأبناء سبيلهم أولى بما جعل الله لليتامى والمساكين وابن السبيل في الخمس من غيرهم؛ لأن يتامى غيرهم ومساكينهم وابن سبيلهم يأخذون مما يجبي من الأعشار والصدقات وهم لا يأخذون، وينالون من ذلك ما لا ينالون؛ فلذلك جعلناهم بسهام الخمس أولى من غيرهم ما كانوا إليه محتاجين، وكان فيهم مَنْ ذكر الله من اليتامى والمساكين وابن السبيل. وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

وقلنا: إنهم إذا استغنوا عن ذلك رجع إلى الأقرب فالأقرب من أبناء المهاجرين تفضيلاً لمن فضل الله من قريبي رسوله المهاجرين، وكذلك جعلنا ذلك من بعد أولئك للأنصار؛ لقدرة اجتهادهم وسبقهم^(١). وكذلك يجب على إمام المسلمين أن يعرف لذوي العناء في الإسلام موضع عنايتهم، فإن ذلك أنفع في الدين، وأرجع على المسلمين.

(١) - في الأحكام المطبوع: وصبرهم.

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن احتاج الإمام إلى صرف الخمس كله في مصالح المسلمين فله أن يصرفه في ذلك ولا يقسمه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين، وكما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين، أخذ الخمس، واستحل منه أهله، وإنما يكون ذلك للإمام عند حاجته وضرورته، لا في وقت مقدرته وسعته، وإن كان المساكين أولى بذلك كله صُرف إليهم، وكذلك أبناء السبيل.

ومن الحجة فيما قلنا به في سهم اليتامى والمساكين من الغنيمة التي أفاء ^(١) الله على المؤمنين المجاهدين من قولنا: إنه من بعد آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبناء المهاجرين، ثم الأنصار من بعد استغناء المهاجرين، ثم هو من بعد استغناء الأنصار عنه لمن جاء بعدهم من المؤمنين والمسلمين عامة - قَوْلُ الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .. إلى قوله: رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر]. انتهى كلام الهادي عليه السلام.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد وأحمد ومحمد وهو قول الحسن عليه السلام: وقراة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين لهم الخمس ولا تحل لهم الصدقة: هم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس.

📖 وفيه: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما أخبرنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان عنه، وروينا عن زيد بن علي عليه السلام -: إن الخمس لذي القربى الذين أسلموا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني عبدالمطلب، الذين حرم عليهم

(١) - في الأحكام المطبوع: أفاءها.

الصدقة، وجعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة.

وفيه: بعد أن حكى لمحمد كلاماً إلى أن قال -يعني محمداً-: أجمع أهل العلم على أن آل علي، وآل جعفر، وآل عقیل، وآل عباس داخلون في الخمس؛ بقرباتهم من رسول الله ﷺ، وأن الصدقة محرمة عليهم. انتهى.

القاضي زيد في الشرح: أجمع المسلمون على أن المراد بالقربى في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] قربى رسول الله ﷺ، وإنما اختلفوا في ثبوت سهمهم بعد النبي ﷺ فعند أمير المؤمنين عليه السلام أنه باق، وهو إجماع أهل البيت عليه السلام. انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧] ولم ينسب القربى إلى أحد، واحتمل أن يكون المراد به قربى الرسول ﷺ، واحتمل أن يكون المراد به قربى الإمام، واحتمل أن يكون قربى الغانمين، فلا متعلق لكم بظاهره.

قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على أن المراد به قربى رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في سهمهم بعد النبي ﷺ، فادعى قوم أنه بطل بموت رسول الله ﷺ، وقال قوم: هو باق كما كان، واختلفوا في الوجه الذي أخذوا به، فقال قوم: أخذوه بالفقر، وقال قوم: بل استحلوه^(١) وأخذوه مع الغنى والفقر. انتهى.

الجامع الكافي: قال محمد -بعد أن حكى كلاماً كثيراً-: حدثنا محمد بن علي بن خلف، قال: أخبرنا حسين الأشقر، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبیر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: أعطانا أبو بكر الخمس إمارته، ثم أعطانا عمر شطراً من إمارته، ثم دهمه الناس، فقال: توسعوا به

(١) - في شرح التجريد المطبوع: استحقوه.

عليّ حتى أقضيكموه، فلما ولي عثمان أتيانه فسألناه فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى رده. انتهى.

الرجال: أما محمد بن علي بن خلف العطار، وحسين الأشقر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فقد تقدم الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

وأما حكيم بن جبير، فقال في الجداول: حكيم بن جبير الأسدي، أو الثقيفي مولاهم، عن أبي جحيفة، وعلقمة، وجميع، وابن الطفيل^(١)، ومحمد بن عبد الرحمن، وجماعة، وعنه السفينان، وزائدة، وشعبة، قال الذهبي: شيعي مقل^(٢)، روى حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بقتال الناكثين.. إلخ ونحوه، ضعفه أحمد، وغيره، ولم يأتوا بحجة. انتهى.

خرج له محمد بن منصور، والمرشد بالله، وغيرهما.

قلت: ذكره في الإقبال للسيد العلامة المهدي بن الهادي اليوسفي - المشهور بمهدي النوعة - من عيون الشيعة وثقاتهم.

وأما سعيد بن جبير فقد تقدم الكلام عليه، وهو من الشيعة الأخيار رضي الله عنه.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: فأما قول من يقول: إن سهم ذوي القربى كان ثابتاً في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بطل بموته، فقول واه؛ وذلك أنهم أعطوه للقراية، والقراية باقية، فلا معنى لإبطال السهم مع بقاء المعنى المقتضي له، وهو القراية، على أنه لا شك إنما^(٣) جعل شرفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب أن يكون باقياً^(٤) بعد موته، قياساً على سائر ما تشرف به من

(١) - في نسخة من الجداول: وأبي الطفيل. ولعلها الصواب. كما في الطبقات.

(٢) - في الأصل: يقل. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٣) - في الأصل: مما. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٤) - ثابتاً. نسخة. (من هامش الأصل).

المنع من تزويج^(١) أزواجه، وتعظيم أهل بيته، وتحريم الصدقة عليهم، والعلة أنه تشريف للنبي ﷺ لا مانع من تأييده، على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، وقول أمير المؤمنين عليه السلام، وما كان كذلك فإنه عندنا حجة لا يجوز خلافه. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: أخبرنا محمد بن عبيد، وعباد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن، والحسين وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن جعفر سألوا علياً حقهم من الخمس، فقال: (هو لكم، فإن شئتم أعطيتكموه، وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم) فتركوه. انتهى.

[**الرجال**] القائل أخبرنا: هو محمد بن منصور، ورجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

📖 **وفي الجامع الكافي** أيضاً: أخبرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: أخبرنا الحكم بن ظهير، قال: أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: دخل علي وفاطمة والعباس وأسامة على رسول الله ﷺ، فسأله العباس فأعطاه، وسألته فاطمة فأعطاهما، وسأله أسامة فأعطاه، وسأله علي صلى الله عليه، فقال: (يا رسول الله، ولني سهم ذي القربى من الخمس، فأقسمه في حياتك فلا ينازعنيه أحد بعدك) قال: فولاه إياه، فكان علي صلى الله عليه يقسمه في حياة رسول الله ﷺ، وفي ولاية أبي بكر وعمر، حتى كان آخر ولاية عمر، فبعث عمر إلى علي صلى الله عليه: إن هذا نصيبكم من الخمس، فبعث إليه علي: (إنا أغنيانا^(٢)) عنه هذه السنة) قال: فقتل عمر، وولي عثمان، فطلبه علي

(١)- في شرح التجريد: تزوج.

(٢)- في الجامع الكافي المطبوع: أغنياء عنه.

صلى الله عليه، فقال: إني وجدت عمر لم يعطكموه آخر سنتيه، قال: فمنعهم إياه. انتهى.

الرجال: أما محمد بن عمر، فقال في الجداول: محمد بن عمر بن الوليد الكندي أبو جعفر الكوفي، عن يحيى بن آدم، ووكيع، وغيرهما، وعنه الترمذي، وابن ماجه، ومحمد بن منصور، قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق، وثقه ابن حبان، توفي سنة ست وخمسين ومائتين. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، والمرشد بالله، وأبو عبدالله العلوي عليه السلام، وهو عندي من ثقات محدثي الشيعة.

وأما يحيى بن آدم، والحكم بن ظهير، فقد تقدم الكلام عليهما، وهما من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

وأما محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: فقال في الجداول: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبدالرحمن الكوفي، قاضي الكوفة، أحد الأعلام، عن الشعبي، وعطاء، ونافع، وأبي إسحاق^(١)، والحكم، وسالم، وخلق، وعنه شعبة، والسفيانان، ووكيع، وأبو نعيم، وإسرائيل.

قال في التذكرة: مناقبه كثيرة، وفيه قال أبو يوسف: ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقوم حقاً، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى.

قال القاسم بن عبدالعزيز: هو ممن اشتهر بالأخذ عن زيد بن علي، وكان صاحب رسالته، وذكر في المقاتل: أنه من المبايعين له، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، احتج به الأربعة، وعداده في ثقات محدثي الشيعة. انتهى.

خرج له الناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور رضي الله عنهم.

(١) - في الأصل: وابن إسحاق. وما أثبتناه من نسخة من الجداول.

وأما عيسى فقال في الجداول: عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، وزر بن حبيش، وجماعة، وعنه أخوه محمد، وابنه عبدالله، وإسحاق بن فروة، وثقه ابن معين، واحتج به الأربعة إلا النسائي. انتهى.

خرج له أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد رضي الله عنه.

قلت: وذكره السيد العلامة المهدي بن الهادي اليوسفي - المشهور بمهدي النوعة رحمته الله - في الإقبال من عيون الشيعة وثقاتهم رضي الله عنه.

وأما عبدالرحمن بن أبي ليلى، فقد مر الكلام عليه، وهو من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنه.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رضي الله عنه، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي، عن محمد بن منصور، عن محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن بشير بن عاصم، عن عثمان أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سألت علياً عليه السلام، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرنا كيف كان صنع أبي بكر وعمر في (١) الخمس؟ فقال: (أما أبو بكر، فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر فلم يزل يدفعه إليّ في كل خموس (٢)، حتى كان خمس السوس، وجندي سابور، فقال - وأنا عنده -: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، وقد أدخل ببعض المسلمين، واشتدت حاجتهم [إليه، أفتطيب أنفسكم عنه؟] (٣) قال: (فقلت: نعم) قال: فوثب العباس بن عبدالمطلب، وقال: لا تغمز في الذي لنا، قال: (فقلت: ألسنا أحق

(١) - في الأصل: من.

(٢) - في الأصل: يدفعه إلي كل خمس. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٣) - ما بين المعقوفين زيادة من شرح التجريد المطبوع.

من أرفق^(١) بالمؤمنين وشفّع أمير المؤمنين؟ قال: فقبضه إليه، والله ما قضانا^(٢)، ولا قدرت عليه في ولاية عثمان، ثم أنشأ علي يحدث^(٣) فقال: (إن الله حرم الصدقة على رسوله ﷺ، فعوضه [الله] سهماً من الخمس، عوضاً مما حرم عليه، وحرّمها على أهل بيته خاصة، فضرب لهم مع رسول الله ﷺ سهماً عوضاً مما حرم عليهم).

وأخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل رضي الله عنه، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، عن محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، عن علي بن هاشم، عن أبيه، عن حسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام، قال: (ولاني عمر حقنا من الخمس فقسّمته حتى كان آخر سني عمر فأتاه مال كثير، فقال^(٤): يا علي، هذا حقك - أو حقكم - قد عزلناه لكم، فخذ فاقسمه حيث تقسمه)، قال: (فقلت: إن بنا عنه غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم)، قال: فقال العباس: لقد نزعنا اليوم شيئاً لا يرجع إلينا، قال: فقال علي عليه السلام: (ما دعاني إليه أحد حتى قمت مقامي هذا). انتهى.

الرجال: أما أبو الحسين علي بن إسماعيل، والناصر للحق عليه السلام، ومحمد بن منصور، ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي، ويحيى بن آدم، والحكم بن ظهير، وعلي بن هاشم بن البريد، ووالده، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد مر الكلام عليهم، وجميعهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

وأما بشير بن عاصم فالصواب: بشر بن عاصم، وهو بشر بن عاصم بن

(١) - في شرح التجريد المطبوع: رفق.

(٢) - في شرح التجريد المطبوع: فقبضه الله وما قضانا.

(٣) - في الأصل: يتحدث. والمثبت من شرح التجريد المطبوع.

(٤) - في الأصل: قال.

سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، أحد رجال الشيعة وثقاتهم، عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وأبي اليقظان، وعنه الحكم بن ظهير، وابن جريج، وغيرهما.

ذكر في الإقبال - للسيد العلامة المهدي بن الهادي اليوسفي رحمته الله - أن جميع بني هاشم، ومواليهم، وشيعتهم من ثقات الشيعة وعيونهم، توفي سنة أربع وعشرين ومائة.

أخرج له المؤيد بالله، وأبو عبدالله العلوي.

وأما حسين بن ميمون، فهو: الحسين بن ميمون بن الحنفدي - بكسر أوله، والمهملة، وفاء - نسبة إلى خندف موضع بجرجان، ذكره في لب اللباب، عن أبي الجنوب، وعبدالله بن عبدالله قاضي الري، وغيرهما، وعنه هاشم بن البريد، وعبدالرحمن بن الغسيل، وغيرهما، تكلم فيه الخصوم وجرحوه بسبب روايته لهذا الحديث.

قال في التهذيب: قال أبو زرعة: شيخ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، له عندهما حديث واحد في تولية علي قسم الخمس.

قلت: وقال البخاري: لا يتابع عليه، ذكر ذلك في التاريخ، وذكره في الضعفاء. انتهى.

قلت: هو عندي من ثقات محدثي الشيعة، وقد اعتمده أئمتنا، وخرجوا له، كالمؤيد بالله، وأبي عبدالله العلوي، وحديثه قد توبع عليه، فقد رواه غيره كما مر، من تولية رسول الله ﷺ علي عليه السلام نصيب بني هاشم من الخمس وقسمته بينهم.

وأما عبدالله بن عبدالله، فقال في الجداول: عبدالله بن عبدالله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة، وابن أبي ليلى، وابن جبير، وجدته،

وعنه الأعمش، وحجاج، والحكم بن عتيبة^(١)، ومحمد بن أبي ليلى، وغيرهم، وثقه الأعمش، وحجاج، والعجلي، وأحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، توفي بعد المائة، احتج به الأربعة إلا النسائي. انتهى.

أخرج له المؤيد بالله، وأبو عبدالله العلوي، وهو عندي من ثقات محدثي الشيعة، وقد وثقه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، وهما من ثقات محدثي الشيعة كما مر ذلك عن الجداول.

وأما أبو اليقظان: فهو عثمان بن عمير، قال في الجداول: عثمان بن عمير المكي أبو اليقظان الكوفي، عن ابن أبي ليلى، وزاذان، وعدي بن ثابت، ومالك، وعنه الأعمش، وشريك، وحجاج، وأبو الجارود، والثوري، خرج مع النفس الرضية فأغاض النواصب، وتكلموا عليه، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، احتج به الأربعة. انتهى.

أخرج له محمد، والمؤيد بالله، وأبو عبدالله العلوي.

📖 الجامع الكافي: وروى محمد بأسانيده، عن عبدالله بن عبدالله قاضي الري، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: (ولاني رسول الله ﷺ الحق الذي لنا من الخمس، فقسمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر، فقسمته في حياته، ثم ولانيه عمر، فقسمته في حياته، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فأتاه مال كثير، فقال: يا علي، هذا حقكم قد عرفناه لكم فخذة فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: إن بنا عنه غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم)، فقال العباس: لقد نزعنا ممّا شيئاً لا يرجع إلينا، قال علي: (فما دعاني إليه أحد حتى قمت بمقامي هذا).

📖 وفيه: قال محمد: أخبرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: وأخبرنا

(١) - في نسخة من الجداول مخ: الحكم بن عيينة، ولعله الصواب كما في الطبقات.

الحكم بن ظهير، عن بشر بن عاصم، عن عثمان أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيت علياً عليه السلام فسألته، قلت: أخبرني كيف كان صنيع أبي بكر وعمر في نصيبكم من الخمس؟ قال: (أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر فلم يزل يدفعه إلي في كل خمس حتى كان خمس السوس، وجندي سابور، فقال -وأنا عنده-: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، وقد أخل ببعض المسلمين، واشتدت حاجتهم فقلت: نعم)، فوثب العباس فقال: لا تغتمز^(١) في الذي لنا يا عمر، قال علي صلى الله عليه، فقلت: (أنا أحق من أرفق بالمسلمين^(٢))، قال: (فقبضه إليه، فوالله ما قضانا، ولا قدرت عليه في ولاية عثمان). انتهى.

باب القول في ذكر فذك

الجامع الكافي: قال محمد: أخبرنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن فذك كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مما أفاء الله على رسوله بغير قتال، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فلما نزلت: ﴿فَاتَتْ ذَا الْقُرَيْيَ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٧]، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاهما إياها، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وولي عثمان أقطعها مروان، فلما ولي مروان جعل ثلثها لعبد الملك، وثلثاً لسليمان، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثه لعبد العزيز وثلثاً^(٣) لسليمان، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز، فلما مات عبد العزيز صارت -يعني جميعها- لعمر بن عبد العزيز، فردّها على ولد فاطمة عليها السلام، فقالوا له: أُنْقِمْتَ على أبي بكر وعمر؟ قال: فعرّضها، فكان يزرعها، فكانت

(١)- في الأصل: لا تغتمز. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٢)- في الأصل: المسلمين. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٣)- في الأصل: وثلث.

غلّتها يومئذ ستة آلاف دينار، قال: وزاد عليها مثلها، وكان يرسل بها فيقسمها في ولد الحسن والحسين عليهما السلام خاصة، للصغير والكبير.
وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال: لما نزلت: ﴿فَقَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٧] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فأعطاهما فذك. انتهى.
[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مرّ الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والأصل في هذا، ما صحّ بالأخبار المتواترة: أن فذك لما أجلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى.

📖 القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: لا يختلف آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعليهم أجمعين، أن فذكاً مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاب عليها بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملكاً، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها فاطمة عليها السلام. انتهى.

علي بن الحسين الزيدي رحمته الله في المحيط بالإمامة: قالت الشيعة: أهل البيت بأجمعهم أن الفذك كانت لفاطمة عليها السلام، وأن أبا بكر أخرجه من يدها، وأخطأ في ذلك. انتهى.

📖 وفيه أيضاً: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني عليه السلام، قال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمته الله، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا محمد بن عبدالعزيز، قال: أخبرنا حسن بن حسين العرفي، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن عبد الله بن الحسن: أنه أخرج وكيل فاطمة من فذك، وطلبها بالبيّنة بعد شهر من موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلما ورد وكيل فاطمة، وقال: أخرجني صاحب أبي بكر، صارت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، ومعه أم أيمن، ونسوة من قومها، فقالت: فذك

بيدي أعطاني رسول الله ﷺ، وتعرض صاحبك لوكيلي، فقال: يا بنت محمد، أنت عندنا مصدقة، إلا أن عليك البينة، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب، وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهد أمير المؤمنين وأم أيمن، فكتب لها صحيفة وختمها، فأخذتها فاطمة، فاستقبلها عمر، وقال: يا بنت محمد، هاتي الصحيفة، فأخذها، ونظر فيها، وتفل فيها وخرقها.

وروى أبو العباس الحسني رضي الله عنه هذا الخبر، عن الحسين بن زيد بن علي عليهما السلام. انتهى.

الرجال: أما صاحب المحيط علي بن الحسين الزيدي، وهو القائل: أخبرنا، وأبو طالب، وأبو العباس الحسني رضي الله عنه، فقد تقدم الكلام عليهم جميعاً. وأما علي بن الحسن شيخ أبي العباس الحسني، فهو البجلي، قال في الجداول: علي بن الحسن بن سليمان البجلي، عن محمد بن عبدالعزيز، وأحمد بن محمد بن سلام، ومحمد بن شجاع، وعنه أبو العباس الحسني. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، وصاحب المحيط، وأبو العباس الحسني، عداده من ثقات محدثي الشيعة ورجالهم، لم يذكره المخالفون في رجالهم. وأما محمد بن عبدالعزيز، وحسن بن حسين العرني، فقد مر الكلام عليهما، وهما من ثقات محدثي الشيعة، رضي الله عنهما.

وفي نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (بلى، كانت في أيدينا فداك من كل ما أظلمته السماء، فشحت عليها نفوس قوم، وسحت عليها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله). انتهى.

أبو العباس الحسني رضي الله عنه في المصابيح: وأخبرنا علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام: أنه أخرج وكيل فاطمة من فداك، وطلبها البينة بعد شهر من موت الرسول ﷺ، فلما ورد وكيل فاطمة، [و] قال: أخرجني صاحب أبي بكر، سارت فاطمة عليهما السلام، ومعها أم أيمن، ونسوة من

قومها إلى أبي بكر، فقالت: فذلك بيدي أعطانيها رسول الله ﷺ، وتعرض صاحبك لو كيلى، فقال: يا ابنة محمد، أنتِ عندنا مصدقة، إلا أن عليك البينة، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب، وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهد أمير المؤمنين، وأم أيمن، فكتب لها صحيفة وختمها، فأخذتها فاطمة [عليها السلام] (١)، فاستقبلها عمر، فقال: يا ابنة محمد، هلم الصحيفة، ونظر فيها، وتفل فيها ومزقها. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد هم رجال صاحب المحيط الذين تكلمنا عليهم آنفاً، وعلي بن الحسين: الصواب: علي بن الحسن كما مرّ الكلام عليه. واعلم أن مصابيح أبي العباس الحسني [عليه السلام] محذوفة الأسانيد، ولم أدر من المسبب لذلك، وهو خطأ واضح، ولم يظهر أن ذلك من المؤلف [عليه السلام]؛ لأن المؤيد بالله [عليه السلام] ذكر في خطبة شرح التجريد، عن أبي العباس الحسني [عليه السلام] المصنف للمصابيح: أنه قال: لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد. انتهى.

وفي الخطبة أيضاً: قال الناصر للحق الحسن بن علي [عليه السلام]: الأسانيد سلاح المؤمن، وكل حديث لا سند فيه فهو خلّ وبقل (٢). انتهى.

وفي الخطبة أيضاً: عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر [عليه السلام] أنه قال: من طلب العلم بلا أسانيد، فهو كحاطب (٣) ليل.

وقال في (٤) تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]: هو حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. انتهى.

(١) - زيادة من المطبوع.

(٢) - يعني: لا يساوي شيئاً.

(٣) - في الأصل: حاطب.

(٤) - في نسخة: إن. (من هامش الأصل).

فظهر مما ذكر أن في حذف الأسانيد خلافاً كبيراً، لا سيما إذا كان ذلك في مؤلفات المحدثين القدماء، أما إذا حذف الإسناد، وعزى الحديث إلى الكتاب المأخوذ منه ذلك الحديث فهو غير مغلّ، كما هي عادة المتأخرين في تأليفهم، فإنهم يذكرون الحديث بغير إسناد، ويقولون أخرجه فلان أو نحو ذلك. والله الهادي للصواب.

﴿ أبو جعفر الهوسمي رحمته الله في شرح الإبانة بعد أن ذكر فديك: قال: ثم إنه عليه السلام جعلها لفاطمة عليها السلام، وتواترت الأخبار بذلك، فلو كانت للمسلمين، وأمسكنا^(١) لها لم تحل لفاطمة من غير إذنهم، فأما ما روي أن أبا بكر أخذها من فاطمة، فلم يكن لإنكاره كونها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه أنكر صحة الهبة، ونفاها عن ملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال لها: لا ميراث لك فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة^(٢))).

(١) - يحقق عن نسخة صحيحة. مؤلف. (من هامش الأصل).

(٢) - قلت: قد ردت خبر أبي بكر فاطمة عليها السلام، فيكون مُفْتَرًى، ثم إن البينة على أبي بكر؛ لأن اليد لها، والظاهر معها، والعجب لمن قال: حكم أبي بكر في فديك صحيح مع هذا، ومع كونه حكم وهو خصم، ومع كونه مُتَعَدِّياً بأخذ ما ليس له ولاية فيه، فقد خرج عن قانون الشرع والعدل، وكيف يصح الفرع والأصل مختلّ، مع إقرار القائل [١] بوجود الإمام - أعني: علياً عليه السلام -، وأن الولاية له، فتمتنع الحسبة من المتغلب عليه، فلا قوة إلا بالله. انتهى عن خط سيدي العلامة أمير الدين بن الحسين الحوثي رحمته الله. (من هامش الأصل).

[١] - في هذا إشارة إلى الإمام يحيى بن حمزة، والإمام المهدي أحمد بن يحيى عليهما السلام، فأما الإمام يحيى عليه السلام، فقد صح عنه الرجوع صريحاً عن هذا القول، وقد أَوْضَحْتُ ذلك في لواحق الأنوار، وحاشية الأساس، ونقلْتُ نَصَّ كلامه المنقول من كتابه، وأما الإمام المهدي عليه السلام، فقد نَقَلْتُ مَدْحَهُ لعمر بن عبدالعزيز برّد فديك والعوالي على أولاد فاطمة عليها السلام، وهو يقتضي الرجوع، فإنه لا يصح أن يمدّح على نقض حكم صحيح، وهذا هو الذي يقتضيه علمُها وإمامتها، فإن القول بالتصحيح في غاية البطالان، والله ولي التوفيق. انتهى من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام.

قلتُ: والأئمة من أهل البيت عليهم السلام يستنكرون فعلاً أبي بكر من انتزاعه لفديك من يد فاطمة عليها السلام، وأبطلوا الحديث الذي رواه، وعارضوه بكتاب الله. (مؤلف).

وفعله عندنا خطأ، وهذا الخبر غير ثابت عن رسول الله ﷺ؛ لأنه يخالف لكتاب الله حيث يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]، وحيث يقول: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦]، والنبي ﷺ لا يخالف قوله قول الله سبحانه، فقد أخطأ أبو بكر في قضيتته تلك؛ حيث رد شهادة أمير المؤمنين مع علمه بأنه معصوم لا يكذب.

والثاني: أخطأ في روايته عنه عليه السلام ما يخالف نص كتاب الله، لكنه وافقنا بأن قال: كانت لرسول الله ﷺ ملكاً حقيقة. انتهى.

المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام: وفي الأخبار المتواترة: أن فداً لما أجلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب، صارت لرسول الله ﷺ. انتهى.

كتاب الصيام

باب القول في فضل الصيام

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان أول ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس، إن الله قد كفاكم عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، وأبواب الجنة مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، ألا وإن الدعاء فيه مقبل)) فلما كان أول ليلة من العشر الأواخر شمر وشد المئزر، وبرز من بيته، واعتكف العشر الأواخر، وأحيا الليل، وكان يغتسل بين العشائين صلّى الله عليه وآله وسلم).

قال: وسألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام: ما معنى شد المئزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن. انتهى.

📖 **أبو طالب** عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمته الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((وكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين)).

📖 **وقال رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلم: ((أخبرني جبريل عليه السلام عن ربي، قال: ما أمرت أحداً من الملائكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم، وخالد: هو ابن عيسى العكلي.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: صعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم المنبر، فقال: ((يا أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني^(١)) ثم قال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين)). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ينادي المنادي: أين الظامئة أكبادهم، وعزتي لأروينهم اليوم)). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (صعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: ((يا أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني^(٢))، ثم قال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان [في]^(٣) أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله، وأثنى

(١)- في الأصل: إن جبريل استقبلني. وما أثبتناه من تيسير المطالب المطبوع.

(٢)- في الأصل: فاستقبل.

(٣)- زيادة من الأمالي المطبوع.

عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة ملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا وإن الدعاء فيه مقبول)) حتى إذا كان أول ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وإن أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا وإن الدعاء فيه مقبول)).

قال: (ثم إن رسول الله ﷺ شمر وشد المتزر، وبرز من بيته، واعتكفهن، وأحيا الليل، وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين)، فقلنا له: ما معنى شد المتزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لخلف فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عز وجل، يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به)). انتهى.

أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حدثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصبح صائماً فثتم فقال: إني صائم، سلام عليكم، قال الرب جل وعز: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري، وأدخلوه جنتي)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم جميعاً.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين الحسن ابنه، فقال: (أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي هذا من المؤمنين) - بتقوى الله ربكم، والله الله في صيام شهر رمضان، فإن صيامه جنة من النار). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادى، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما كانت أولى ليلة من شهر رمضان، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه)، ثم قال: ((يا أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان، ألا وأبواب السماء مفتحة من أولى ليلة منه إلى آخر (١) ليلة، ألا والدعاء فيه مقبول).

(حتى إذا كان أولى ليلة من العشر، قام فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: ((يا أيها الناس، قد كفاكم الله عدوكم من الجن، ووعدكم الإجابة، وقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ألا وقد وكل الله بكل شيطان سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وإن أبواب السماء مفتحة من أول (٢) ليلة منه إلى آخر (٣) ليلة، ألا والدعاء مقبول)).

ثم قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شد المتزر، وبرز من بيته، واعتكفهن، وأحيا

(١) - في الأصل: من أول.

(٢) - في الأصل: أخرى.

(٣) - في الأصل: أخرى.

الليل، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين)، فقلنا له: ما معنى شد المثرز؟ قال: (كان يعتزل النساء فيهن). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

📖 **المرشد بالله ﷺ في الأمالي**: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((وكل الله ملائكة بالدعاء للصائمين)). انتهى.

الرجال: قد مر ذكر المرشد بالله ﷺ في غير موضع، ولكن لم نتكلم عليه، فإليك الكلام عليه: قال في الجداول: يحيى بن الحسين الجرجاني بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن محمد [بن جعفر] بن عبدالرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الإمام المرشد بالله، أبو الحسن، المحدث، حدث عن أمم ذكروا في هذا الكتاب، وعنه المظفر بن عبدالرحيم الحمدوني، والشيخ أبو العباس أحمد بن الحسن بن القاسم، والشيخ الإمام إسماعيل بن علي القزاز^(١)، وعلي بن الحسين مؤلف المحيط.

قال المنصور بالله: كان للمرشد بالله أماليين: أحدهما يوم الخميس، وتعرف بالخميسيات، والثاني: كتاب الأنوار أملاه يوم الاثنين.

قال محيي الدين في الخميسية ما لفظه: ولقد جمع -يعني: الإمام- في هذه الأمالي محاسن أخبار رسول الله ﷺ، وعيونها، ورواها بأسانيد صحيحة عند

(١)- في نسخة من الجداول مخ: القزاز، وفي الطبقات: الفرزاذي.

علماء هذا الشأن، وذكر الحكم عليها بالصحة في مقدمتها، ويكفي ذلك الكتاب شرفاً تلقي العترة له بالقبول، وأيضاً فهو من أعظم معتمداتهم، ومرجوعاتهم، ومن بحث وأخذ عرف، ومن جهل شيئاً عاداه. انتهى من السفينة للإمام أحمد بن هاشم.

قام ودعا إلى الله في أيام المستظهر، وكان دعوته في الجليل والري وجرجان، ولا زال ساعياً في مرضاة الحي القيوم حتى لحق بالله، سنة تسع وتسعين وأربعمائة^(١)، في خامس عشر ربيع آخر، مولده عليه السلام سنة اثنتا^(٢) عشرة وأربعمائة. انتهى.

وأما شيخ المرشد بالله عليه السلام فقال في الجداول: علي بن المحسن بن علي بن أبي الغنائم أبو القاسم التنوخي البغداذي، عن أبيه، وعلي بن محمد بن لؤلؤ، وأبي حفص الزيات، وخلاتق، وعنه المرشد، وأبو الغنائم محمد بن علي. قال الخطيب: صدوق. وقال ابن خيرون: راية الرفض والاعتزال. وقال الذهبي: سمعته صحيحة، ومحل الصدق، والستر. وقال ابن سعد الدين^(٣): في أوساط رجال الزيدية، وكان التشيع دينه ودين أبيه وجده علي بن محمد الأكبر، توفي سنة أربعة وأربعين وأربعمائة. انتهى.

خرج له المرشد بالله، وأبو الغنائم النرسي.

وأما سهل بن أحمد الديباجي، فقال في الجداول: سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، وعنه أبو القاسم التنوخي، رموه بالرفض. انتهى.

قلت: هي عادتهم في وصم المحيين لآل محمد عليه السلام، خرج له المرشد بالله عليه السلام.

وأما بقية رجال الإسناد، فقد مر الكلام عليهم.

(١) - كذا في الأصل والجداول والطبقات. وفي التحف: سنة تسع وسبعين وأربعمائة.

(٢) - كذا. (من هامش الأصل). وفي الطبقات مخ: سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

(٣) - هو أحمد بن سعد الدين المسوري رحمته الله. (مؤلف).

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي؛ وبه قال: أخبرنا أبي عليه السلام قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله ﷺ: ((نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

📖 المرشد بالله عليه السلام في الأمالي؛ وبه قال: حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد بن سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي؛ وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما، وينهى الناس عن أن يصلوهما، ويقول: ((هما شهرا الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: ((يا أيها الناس، إن جبريل أتاني فاستقبلني فقال: يا محمد، من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فلعنه الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ثم قال: من لحق إماماً عادلاً فلم يغفر له فلعنه الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ثم قال: من لحق والديه فلم يغفر له فلعنه الله قل: آمين، فقلت: آمين)). انتهى.

📖 المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن

الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (قيل: يا رسول الله، ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: ((الصوم، ويسود وجهه، ويكسر ظهره، والحب في الله، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

🔖 الهادي عليه السلام في الأحكام: وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ينادي مناد: أين الظامئة أكبادهم؟ وعزتي وجلالي لأروينهم اليوم)). انتهى.

🔖 المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ما من عبد يصبح صائماً فيشتتم فيقول: سلام عليكم إني صائم، إلا قال الله عز وجل: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه الجنة)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

🔖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين بن الحسين رحمه الله عليه، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس، فقال: (إن هذا الشهر المبارك الذي افترض الله صيامه، ولم يفترض قيامه قد أتاكم، ألا

إن الصوم ليس من الطعام والشراب وحدهما، ولكن من اللغو والكذب والباطل). انتهى.

📖 **المرشد بالله ﷺ في الأمالي:** وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((شعبان شهري، وشهر رمضان شهركم، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله هذه الأضحية؛ ليشبع فيه مساكينكم من اللحم فأطعموهم)). انتهى.

📖 وفيها أيضاً بهذا الإسناد: عن الحسين بن علي ﷺ أن علياً ﷺ كان يقول: (لا تقولوا رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق كفارة، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل: شهر رمضان). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم.

باب القول في الشهادة على رؤية الهلال

📖 **مجموع زيد بن علي ﷺ:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ: إن قوماً جاءوا فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي ﷺ: (إنما لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً) فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا، ثم أمر الناس فأفطروا، وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال الحسن بن يحيى ﷺ: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين

يوماً، وصوموا الحادي وثلاثين)).

قال الحسن، ومحمد: والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

قال محمد: وذكر أنهم صاموا على عهد علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً، فأمرهم علي عليه السلام [فقضوا يوماً]. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتموا الصيام إلى الليل). انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: فإن كان في السماء علة من سحب أو غبار، أو ضباب أو غير ذلك من الأسباب، أوفيت أيام الصيام ثلاثين يوماً، وكذلك يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)). يريد ﷺ عدوا من يوم رأيتموه، وصح عندكم أنه قد أهل فيه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا))، ثم قال: ((وهكذا قد يكون، وهكذا، وهكذا))، ثم نقص من أصابعه واحدة، وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار في الثانية بكفيه ثلاث مرات، ونقص في الثالثة أصبعاً، فدل ذلك منه ﷺ على أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة تسعة وعشرين يوماً. انتهى.

القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف أن الهلال إذا ثبت إهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم، وذلك لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))؛ ولأن المشاهدة توجب علماً ضرورياً.

ولا خلاف -أيضاً- أن هلاله إذا ثبت بالأخبار المتواترة برؤيته وجب

الصوم؛ لأن الأخبار المتواترة توجب العلم كالمشاهدة^(١).
ولا خلاف أن هلال شوال إذا ثبت إهلاله بالشهادة، أو بالأخبار المتواترة
برؤيته وجب الإفطار.

وفيهِ: ولا خلاف بين المسلمين أن وجوب الصوم والإفطار متعلق بتقديم
الرؤية عليه، وإنما خالف فيه نفر ينتسبون^(٢) إلى الشيعة، وهم جهال، فقالوا:
إن الهلال إذا رُوي عشية يوم فذلك يوم من الشهر الجديد، ومن سبيل
الإنسان أن يكون صائماً فيه إذا^(٣) كان هلال رمضان، أو مفطراً فيه إن كان
هلال شوال، وهذا خارج عن إجماع المسلمين، وليس يحفظ عن أحد من
السلف، وإنما ألقى هذا المذهب إليهم قوم من الباطنية؛ ليفسدوا على الناس
صومهم وفطرمهم. انتهى.

المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: فصل: ذهب بعض الجهال من الشيعة
إلى أنه لا اعتبار بالرؤية، وأن الهلال إذا رأي عشية كان ذلك اليوم من الشهر
الجديد، وقالوا في قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته)): إن
الصوم والإفطار يجب أن يتقدما على الرؤية، كما أن القائل إذا قال: تسليح
للحرب يجب أن يكون التسليح قبل الحرب، وإذا قال: تطهر للصلاة يجب أن
يكون التطهر قبل الصلاة، وهذا قول خارج عن إجماع المسلمين، وليس
يحفظ عن أحد من السلف. انتهى.

الهادي ﷺ في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا شهد شاهدان
على رؤية الهلال في الصوم والإفطار، جازت شهادتهما، وقبل قولهما إذا كانا
عدلين تقيين ورعين ثقتين.

(١)- في نسخة مخطوطة: كالمعاينة.

(٢)- في الأصل: منسوبون. وما أثبتناه من نسخة مخطوط لشرح القاضي زيد عليه السلام.

(٣)- في نسخة مخطوط: إن.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أن أهل المدينة أصبحوا صياماً في آخر يوم من شهر رمضان، فشهد بعضهم عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يعودوا إلى صلاتهم. وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا شهد رجلان ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا).

🔖 قال يحيى بن الحسين رحمه الله: وإن رأى الهلال رجل واحد جاز له فيما بينه وبين الله أن يصوم إن كان رأى هلال شهر رمضان، وأن يفطر إن كان رأى هلال شوال، ولا ينبغي [له] أن يبدي ذلك للناس؛ لما فيه من الشنعة، واختلاف القالة فيه. انتهى.

🔖 الجامع الكافي: قال محمد: ولا يجوز أن يقبل على رؤية الهلال، -يعني: في أول الشهر أو آخره- أقل من شهادة ذوي عدل. وروى محمد: بإسناد عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فصوموا أو أفطروا). انتهى.

باب القول فيما يقال من الذكر عند رؤية الهلال

🔖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: كان إذا رأى الهلال، قال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر ما بعده). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم جميعاً.

🔖 الهادي عليه السلام في الأحكام: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه كان يقول إذا رأى الهلال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر ما بعده).

📖 وبلغنا عنه أنه كان يقول إذا رأى هلال شهر رمضان: (اللهم رب هلال شهر رمضان، أدخله علينا بإسلام وأمن وإيمان، وصحة من السقم، وسلامة من الشغل عن الصلاة والصيام). انتهى.

📖 محمد بن منصور المرادي رحمته الله في الذكر: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا علي بن عباس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا رأى الهلال، قال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وبركته ونوره وهده ونصره وفتحته ورزقه، وأعوذ بك من شر ما قبله وما بعده). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم، إلا علي بن عباس، فإليك الكلام عليه: قال في الجداول: علي بن عباس الأسدي الأزرق الكوفي الملائي، عن أبي إسحاق، ومسلم الملائي، وعطاء، وكثير النواء، وغيرهم، وعنه عباد بن يعقوب، ومحمد بن أبان، وإسماعيل بن زكريا، وغيرهم، قال مولانا صارم الدين: روى حديث أبي سعيد في فذك، فأنكرته الناصبة، وقدحت فيه لذلك، وقد رواه أئمتنا، احتج به الترمذي، وعداده في ثقات محدثي الشيعة. انتهى. خرج له أبو طالب، ومحمد.

باب القول في صوم يوم الشك

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رحمته الله: الذي رأينا عليه أشياخنا، ومن سمعنا عنه من أسلافنا، أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

📖 وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

📖 وفيه: فأما ما يزخره كثير من الناس في ترك صيامه فذلك ما لا يصح، ولا يجوز القول به؛ لبعده من الاحتياط والصواب، وقربه من التفريط في الصوم والارتياح، بل الصحيح من ذلك ما لا يشك فيه من أن صوم

يوم الشك والاحتياط فيه أفضل وأقرب إلى الله وأسلم.

📖 حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن صوم يوم الشك؟ فقال: حسن لا بأس بصومه، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لا بأس أن تصومه، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام فيما ذكر عنه: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). انتهى.

[الرجال] جعفر: هو ابن محمد بن شعبة النيروسي، قد مر الكلام عليه، وقاسم: هو الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: لا بأس أن يصوم الذي يشك فيه من رمضان. وقد قال علي عليه السلام فيما ذكر عنه: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

📖 وفيه: فإن قيل: منعنا من قصد يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه يوم عظيم الحرمه فلم يؤمن أن يعتقد وجوب صومه، فكذلك يجب أن يكون صوم يوم الشك ممنوعاً منه؛ لئلا يعتقد فيه الإيجاب؟ قيل له: إنما ساء ذلك يوم الجمعة لأنه لم يتعلق به احتياط للفرض، وصوم يوم الشك قد تعلق به الاحتياط للفرض، فوجب أن يكون الاحتياط الذي ذكرناه أولى من الاحتياط الذي ذكرتموه؛ لأنه يمكن أن يثبت غير واجب، ولا يمكن مع إفطاره إن كان من رمضان إزالة الإفطار فيه، على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومشهور عن علي

عليه السلام، وما كان من المسائل هذه سبيله لم نستجز خلافه. انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: وصوم يوم الشك أولى من إفطاره، وما روي من النهي في ذلك لا يلزمنا؛ إذ لا خلاف في استحباب (١) [صومه] (٢) على الجملة، وإنما الخلاف في صومه على وجه دون وجه، لأن أبا حنيفة يستحبه، إذا كان بنية من شعبان، والشافعي يستحبه إذا كان الشهر كله، أو صادف يوماً (٣) كان يصومه، فإذا كان هذا هكذا فكل محتاج إلى تأويل، فنحن نقول: هو نهي عن صومه بنية الفرض، فإن صومه [عندنا] (٤) على هذا الوجه غير جائز.

قال المؤيد بالله: على أن المسألة إجماع أهل البيت عليه السلام، ومشهور عن علي عليه السلام، وما كان من المسائل هذا سبيلها لم نستجز (٥) خلافه. انتهى.

📖 محمد بن يحيى المرقضى عليه السلام في الفقه: وسألت عما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))؟

قال محمد بن يحيى عليه السلام: ذلك عنه صحيح، فأما ما روي عنه عليه السلام أنه قال: ((لا تصلوا رمضان بيوم من شعبان))، فهذا حديث لا نعرفه، ولا نرويه عنه ﷺ، بل كان يصوم شعبان ورمضان يصلهما، فهذا دليل على إبطال الحديث. وإنما روى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)) أراد بذلك صلى الله عليه وسلم. عليه عند وقوع الشك من سحاب يعرض.

فعارضه بعض المعاندين فروى عن رسول الله ﷺ: ((لأن أفطر يوماً من

(١)- في الأصل: استحبابه.

(٢)- زيادة من نسخة مخطوطة.

(٣)- في الأصل: شهراً. وما أثبتناه من نسخة مخطوطة لشرح القاضي زيد عليه السلام.

(٤)- زيادة من نسخة مخطوطة.

(٥)- في الأصل: يستحق. وما أثبتناه من نسخة خطية لشرح القاضي زيد عليه السلام.

رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان))، وهذا حديث محال عن رسول الله ﷺ، مكذوب عليه فيه، كان ﷺ أعرف بالله، وأتقى له من أن يفطر يوماً من رمضان، أو يأمر به، ولو خير أن يصوم شهراً أو يفطر من رمضان يوماً لاختار ﷺ صيام شهر.

فأما الإفطار على الرؤية فإذا نظر أفطر، وإن لم ينظر أكمل ثلاثين يوماً، لأن الشهر يكون تسعة وعشرين، وثلاثين، فلما وقع الشك فيه أكملت الأيام إلى منتهى عددها، وما لا يكون بعده زيادة^(١). انتهى.

(١)- وفي كتاب الفقه أيضاً للإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم: وسألت من أين روت العامة أن صيام يوم الشك لا يجوز؟ وأن علي من صامه في قولهم عتق رقبة؟ قال محمد بن يحيى ﷺ: روى هذا الحديث من عمي قلبه، وغوي رشده. وإنما روى هذه الرواية بعض المضادين لأمر المؤمنين عندما روى عن رسول الله ﷺ حيث قال: ((لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)) أراد بذلك صلى الله عليه أنه إذا وقع الشك في الهلال والاختلاف وتراكم السحاب أن الصوم أحوط في الدين وأفضل عند رب العالمين.

فلما روى ذلك أمير المؤمنين ﷺ ضاذه في روايته، وعارضوه فيما جاء به من صحيح مقالته، فرووا بزعمهم أن رسول الله ﷺ قال: ((لأن أفطر يوماً من رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان)).

وكذبوا في ذلك وقالوا غير الحق، وقد كان ﷺ يصوم شعبان كله ورمضان يواصل بينهما. وإنما روى هذه الرواية ضالاً مضاداً للحق، فاتبعه على ذلك الأخسرون، حتى اتخذوه ديناً، وردوا الباطل تعتاً [١]، ولا يقول بمقاتلهم ذو علم وتميز، بل الحيلة والحق فيما روى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، والنبي ﷺ يقول: ((المؤمن وقافٌ عند الشبهات))، والذي يقول به الهادي إلى الحق وجميع أسلافنا صلوات الله عليهم ونقول به نحن فقول [٢] أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه. انتهى. (مؤلف).

[١]- في مجموع المرتضى المطبوع: يقيناً.

[٢]- في الأصل: ونقول نحن به بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.

باب القول في السحور وفضله

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء، فإن في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شعباناً رياناً يومه، وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر)). انتهى.

📖 **أمازي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)). انتهى.

📖 **أبو طالب عليه السلام في الأمالي:** وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦))، ويصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً.

📖 **المرشد بالله عليه السلام في الأمالي:** وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي، قال: حدثنا أبو محمد الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً، وأبو محمد الديباجي: هو سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي رضي الله عنه.

أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي الأبنوسي، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدثني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاري، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء، فإن ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحر من تلك شبعاناً رياناً يومه، وفصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحور)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

أبو الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وقت السحور ما لم يدخل [الشك] في أول الفجر، وينبغي للمسلمين أن يحتاطوا في دينهم، وأن لا يقاربوا شيئاً من الشك في أمرهم، وأن لا يقاربوا الشبهات، ويتبعوا العلامات النيرات، ومن تسحر في فسحة من أمره كان أفضل له في دينه، فأما ما يقال من تأخير السحور، فإنما معنى تأخيره إلى آخر الليل، ومن تسحر في الثلث الآخر فقد أخره، وينبغي له أن يتقي دخول الفجر بجهد، والسحور فيه فضل، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)). انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام: - وهو معنى قول الحسن ومحمد: - آخر وقت السحر أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والخيط الأبيض هو الفجر، والفجر هو البياض المعترض، وإنما قيل الخيط لاختياطه، وهو اعتراضه.

قال محمد: يستحب لمن أراد السحور أن يتعجل بالسحور قليلاً في وقت يوقن أنه يفرغ من سحوره قبل طلوع الفجر - لأنه قد كان بعض آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغلس بصلاة الفجر جداً، قرأ بعضهم في الفريضة البقرة وآل عمران، فلما قضاوا الصلاة رأى بعضهم النجوم - فإذا طلع الفجر حرم على الصائم الطعام، وحلت صلاة الفريضة، قال الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((بياض النهار من سواد الليل))، فجعل طلوع الفجر نهراً.

📖 وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه خرج إلى مجلس له بعدما صلى الفجر، فقال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

📖 وروى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تسحروا، فإن السحور بركة)).

📖 **وعنه عليه السلام قال:** ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فليتسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء)). انتهى.

باب القول في وقت الإفطار

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكف تحت السرة). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال للمغرب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف جزور مشوية، وأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكل وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل فمدق^(١) له، فشرب وشربنا، ثم دعا بهاء، فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاه).

وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: وقت الإفطار أن يغشى الليل، ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٧]. انتهى.

جعفر: هو ابن محمد بن شعبة النيروسي، قد تقدم، وحديث الكتف المشوية قد مر في الوضوء.

📖 **الجامع الكافي**: وقال القاسم أيضاً، فيما أخبرنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه قال: سألت عن وقت المغرب إذا غابت الشمس؟ أو يؤخر إلى اشتباك النجوم؟ فقال: فعل أهل البيت إلى أن تستبين النجوم، أو كلمة تشبه الاشتباك.

وقال الحسن عليه السلام: وسئل عن بيان الليل من النهار؟ ومغيب الشمس؟ ومتى يحل الإفطار؟ فقال: إذا رأيت ثلاثة كواكب، ونظرت إلى المشرق قد أظلم فهو

(١) - أي: خلط بهاء. قال في لسان العرب: المذيق اللبن المزوج بالماء.

علامة مغيب الشمس، وذلك عندنا الليل؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿قَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، فعلمة الليل: الكواكب الخفية.

وقال محمد: ويفطر الصائم إذا غابت الشمس، وأيقن خروج النهار، ودخول الليل، ولا بأس أن يفطر قبل أن يصلي إذا أيقن دخول الوقت.

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ، قال: ((إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت)).

وعن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي حتى يفطر، ولو على شربة من ماء.

وعنه ﷺ أنه قال: ((ليفطر أحدكم على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور)).

وعن علي عليه السلام قال: (اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله ﷺ بكثف جزور مشوية، فأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكل وأكلنا معه، ثم دعا بلبن إبل فمدق له فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاه).

وعن علي عليه السلام قال: (ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكف تحت السرة).

وعن أبي الجارود: قال: شهدت أبا جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان لما أذن المؤذن للمغرب، دعا بالماء فشرب وشربنا.

وعن إبراهيم بن عبد الله، أنه كان إذا أفطر شرب الماء قبل أن يصلي المغرب.

قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام يذكر عن جعفر بن محمد، وعن جماعة من أهلهم، أنهم كانوا يخرجون في شهر رمضان إلى المسجد لوقت المغرب، مع كل واحد^(١) منهم تمر أو تمرتان، فإذا أذن المؤذن، أكلوا قبل أن يصلوا. انتهى.

(١) - رجل. نسخة. (من هامش الأصل).

📖 **الهادي عليه السلام** في الأحكام: قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: وقت الإفطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفة بصحيح فعل نبيته **صلوات الله وسلامه عليه** فهو غشيان الليل للصائم، وغشيانه له فهو أن يجن عليه، وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه أن يرى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه، كما قال الله سبحانه: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، فأما ما يرويه من قلّ تمييزه، وجهل وقت ليله من الرواية، فلا يصدق بها ولو رويت عن بعض العلماء، فكيف بالرسول المصطفى، وهي أنهم زعموا أن رسول الله **صلوات الله وسلامه عليه** أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم، وهجومه عليهم، فأفطر كثير من الناس بهذه الرواية والشمس ساطع نورها في مغربها لم يمت شعاعها، ولم يتغير لون مغربها، فأبطلوا بذلك صوم يومهم، ولبسوا الحق على أنفسهم، وخلطوا على المسلمين برواياتهم.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن وقت الإفطار؟ فقال: وقته أن يغشى الليل، ويذهب النهار، ويبدو نجم في أفق من آفاق السماء؛ لأن الله سبحانه يقول ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٧]، انتهى.

باب القول فيما يستحب من الذكر عند الإفطار

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام**: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي **عليه السلام**، قال: كان رسول الله **صلوات الله وسلامه عليه** إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا فتقبله منا)). انتهى.

📖 **أبو طالب عليه السلام** في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي -ببغداد-، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، عن محمد بن منصور، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي **عليه السلام**، قال: كان رسول الله **صلوات الله وسلامه عليه** إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبله منا)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

📖 المرشد بالله ﷺ في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبله منا، ذهب الظمأ، وامتلت^(١) العروق، وبقي الأجر إن شاء الله)) انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد تقدم الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

📖 الجامع الكافي: و^(٢) عن النبي ﷺ، أنه كان إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرننا، فتقبله منا)).

📖 وعن النبي ﷺ قال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره)). انتهى.

📖 المرشد بالله ﷺ في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبيه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أكل عند قوم قال:

(١) - ابتلت. نسخة. (من هامش الأصل).

(٢) - أي: وروى محمد بإسناده. (من هامش الأصل).

((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

باب القول في أفضل ما يبدأ به الصائم عند الإفطار

قد مر حديث الجامع الكافي: ((ليفطر أحدكم على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإن الماء طهور)) في باب القول في وقت الإفطار.

المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا عبدالعزيز، قال: أخبرنا عمر بن محمد، قال: حدثنا عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن زكريا المروزي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى أو الماء)). انتهى.

هذا سند صحيح، رجاله جميعاً من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم، وسيأتي الكلام عليهم في الجزء الرابع من كتابنا هذا في آخر كتاب المناقب إن شاء الله.

باب القول فيما ينبغي للصائم اعتزاله

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي للصائم

وغير الصائم أن يعتزل ويتقي ويتجنب الكذب وشهادة الزور.

وشهادة الزور: فهي أكبر الكذب، وهو الكذب الذي قال فيه رسول الله

ﷺ: ((الكذب مجانب للإيمان)) فسر ذلك وميزه، وفيهما وفي غيرها من

الكذب [الذي يدفع به حق أو يثبت به باطل أو يضر به مسلم] ما يقول الله

سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥]،

والكذب منازل بعضها دون بعض، وكله فينبغي للصائم أن يعتزله في

صيامه، ولغير الصائم أن يتجنبه، ويتحرز منه المسلم في قعوده وقيامه، ولا

ينبغي^(١) للصائم اللفظ بالفحش، والنظر إلى ما لا يجوز له النظر إليه، وأن لا

يسمع ما لا يجوز له سماعه من ضرب معزفة أو طنبور، أو غير ذلك من

الملاهي والمزامير التي هي حرام على الصائم وغيره من الأنام، وعليه أن لا

يمشي إلى ما لا ينبغي له المشي إليه، وأن لا يكثر جماعة من لا يجوز له

تكثيرها، وأن يتحفظ على نفسه في قيامه وقعوده، ولا يهملها في شيء من

أسبابه، وأن يتحفظ عند تمضمضه واستنشاقه، ويحذر أن يدخل في فيه أو في

خياشيمه شيء، يصل^(٢) إلى جوفه ويدخل في حلقومه من ماء طهوره،

وينبغي له أن يتحرز ويتيقظ في نهاره من النسيان؛ مخافة أن ينسى الصيام^(٣)

فيصيب ما لا يجوز له إصابته من الشراب والطعام. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد عليه السلام: وسئل عن الكذبة والنظرة متعمداً هل

يفطران الصائم؟ قال: لا.

(١) - في الأحكام المطبوع: وينبغي للصائم أن يعتزل اللفظ بالفحش.

(٢) - في الأصل: ولا يصل. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - في الأصل: الصائم. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

قال محمد: ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وسمعه وبصره، وأن لا يحول^(١) من هذا شيء فيما لا يرضي الله عز وجل، وقد ذكر أن الغيبة تفسد الصائم، وتنقض الوضوء، وتحبط العمل، ويذكر أن الكذب والنميمة أيضاً يفسدان الصائم، وينقضان الوضوء، وليس هذا مما يجب فيه قضاء، ولكن يخاف عليه أن يذهب أجره.

وقال رسول الله ﷺ: ((الغيبة أشد من الزنا))، قيل: يا رسول الله، وكيف الغيبة أشد من الزنا؟ قال: ((إن الرجل يزني فيتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يكون صاحبه هو الذي يغفر له)). انتهى.

باب القول في الحجامة والحمام والقبلة والاكتمال للصيام

صحيفة علي بن موسى الرضا عليه السلام: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة). انتهى.

المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو القاسم التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: وأن يحول.. إلخ.

📖 **الجامع الكافي:** قال الحسن، ومحمد: بلغنا عن النبي ﷺ، أنه احتجم وهو صائم. انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفاً، ووثق مع ذلك بقوتها عليها، وإن خاف منها ضعفاً لم يجز له التعزير بنفسه.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخش على نفسه منها ضرراً. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** قال زيد بن علي عليه السلام: لا تفطر الصائم الحجامة، ولا الكحل، وأكره الحجامة مخافة الضعف. انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى عليه السلام:** حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، وحدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم [محرم]. انتهى.

[**الرجال**] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم، إلا مقسماً، فإليك الكلام عليه: قال في التهذيب: مقسم بن بجرة - ويقال: ابن نجدة - أبو القاسم - ويقال: أبو العباس - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له. انتهى.

وفي الجداول: عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وعنه الحكم بن عتيبة، ويزيد بن أبي زياد، وقتادة، ومحمد بن أبي ليلى، قال أبو حاتم: لا بأس به. انتهى.

قلت: ضعفه بعضهم، وهو عندي من ثقات محدثي الشيعة، كان من خواص ابن عباس، ومن موالى بني هاشم، وقد نص السيد العلامة المهدي بن الهادي اليوسفي رحمه الله في الإقبال على أن بني هاشم ومواليهم من ثقات الشيعة وعيونهم، ولعل سبب تضعيفه اختصاصه بابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة إحدى ومائة.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم وأحمد عليهما السلام - فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عنه - : لا بأس بالقبلة، والمباشرة للصائم.

قال القاسم: ما لم يكن في ذلك احتياج أو حركة، فإن كان فيه شيء من ذلك لم يحل له أن يقربها.

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن ابن وليد، عن الصيدلاني، عنه - : إن كان الصائم شاباً فلا أحبها ^(١) له، وإن كان شيخاً يضبط نفسه فلا بأس.

وقال الحسن أيضاً - فيما أخبرنا حسين، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - : تكره القبلة والمباشرة للصائم؛ خوف الفتنة أو غلبة الشهوة، وليس بحرام.

قال محمد: كرهت القبلة والمباشرة للصائم لشهوة، وذكر عن ابن عباس أنه كرهها للشباب؛ مخافة غيرها، وأرجو أن لا يجب عليه القضاء.

بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم، وقد كرهها علي عليه السلام لغير النبي ﷺ مخافة حدث. انتهى.

📖 **أُمالي أحمد بن عيسى عليه السلام : وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يكتحل الصائم، ولا يستعط).**

📖 **وفيهما**: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الكحل للصائم؟ فقال: جائز، أنا أكتحل بالليل والنهار، وأتأول ^(٢) قول النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: ((خير كحالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة)). انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام : لا بأس بالكحل؛**

(١) - في الأصل: أحب. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - أي: أعمل بقول النبي. تمت نسخة. تمت هامش الأمالي مخطوط.

لأنه ليس مما يفطر، وليس بغذاء، وإنما هو دواء طاهر^(١)، لا يدخل الجوف، ولا ينال الحلق.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: لا بأس بالكحل للصائم. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال أحمد عليه السلام: جائز للصائم أن يكتحل بالنهار في رمضان، وأنا أتأول قول النبي ﷺ، يعني: ((خير كحالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة)). انتهى.

باب القول فيما يستحب للصائم أن يفعله

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أستحب للصائم أن يقرأ في غدواته القرآن؛ فإنه أفضل عبادات الرحمن، ويكثر في سائر نهاره التسبيح والاستغفار، ويقرأ في آخر عشيّه ما أمكن أيضاً من القرآن، ويسبح الله ويكبره، ويسأله قبول ما افترض عليه من صومه، فإذا غابت الشمس أخذ مسواكه فسوك به فاه، ويحذر أن تدخل في فيه شيء من خلاف ريقه، وما جمعه السواك من ريقه بصقه، ثم يغسل فاه، ويتحرز من الماء إن كان وقت الإفطار لم يأت، فإذا رأى النجوم، قال: الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً، وجعل فيها سراجاً، وقمرأ منيراً، [وآزينا بمصابيح زينة للناظرين، وجعلها علامة لليل عند العالمين^(٢)]، ومنتهى صوم من صام لله سبحانه من الصائمين.

فإذا أراد أن يفطر قال: اللهم إنك أمرتنا بصيام النهار فصمناه، وأطلقت لنا إفطار الليل فأفطرناه، فلك صمنا، وفرضك أدينا، ورضاك طلبنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل صومنا، واغفر ذنوبنا، وبلغنا صيام شهرنا كله، إنك قريب مجيب، فإذا وضع في إفطاره قال: بسم الله وبالله، أفطرت على رزق الله، شاكرأ له عليه،

(١)- في المطبوع: ظاهر.

(٢)- في الأصل: عند رب العالمين.

حامداً له فيه، فإذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم على ما رزقنا من حلال رزقه، وأطعمنا من طيبات ما أخرج لنا في أرضه، اللهم اجعلنا لذلك من الشاكرين، ولك عليه من الحامدين، يا رب العالمين. انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي؛ وبه قال: أخبرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيد الله الحسني رحمته الله قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا بكار بن أحمد قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا بشار بن وداع، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من هجم عليه شهر رمضان صحيحاً سليماً فصام يومه، وصلى ورداً من ليله، وحفظ فرجه ولسانه، وكف يده، وغض بصره، وحافظ على صلواته مجموعة، وشهد جمعه، ثم بكر إلى عيده حتى يشهده، فقد استكمل الأجر، وصام الشهر، وأدرك ليلة القدر، وانصرف بجائزة الرب عز وجل)). انتهى.

[الرجال] أبو الحسين يحيى بن الحسين الحسني، وأبو أحمد عبد الله بن أحمد بن سلام، ووالده أحمد بن محمد بن سلام، قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

أما بكار بن أحمد، فقال في الجداول: بكار بن أحمد الأودي الهمداني، عن حسن بن حسين العرني، ونصر بن مزاحم، وعنه يحيى بن الحسن العقيقي، وأحمد بن سلام، وعدة، روى عن جماعة من الشيعة، وعنه كذلك. انتهى.

قلت: كان في النفس منه شيء، فبحثت عنه وظهر أنه من رجال الشيعة وعيونهم.

وأما حسن بن حسين فهو العرني، قد مر الكلام عليه، وهو من ثقات محدثي الشيعة.

وأما بشار بن وداع: فالصواب: بشار بن ذراع، عن عمرو بن شمر، وغيره، وعنه حسن بن حسين العرنى، وغيره، روى في فضائل الآل فمقتوه لذلك، عداده عندي من ثقات محدثي الشيعة.

وأما جابر بن يزيد الجعفي، فقد مر الكلام عليه، وعلى عمرو بن شمر الكوفي، وهما من ثقات محدثي الشيعة.

باب القول في الصائم يأكل ناسياً أو يذرع القيء هل ينتقض صيامه

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه، فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل، إياه).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا ذرع الصائم القيء لم ينتقض صيامه، وإن استقاء أفطر وعليه القضاء). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال أحمد عليه السلام، والحسن، ومحمد: إذا أكل الصائم في شهر رمضان أو شرب ناسياً، فليتم صومه ولا قضاء عليه، ولا كفارة. قال محمد: وكذلك إذا جامع ناسياً.

روي ذلك عن علي عليه السلام، وهو قول أهل الكوفة، وروي ذلك عن مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، وحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

وقال القاسم عليه السلام في صائم أكل أو شرب ناسياً: ذكر عن علي عليه السلام وغيره أنه لا قضاء عليه، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه.

وقال القاسم -في رواية داود عنه-: وإذا جامع ناسياً، أو ذاكرأ فعلية القضاء والكفارة التي جاءت عن النبي ﷺ.

📖 وفيه: قال محمد: وإن تقيأ متعمداً ناسياً لصومه، فلا قضاء عليه.

📖 **أوقال محمد**: ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا قاء قضى) ولعله عليه السلام احتاط؛ مخافة أن يكون رجع منه شيء إلى جوفه.

📖 وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يفطر الصائم من قيء، ولا احتلام، ولا احتجام)).

وذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام [أنه] (١)، قال: الفطر مما دخل، وليس مما خرج. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أكثر ما يجب على من أكل أو شرب ناسياً، قضاء يوم مكان يومه.

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا قضاء عليه)، ولو صح لنا ذلك لم نتعده، فأما من جامع ناسياً فقد قيل: إن عليه الكفارة التي على المتعمد، وليس ذلك عندي (٢) كذلك [لأنه لا بد أن يكون بين المتعمد والناسي فرق] (٣)، والقول عندي في ذلك: أنه لا شيء عليه أكثر من الاستغفار، وقضاء يوم مكانه. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في صائم أكل أو شرب ناسياً: ذكر عن علي عليه السلام، وعن غيره أنه كان لا يرى على من طعم وشرب ناسياً قضاء، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه. انتهى.

(١) - زيادة من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - في الأصل: عندنا. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - ما بين المعقوفين من الأحكام المطبوع (١/ ٢٠٤).

باب القول في الوصال في الصيام وصوم الدهر

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان، وشهر رمضان، ويصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما، ويقول: ((هما شهرا الله، وهما كفارة لما قبلهما، وما بعدهما من الذنوب)). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثني الحسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان وشهر رمضان، يفصل بينهما بيوم). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، يفصل^(١) بينهما بيوم).

(١) - سيأتي في الرواية التالية: أنه كان لا يفصل بينهما بيوم. فيجمع بين الروایتين بأنه ﷺ كان تارة يفصل، وتارة لا يفصل. تمت (معنى من هامش الأمالي نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

وفيها: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم رجب وشعبان ورمضان، لا يفصل بينهما بيوم.

وهو رأي أحمد بن عيسى يفعله.

[وبه] قال لي أحمد بن عيسى: أنا أصوم هذه الثلاثة الأشهر، يعني: رجب، وشعبان ورمضان، ويصلها. انتهى.

[الرجال] محمد: هو ابن منصور الجامع للأمال.

وعلي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى قد مر الكلام عليهما.

الجامع الكافي: قال أحمد، ومحمد: جائز أن يصوم الرجل رجباً وشعبان فيصلهما ولا يفصل بينهما بيوم.

قال محمد: وكان أحمد يفعل ذلك، وروي أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وقال القاسم ؓ: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار. انتهى.

أمال أحمد بن عيسى ؓ: وحدثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان ورمضان في الصوم بإفطار.

وقال في صوم الدهر: لا بأس به إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر)). انتهى.

[الرجال] جعفر: هو النيروسي، قد تقدم الكلام عليه.

مجموع زيد بن علي ؓ: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ؓ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: ولا ينبغي لأحد أن يواصل بين يومين في الصيام، ولا أن يصمت يوماً إلى الليل في اعتكاف ولا في غيره، وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل).

📖 وفيها: وأما صوم رسول الله ﷺ، فقد روي عنه أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان، وكان يقول: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله)). انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: لا بأس بصوم الدهر إذا أفطر العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام فلم يصم الدهر، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر)). وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر.

وروي عنه عليه السلام: أنه صام صوم داود، يصوم يوماً، ويفطر يوماً. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل في صوم الدهر؟ فقال: لا بأس بذلك إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام فلم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر))، وقد يكون هذا من رسول الله ﷺ إرشاداً ونظراً، وتخفيفاً وتيسيراً، ليس على التحريم. انتهى.

باب القول فيمن رخص له الإفطار في شهر رمضان

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان، أتت النبي ﷺ امرأة حبلى فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، -وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت- فقال لها رسول الله ﷺ: ((انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتته امرأة ترضع، فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها؛ فقال لها رسول الله ﷺ: ((انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله، إن هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة، ويخاف على نفسه إن صام؛ فقال ﷺ: ((انطلق فأطري، فإذا أطقت فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال ﷺ: ((اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)). انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه لما نزل عليه فرض صيام شهر رمضان، أتته امرأة حامل، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حامل، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال ﷺ: ((انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتته امرأة مرضع، فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف إن صمت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدي، فقال لها: ((انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي)) وأما صاحب العطش فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، وأخاف على نفسي إن صمت، فقال: ((انطلق فأطري، فإذا أطقت فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق

الصيام، فقال: ((أذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع مسكيناً)).
ويقال: إنه أمرهم بعد ذلك أن يصوموا اليوم واليومين، وأن يفطروا اليوم واليومين.

هـ أو قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي أن يكون أمر^(١) ﷺ بصيام اليوم واليومين من يطيق صيامهما، فأما من لم يطق فلا صوم عليه، ولو وجب على من لا يطيق الصوم أصلاً صيام يوم أو يومين، لوجب عليه صيام الشهر كله؛ لأن المعنى في تكليف اليسير مما لا يطاق، كالمعنى في تكليف كثيره، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله)). انتهى.

هـ أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما أنزل الله فريضة شهر رمضان، أتت النبي ﷺ امرأة حبلى، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، -وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت-، فقال لها رسول الله ﷺ: ((انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتته امرأة ترضع، فقالت: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، -وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها-، فقال لها رسول الله ﷺ: ((انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفترض^(٢)، ولا

(١)- في الأصل: أمره. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأحكام المطبوع: مفروض.

أصبر عن الماء ساعة [واحدة] (١) - ويخاف على نفسه إن صام -، فقال [ﷺ]: ((انطلق فأفطر، فإذا أطقمت فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله، هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيع الصيام، فقال: ((اذهب فأطعم) (٢) عن كل يوم نصف صاع للمساكين))، ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين، ويفطروا اليوم والاثنين. انتهى.

المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وجعل الإطعام نصف صاع؛ لما في حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب: أن شيخاً كبيراً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفترض (٣)، ولا أطيع الصيام، فقال: ((اذهب فأطعم) (٤) عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

وفيه: والأصل فيه حديث رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: (لما أنزل الله فريضة شهر رمضان، أتى النبي ﷺ صاحب العطش، فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة، فقال: ((انطلق فأفطر، وإذا أطقمت فصم)) وأتاه شيخ كبير بين رجلين فقال: يا رسول الله، هذا شهر مفترض ولا أطيع الصيام، فقال: ((اذهب) (٥) [فأفطر] (٦) وأطعم) (٧) عن كل يوم نصف صاع للمساكين)). انتهى.

الجامع الكافي: قال الحسن ومحمد: والحامل إذا خافت على نفسها، أو على ما في بطنها إن صامت، والمرضع إذا خافت على ولدها إن صامت أن ينقطع

(١) - زيادة من الأحكام المطبوع.

(٢) - وأطعم. نسخة. (من هامش الأصل).

(٣) - مفروض. نسخة. (من هامش الأصل).

(٤) - في شرح التجريد المطبوع: فتصدق.. إلخ.

(٥) - انطلق. نسخة. (من هامش الأصل).

(٦) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع.

(٧) - في الأصل: فأطعم. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

لبنها أفطرتا، فإذا أطاقنا قضتا^(١) ما أفطرتا، ولا كفارة عليهما ولا إطعام.

وروى محمد عن النبي ﷺ نحو ذلك.

وفيه: قال الحسن ومحمد: وإذا أصاب الرجل العطش، ولم يصبر على الماء، وخاف على نفسه أفطر، فإذا أطاق الصوم قضى ما أفطر.

وروى محمد، عن النبي ﷺ نحو ذلك.

قال محمد: والشيخ والعجوز الكيران إذا لم يستطيعا أن يواصلوا الصيام صاماً ما أطاقا، وأفطرا ما لم يطيقا، وقضيا بعد ذلك ما أفطرا، وليس عليهما إطعام لما أفطرا.

وروى محمد، عن النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

باب القول فيمن جامع في نهار شهر رمضان

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله، إني قد هلكت، فقال ﷺ: ((وما ذاك؟)) قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال ﷺ: ((هل تجد عتقاً؟))، قال: لا، والله ما ملكت مخلوقاً قط، قال ﷺ: ((فصم شهرين متتابعين))، قال: لا، والله لا أطيعه، قال ﷺ: ((فانطلق فأطعم ستين مسكيناً))، قال: لا، والله لا أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال ﷺ: ((فانطلق، وكله أنت وعيالك)). انتهى.

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى،

(١)- في الأصل: قضيتا. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله، إني قد هلك، فقال: ((وما ذاك؟)) قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتى وصلت، فقال: ((هل تجد عتقاً؟)) قال: لا، والله ما ملكت مملوكاً قط، قال: ((فصم شهرين متتابعين))، قال: لا، والله ما أطيقه، قال: ((اذهب فأطعم ستين مسكيناً))، قال: لا، والله ما أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد، قال: يا رسول الله، والذي بعثك ما بين لابتها من أهل بيت أحق منا، قال: ((فانطلق فكله أنت وعيالك)).

قال أبو جعفر: يقال: هذا لا يصلح لأحد بعده. انتهى.

🔖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه، في الصائم يواقع أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه يوم مكان يومه، ويستغفر الله، ويتوب إليه من كبير ذنبه، وما جاء به من عظيم جرمه. انتهى.

🔖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الصائم يجامع في شهر رمضان: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. انتهى.

🔖 الجامع الكافي: وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد -: إذا جامع الرجل في شهر رمضان نهاراً متعمداً، فعليه كفارة مغلظة؛ عتق رقبة، فإن لم يجد عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وكذلك بلغنا عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: أنه أمر رجلاً وطئ امرأته نهاراً في شهر رمضان أن يعتق رقبة.

🔖 وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أتيت أهلي، قال: ((فهل تجد عتقاً؟)) قال: لا، قال: ((فصم شهرين))، قال: ما أطيق،

قال: ((فأطعم ستين مسكيناً))، قال: ما أقدر عليه، [قال] (١) فأمر له رسول الله ﷺ، بخمسة عشر صاعاً، فقال: ((اذهب فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد))، فقال (٢): والذي بعثك بالحق ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج منا، قال: ((فانطلق فكله أنت وعيالك)).

قال محمد: لا تصلح هذه لأحد بعده. انتهى.

📖 الهادي رحمه الله في الأحكام: باب القول فيمن قبل أو لمس فأمنى، قال يحيى بن الحسين رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يتعرض لذلك، وإن فعله مخطئ فعليه قضاء يوم مكان يومه الذي أخطأ فيه، وكذلك إن ضمها إليه لشهوة فأمنى، وجب عليه التوبة من ذلك والقضاء، ومن جامع مرأته فعليه قضاء يوم مكان يومه، والتوبة إلى الله من فعله وجرائته، فإن أقلع وإلا استتيب، فإن تاب وإلا قتل؛ لما كان من جرأته على خالقه، وقد قيل: إن عليه في ذلك كفارة؛ فجعلوا في المنى إذا جاء لجماع أو غيره بدنة، أو عتق رقبة، وفي المذي بقرة، وفي الودي شاة.

وقيل: في ذلك صيام شهرين متتابعين، والتوبة عندنا مجزية له عن ذلك؛ لأننا لم نجد عليه في كتاب الله، ولا في السنة عن رسول الله ﷺ كفارة، ولو كان ذلك لذكره الله، كما ذكر كفارة الظهار، وكفارة الحج، وكفارة اليمين، ومن أحب أن يتطوع ويكفر فذلك إليه، وهو أجر له، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وهذه الكفارات عندنا، فإنما تلزم في الحج. والعتق والصيام يلزمان في الظهار، وفي قتل المؤمن خطأ. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٢٥١.

(٢) - في الأصل: قال.

باب القول في الصائم يصبح جنباً

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (خرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها فأتيتهما فسألتهما؟ فقالت: نعم، كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتى رسول الله ﷺ صوم ذلك اليوم ولم يقضه). انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (خرج رسول الله ﷺ في شهر رمضان ورأسه يقطر، وصلّى بنا الفجر، وكانت ليلة أم سلمة فأتيتهما، فسألتهما؟ فقالت: نعم، إن كان لجماعاً من غير احتلام، فأتى رسول الله ﷺ ذلك اليوم ولم يقضه).

وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصبح جنباً: يجزيه صومه ذلك اليوم، وقد ذكر مثل ذلك عن النبي ﷺ. انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: باب القول في الصائم يصبح جنباً في شهر رمضان: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما كلف العباد الميسور من أمرهم، ولم يكلفهم المعسور من شأنهم، فإذا أصبح جنباً، فاغتسل فلا شيء عليه.

وقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ: أنه خرج في شهر رمضان ورأسه يقطر، فصلّى بالناس الصبح، وكانت ليلة أم سلمة فأُتيَتْ فُسِّلَتْ؟ فقالت: نعم، إنه كان جماعاً من غير احتلام، فأتى رسول الله ﷺ ذلك اليوم ولم يقضه.

حدثني أبي، عن أبيه في الرجل يصبح جنباً أنه قال: لا بأس بذلك، يجزيه صومه، وقد ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ. انتهى.

📖 **المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد:** ويدل على صحته (١) الحديث الذي استدل به يحيى ﷺ، وهو ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، قال: (خرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة فأتيتهما فسألتها؟ فقالت: نعم، كان جماعاً من غير احتلام، فأتم صومه ذلك اليوم ولم يقضه). انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم، ومحمد، والحسن - في رواية ابن صباح، والصيدلاني عنه -: وإذا أصبح الرجل جنباً في شهر رمضان، أتم صيامه وأجزأه، ولا قضاء عليه.

قال القاسم، ومحمد: وقد روي نحو ذلك عن النبي ﷺ. انتهى.

باب القول في الحائض هل تقضي الصوم والصلاة أم لا

📖 **مجموع زيد بن علي ﷺ:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، قال: (المستحاضة تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى ﷺ:** وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين يرين ما يرى النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة - عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ - ترى ما يرى النساء، فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وحدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تقضي المستحاضة الصوم [ولا تقضي الصلاة])).

قال أبو جعفر (٢): أجمع علماء أمة محمد ﷺ أن الحائض والنفساء في شهر

(١) - في الأصل: صحة. وما أثبتناه من هامش مخطوطتين من شرح التجريد.

(٢) - أي: محمد بن منصور. (من هامش الأصل).

رمضان مفطرة أكلت أو لم تأكل، وعليها القضاء. انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام** في الأحكام: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة، عن النبي ﷺ: أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة، كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشايخ آل رسول الله ﷺ وعلمائهم، ولم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها، كما يوجبون عليها قضاء صيام ما أفطرت من أيامها.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

📖 **قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه**: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ﷺ أنه قال: كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين يرين ما يرى النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ترى ما يرى النساء فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وبلغنا عن زيد بن علي رحمه الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

📖 **قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه**: معنى هذا الحديث، أنها تقضي ما أفطرت في وقت حيضها، والأيام التي كانت يكون فيها طمثها، فإذا ذهبت تلك الأيام التي كانت تحيض في مثلها، وتعلم أنها وقت لأقراءها تطهرت المستحاضة، وصلت وصامت، وأتاها زوجها، واستثفرت للصلاة، واحتشت إن كان الدم غالباً عليها. انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام** في شرح التجريد: وقلنا ذلك في الحائض والنفساء؛ لما ذكره يحيى عليه السلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: كان أزواج النبي ﷺ يرين ما يرى النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ترى ما يرى النساء، فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد: أجمع علماء أمة محمد ﷺ على أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة، أكلت أو لم تأكل، وعليها قضاء أيام حيضها، لا اختلاف في ذلك، وذلك السنة من النبي ﷺ.

📖 **وفيه**: قال القاسم عليه السلام: ولا تقضي الحائض ما تركت من صلاتها في أيام حيضها أو نفاسها، وإنما تقضي الصوم؛ لأن الطمث مرض من أمراضها فتقضي الصوم كما يقضي المريض.

قال محمد: قوله: مرض من أمراضها ليس له وجه، وإنما هذا حكم الله وسنة رسول الله ﷺ أن الحائض والنفساء يقضيان الصوم، ولا يقضيان الصلاة، وهذا إجماع علماء أمة محمد ﷺ.

📖 **وفيه**: وروى محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب - والله - المغيرة على رسول الله ﷺ وعلى أزواجه وبناته وعلينا، وعلى نساءنا، والله ما صلاها نساء النبي ﷺ، ولا بناته، ولا نساؤنا. انتهى.

باب القول في قضاء صيام شهر رمضان، وهل يتابع أو يفرق

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام**: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان، قال عليه السلام: (يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزاءهما). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد، والحسن - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه - : وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (إن صام متتابعاً فهو أفضل، وإن فرق أجزاءه). انتهى.

📖 **أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام**: وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قضاء [شهر] رمضان [قال]: يقضيه كما أفطره، إن أفطره

متصلاً قضاءه متصلاً، وإن أفطره متفرقاً قضاءه متفرقاً.

قال أبو جعفر -يعني: محمد بن منصور-: جازئ أن يفرق قضاء رمضان من غير علة، أفطره متتابعاً أو متفرقاً، وسمعنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: (اقض رمضان متتابعاً، وإن فرقته أجزأك). انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: ومن أفطر لعذر فعليه القضاء لزواله، كالمسافر إذا قدم، والمريض إذا صح، والحامل والمرضع إذا زال المانع، وكذلك من يفطر لغلبة العطش، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا، وهذه الجملة لا خلاف فيها. انتهى.

باب القول في الصيام في السفر ومن أفطر لعذر

📖 الهادي رحمه الله في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في السفر؟ فقال: نحن نقول: إن الصوم في السفر أفضل.

ف قيل (١) له: فحديث رسول الله ﷺ الذي قال: ((ليس من البر الصيام في السفر))؟ فقال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة.

قال يحيى بن الحسين رحمه الله: هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله ﷺ فإنما أراد به ما قال جدي رحمه الله عليه: من صيام التطوع لا الفريضة، وكيف يقول ذلك في الفريضة، وهو يسمع ﷺ قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة]، هذا ما لا يقول به عاقل [فيه] (٢)، ولا يثبت به ذو علم عليه. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى رحمه الله: حدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: إن صام لم أمره بالقضاء، وإن أفطر فله، ونحن نقول: الصوم في السفر أفضل.

(١)- في الأصل: قيل. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- ما بين المعقوفين من الأحكام المطبوع (١/ ٢٠٥).

ف قيل له: فحديث النبي ﷺ الذي روي عنه ((ليس من البر الصوم في السفر))؟ قال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام: الصوم في السفر أفضل، فإن صام لم نأمره بالقضاء، وإن أفطر فله، وإنما الإفطار في السفر رخصة من الله لعباده ويسر؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فإذا سافر وضعف أفطر.

قيل له: فحديث النبي ﷺ ((ليس من البر الصيام في السفر))؟ قال: يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة.

📖 **وفي الجامع الكافي أيضاً:** ولم يختلف أحمد، والقاسم، ومحمد، أن المسافر جائز له الصوم والإفطار، وإنما اختلفوا في الأفضل.

فقال أحمد: الإفطار أفضل. وقال القاسم عليه السلام: الصوم أفضل، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأما محمد فلم يفضل، وأجمعوا على أنه إذا أفطر لزمه عدة من أيام أخر، وأجمعوا على أنه إن صام أجراً عنه، ولا قضاء عليه. انتهى.

📖 **القاضي زيد رحمته الله في الشرح:** الترخيص في الإفطار يجوز عند حالين: أحدهما السفر، والأخرى إذا خشي من الصوم ضرراً لمرض ونحوه، لا خلاف في جواز الإفطار عند هاتين الحالتين.

والأصل في جواز الإفطار عندهما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يعني: فأفطر فقضاها في أيام أخر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله وضع عن المسافر الصوم، وعن الحامل والمرضع)).

📖 **وفيه:** وإنما يجوز للمسافر الإفطار عند وجوب القصر، ولا خلاف في ذلك.

📖 **وفيه:** والحامل، والمرضع إذا خافتا على الجنين والمرضع، وكذلك من لا يصبر على العطش من الرجال، والنساء يجب عليهم الإفطار، وكل هؤلاء إن

لم يخشوا على أنفسهم^(١)، وخشوا زيادة الضرر، فإن صاموا أجزاءً، وإن لم يصوموا جاز، قال أبو طالب: ولا خلاف بين العلماء في جواز الإفطار هؤلاء، وإنما الخلاف في الفدية.

وفيه: كل مخاطب بالصوم إذا تركه لعذر أو لغير عذر، وجب عليه القضاء. قال أبو طالب: [و]قولنا كل مخاطب [بالصوم]^(٢) فعلى الجملة والتفصيل يختلف، ولا خلاف في ذلك على الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفيه: ولا خلاف في وجوب القضاء على من شهد الشهر وهو مغمى عليه. وفيه: قال محمد بن القاسم عليه السلام عن أبيه - فيما حكى عنه أبو العباس -: من أفطر سنين كثيرة من رمضان ولم يضبطها، يقضي متحرراً. قال أبو طالب: ولا خلاف فيه. انتهى.

باب القول في الرجل يصبح ثم عزم على الصوم إلى كم يكون له الخيار

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام، ثم أفطر فعليه القضاء). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام، وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أصبح الرجل، ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت [الشمس]^(٣) فلا خيار له). انتهى.

(١) - أي: التلف. (من هامش الأصل).

(٢) - زيادة من نسخة مخطوطة.

(٣) - زيادة من الأمالي المطبوع.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد فيمن دخل في صوم تطوعاً ثم أفطر من غير علة قولين: أحدهما: عليه القضاء، والآخر: يستحب له القضاء، وليس بواجب عليه، وإن أفطر من عذر فلا قضاء عليه. هذا معنى قوله.

وأما لفظه فإنه قال: إذا نوى الصيام من الليل تطوعاً فهو بالخيار إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو على نيته ثم أفطر، فنحب له القضاء، وإن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإن زالت وهو على نيته فلا خيار له، وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام، فإن أفطر فنحب له القضاء.

📖 وفيه: وعن ضميرة، عن علي عليه السلام، قال: (من أصبح صائماً فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم). انتهى.

📖 **المرشد بالله عليه السلام في الأمالي:** وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة، أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار)).

📖 **وبإسناده قال:** قال رسول الله ﷺ: ((فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)). انتهى.

[**الرجال**] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** حدثني أبي، عن أبيه أنه قال في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً، ثم أصبح مفطراً فقال: ليس عليه الإعادة إلا أن يكون

قد أوجبه وتكلم به، وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر.

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام؛ يريد بقوله: لا تلزم (١) النية دون الكلام، إذا كان ذلك نذراً أو أمراً أوجبه الله إيجاباً يحتاج فيه إلى الكلام. انتهى.

باب القول في الرجل يصبح صائماً ثم ينام ولم يصل فأصابته جنابة

ثم استيقظ ثم نام حتى دخل وقت الصلاة الأخرى

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أيما رجل أصبح صائماً، ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى، فعليه تمام ذلك اليوم وقضاؤه [يعني: صلاته] (٢)).

قال محمد: من نام في شهر رمضان فأصابته جنابة فلا شيء عليه. انتهى.

قلت وبالله التوفيق: وما ذكره محمد بن منصور رحمته الله فهو المعمول عليه، وهو المطابق للأدلة الصحيحة، ولم أدر ما وجه هذا الأثر عن علي عليه السلام، ولعله وجب عليه القضاء بسبب التفريط في الصلاة الأولى، وعدم المبالاة بها، فيكون عاصياً بذلك، ومع العصيان فصيامه غير مقبول، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة]، والله أعلم.

واعلم أني لم أجد لهذا الحديث شاهداً، ففي النفس من ثبوته عن علي عليه السلام شيء، أما سنده فصحيح.

(١)- في الأصل: يلزم.

(٢)- ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي مخطوط نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام. وعليه فيزول إشكال المؤلف رحمته الله.

باب القول في النهي عن التلفظ برمضان غير مضاف إليه شهر وفي تعزير المفطر متعمداً

📖 المرشد بالله ﷺ في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه أن علياً ﷺ، كان يقول: (لا تقولوا رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٤]).

📖 وفيها: بهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه أن علياً ﷺ أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة، فضربه تسعاً^(١) وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان حيث أفطر. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

(١) - في الأصل: تسع.

باب القول في صيام الكفارات والنذور

📖 القاضي زيد في الشرح: وكفارة الظهر صيام شهرين متتابعين إذا لم يتمكن من عتق الرقبة، وكذلك القتل إذا قتل مؤمناً ولم يتمكن من الرقبة، ولا خلاف في ذلك.

والأصل في [صوم] ^(١) كفارة الظهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٦﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿[المجادلة]، إلخ، وفي كفارة القتل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] إلخ.

📖 وفيه: ولا خلاف أن الإفطار إذا كان لغير عذر فإنه يجب الاستئناف.

ولا خلاف أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت، جاز لها البناء إلا أن أبا حنيفة يقول: إنها تقضي ما فاتها من الصوم متصلاً بصومها من الشهرين، فإذا لم تفعل استأنفت.

📖 وفيه: وإذا قدر المظاهر على الرقبة بعد الفراغ من الإطعام أو الصوم أجزأه ما قد فعله، ولا خلاف فيه.

📖 وفيه: ولا خلاف أن الصوم لا يجب بالنية، ولا خلاف أن النذور تتعلق بالقول دون النية، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].

📖 وفيه: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل، أو شهرين [أو أشهر] ^(٢) متتابعات وجب عليه أن يصوم كما أوجب، نص عليه في الأحكام، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(١) - كل ما كان بين معقوفين في هذه الرواية فهي من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٢) - زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، فإن فرق لغير عذر وجب عليه الاستئناف بالإجماع، وإن كان لعذر لا يرجح زواله جاز البناء، ولا خلاف فيه.

وفيه: فإن قال: لله عليّ صوم شهر كذا وأضافه إلى شهر مخصوص، وجب أن يصوم متتابعاً متجاوزاً، إلا أنه إن أفطر يوماً منه يجزئه قضاء يوم مكانه، ومثله ذكر المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة، ذكره أبو الحسن الكرخي في المختصر، ولا يعرف فيه خلاف.

وفيه: ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوم يقدم فلان، فلا يختلفون في أنه إذا قدم ليلاً فلا شيء، وذلك لأن النذر لا يدخل الليل فيه أصلاً؛ لأنه لو قال: لله علي أن أصوم هذه الليلة لا يلزمه شيء، وهذا مما لا خلاف فيه.

وفيه: لو قال: لله عليّ أن أصوم ثلاثة أيام بلياليها، وجب عليه صيام ثلاثة أيام فقط، وذلك لأن النذر إنما يجب به ما يتناوله^(١)، وهذا النذر إنما يتناول^(٢) الصوم، والصوم من أحكام النهار فلا يلزمه ما ليس بصوم، كما لو قال: لله علي أن أصوم هذه الليلة، قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا نعرف فيه خلافاً.

وفيه: وإن أوجب على نفسه صوم [كل]^(٣) خميس أو غيره ففاته صيام [بعض]^(٤) تلك الأيام، وجب عليه أن يقضي ما فاته.

قال أبو طالب: ووجوب قضاء ما يفوت من ذلك لا خلاف فيه.

وفيه: وإذا قال: إذا جاء يوم الخميس فله علي أن أصومه، فإنه لا خلاف في أنه لا يجوز تقديمه. انتهى.

(١)- في الأصل: تناوله.

(٢)- في الأصل: تناول. وما أثبتناه من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٣)- زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٤)- زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

باب القول فيما يفسد الصيام وما لا يفسده

قد مر بعض الأدلة المقتضية لما يفسد الصيام، وما لا يفسده، وفي هذا الباب مسائل مؤكدة لما تقدم.

📖 **القاضي زيد رحمه الله في الشرح:** وإذا أكل أو جامع في نهار شهر رمضان عامداً فسد صومه، وعليه القضاء والتوبة، ولا خلاف فيه.

📖 **وفيه:** وأجمعوا على أن القبلة إذا لم يكن معها إنزال، لم يفسد صومه.

📖 **وفيه:** وإن طلع الفجر، وهو مخالط ولبث على حاله من الجماع فسد صومه، وهو قول أبي حنيفة والمنصور بالله والشافعي، ولا خلاف فيه.

📖 **وفيه:** ولا يفسده القيء مبتدراً، ولا خلاف فيه.

📖 **وفيه:** ولا تفسده المضمضة والاستنشاق، ولا رش الماء على البدن، ولا بلّ الثوب عليه من عطش، نص عليه القاسم عليه السلام.

قال السيد أبو طالب: وعلى هذا الغوص في الماء لا يفسده، إذا لم ينزل الماء إلى خياشيمه وجوفه، وهذا مما لا خلاف فيه.

📖 **وفيه:** ولو أن صائمة جومعت وهي نائمة فعلمت فطاوعت، فسد صوم الرجل والمرأة جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه.

📖 **وفيه:** قال السيد أبو طالب: ولا خلاف أن ابتلاع الريق لا يفسد الصوم، قليلاً كان أو كثيراً.

📖 **وفيه:** قال أبو العباس فيمن احتلم في نهار شهر رمضان: لا يفسد صومه، وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

باب القول في الغلام متى يجب عليه الصيام

قد مرت رواية عن النبي ﷺ عند الهادي عليه السلام ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله)) في باب القول فيمن رخص له الإفطار. **الجامع الكافي**: قال محمد: ويجب على الغلام الصيام إذا أدرك، أو بلغ خمس عشرة سنة، ويلزم الجارية الفرض إذا حاضت أو بلغت خمس عشرة سنة، ولكن ينبغي للغلام والجارية إذا أطاقا الصيام أن يصوما ما أطاقا من ذلك، وإن لم يدركا ولم يبلغا خمس عشرة سنة.

وذكر عن النبي ﷺ: ((إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه الصيام)). انتهى.

أما أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، [أنه أتى بغلام قد سرق فنظر إلى عانته فلم ير شيئاً فخلى سبيله و] قال: (إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة، جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة وجبت^(١) عليه الحدود).

وفيها بهذا الإسناد عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود). انتهى.

(١) - في المطبوع: (جرت).

باب القول فيما يستحب ويكره من الصيام

صيام عاشوراء

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس بصيام يوم عاشوراء، وصيامه حسن، وقد روي عن رسول الله ﷺ: أنه خص بالأمر بصيامه بني أسلم^(١) وجباهم بذلك. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم، والحسن، ومحمد: ويوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم.

قال القاسم عليه السلام: لا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، ولا حرج على من ترك صومه.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يكثر صومه.

وقال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام: أنه كان يأمر بصومه، وذكر فيه فضلاً كثيراً^(٢).

(١)- في الأصل: سليم. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- عن ابن عباس، قال: ذكر لرسول الله ﷺ عاشوراء، وقيل: إنه يوم تصومه اليهود، وتعظمه، فقال رسول الله ﷺ: ((إن عشنا خالفناهم، وضمننا اليوم التاسع))، قال: وقبض رسول الله ﷺ قبل ذلك. أخرجه المرشد بالله. وعن ابن عباس أيضاً: قال ما علمت النبي ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني: يوم عاشوراء. وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((في صوم يوم عاشوراء كفارة سنة)). وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن يوم عاشوراء كانت الأنبياء تصومه فصوموه)). وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((صوم عرفة كفارة سنتين قبله وبعده، وصوم عاشوراء كفارة سنة)). وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان، وعاشوراء)). وعن عبدالله بن جرّاد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((صيام يوم عاشوراء يعادل صيام سنة، وهو صيام يوم الصبر)). وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يصوم عاشوراء، ويأمر به، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه. أخرج هذه الأحاديث الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي. (مؤلف).

وروي عنه: أنه تيب فيه على قوم يونس.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم المدينة واليهود يصومون عاشوراء فقال: ((ما هذا))؟ فقالوا: أنجى الله فيه موسى، وأغرق فيه فرعون، فقال النبي ﷺ: ((أنا أولى بموسى منكم))، فصامه، وأمر أصحابه أن يصوموه. انتهى.

القاضي زيد في الشرح: ويستحب صوم يوم عاشوراء، نص عليه القاسم، ويحیی عليه السلام، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا ما يحكى عن الإمامية من كراهية الصوم فيه؛ لأنه يوم حزن ومصيبة؛ لاتفاق قتل الحسين بن علي عليه السلام فيه، ولا وجه له، وقتله متأخر عن وفاة النبي ﷺ، ولا يتغير بعده حكم الشرع. انتهى.

المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، [عن علي بن أبي طالب عليه السلام] (١)، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: (صوموا يوم عاشوراء، التاسع والعاشر احتياطاً، فإنه كفارة السنة التي قبله، فإن لم يعلم أحدكم حتى يأكل فليتم صومه). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

(١) - ما بين المعقوفين موجود في الأصل، ولعل السند لا يحتاجها.

الترغيب في قراءة الصمد يوم عاشوراء ألف مرة

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازي، قال: حدثني أبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباته، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد، نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه [أبدأ^(١)]). انتهى.

وهو في كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رحمته الله الجامع لأمالي أحمد بن عيسى بهذا الإسناد والمتن.

[الرجال] ومحمد في أول الإسناد: هو ابن منصور. وعبد الله بن داهر، ووالده قد مر الكلام عليهما.

وسعد بن طريف والأصبع بن نباته سيأتي الكلام عليهما، وجميعهم من ثقات محدثي الشيعة.

صيام الأيام البيض

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر؛ غله وحسده). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وصوم أيام البيض فيها^(٢) فضل كبير، وقد جاء فيها من الذكر والخير ما يرغب في صومها، وهي^(٣) يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحب إفطارها لمن قدر على صومها.

(١) - زيادة من الأمالي.

(٢) - في الأصل: فيه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - في الأصل: وهو. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير، وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب.

وفيهِ: وبلغنا عنه عليه السلام، -يعني: علياً عليه السلام-: أنه قال: (صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، وهن يذهبن وحر الصدر) فقليل له: وما وحر الصدر؟ فقال: (إثم، وغله). انتهى.

الجامع الكافي: وقال القاسم عليه السلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب.

وقال الحسن عليه السلام: كان آخر صوم رسول الله ﷺ ثلاثة أيام في كل شهر. وروي عن علي أنه قال: (ألا أدلكم على صوم الدهر؟ صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]).

والصوم: صوم الأربعاء بين الخميسين في كل شهر. وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم الغرر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. انتهى.

وفيهِ: روي عن علي عليه السلام، قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر)، قيل: وما وحر الصدر؟ قال: (إثم وغله). انتهى.

المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض)).

📖 وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فقبل له: أنت صائم الشهر كله؟ فقال^(١): نعم، فقد صدق))، وقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 القاضي زيد في الشرح: ويستحب صوم أيام البيض، وهو الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، نص عليه القاسم، ويحيى عليه السلام، ولا خلاف فيه. انتهى.

صيام يوم عرفة

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: صيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وأن صيامه كفارة سنة.

وروى داود عن القاسم عليه السلام نحو ذلك، إلا أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة.

وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر.

📖 وروى محمد عن النبي ﷺ: ((من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين: سنة لما مضى، وسنة لما يستقبل)). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو؟ وعن صوم يوم عرفة؟ فقال: حسن جميل صومهما، ولا حرج على من ترك أن يصوم فيهما، وقد جاء فضل كبير فيمن صام يوم عرفة، كان له كفارة سنة، ويوم عاشوراء: فهو يوم عاشر لا اختلاف فيه. انتهى.

(١)- في الأصل: قال.

صيام الست الصبر (١)

📖 المرشد بالله ﷺ في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أن من صامها فقد صام تمام السنة. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

📖 الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صام شهر رمضان، ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر)). انتهى.

صيام رجب وشعبان والاثنتين والخميس (٢) والأربعاء وغيرهم

📖 الجامع الكافي: قال القاسم ﷺ: صوم رجب، وشعبان، وأيام البيض، والاثنتين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب، وذكر عن النبي ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان،

(١)- عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر)). أخرجه أبو طالب في الأمالي. وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فإن ذلك صيام سنة)). أخرجه المرشد بالله ﷺ في الأمالي. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صام رمضان، وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها)). أخرجه المرشد بالله ﷺ أيضاً في الأمالي. (من هامش الأصل).

(٢)- عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة، يرى ظاهره من باطنه، وباطنه من ظاهره)). أخرجه المؤيد بالله في الأمالي. (من هامش الأصل).

[وقال الحسن: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان] (١) وكان يسمى شهر النبي ﷺ، وكان يكثر الصوم في رجب.

وفيه: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم الاثنين، والخميس، والسبت، والأحد، فلما كبر سنه صام ثلاثة أيام من الشهر. انتهى.

أما أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في كل شهر أي أيام أحب إليك؟ قال: صوم أول خميس من الشهر، ثم الأربعاء الذي بعده، ثم الخميس في الجمعة الذي بعده.

قال أحمد بن عيسى: وكان عمر بن علي يقول: أحب تعجيل البر.

قال أحمد بن عيسى: أما أنا فلا أدع صوم الأيام البيض، وقد لزمته، وربما صمت الغرر من الشهر.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صوم أيام البيض، ورجب، وشعبان، والاثنين والخميس حسن جميل، وقد جاء فيه فضل كبير، وكذلك يوم عاشوراء، ويوم عرفة، جاء أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة. قال: ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم لا اختلاف فيه.

قال أبو جعفر: وصوم أربعاء بين خمسين أول خميس في الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخره، وأيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: والأيام (٢) البيض هي عندي أيام الغرر، ويوم عاشوراء يوم عاشر من المحرم. انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال في صوم أيام البيض، ورجب وشعبان، والاثنين والخميس، قال: صوم ذلك كله حسن

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع (٣/ ٢٧١).

(٢) - في الأصل: قال: وأيام.

جميل، وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير، وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب. انتهى.

وفيه: وكذلك صيام الدهر لمن أطاقه، ولم يضر بجسمه، ولا ببدنه؛ لأن الله سبحانه لم يرد من عباده المعسور، وإنما أراد منهم الميسور، وذلك قوله سبحانه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن قوي على صيامه صامه، ويفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى وأيام التشريق؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذه الأيام، وقال: ((هي أيام أكل وشرب))، ومن أفطر هذه الأيام لم يصم الدهر.

وفيه: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن صوم الدهر؟ فقال: لا بأس بذلك إذا أفطر العيدين وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا صام ولا أفطر من صام الدهر)) وقد يكون هذا من رسول الله ﷺ إرشاداً ونظراً، وتخفيفاً وتيسيراً، ليس على التحريم. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر). انتهى.

الجامع الكافي: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، وروي عنه عليه السلام: أنه صام صوم داود؛ يصوم يوماً، ويفطر يوماً. انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأما صوم رسول الله ﷺ فقد روي عنه: أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان، وكان يقول: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله)). انتهى.

النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق

قد مرت رواية الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ في النهي عن صيام هذه الأيام في الباب الذي قبل هذا.

📖 **المرشد بالله** عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقرئ بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن المخارق السلولي، عن موسى بن جعفر، ومحمد بن سليمان بن عبدالله، ومسلم، ويحيى بن عبدالله، والحسن بن زيد، وعبدالله بن محمد بن عمر، عن آبائهم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ بعث منادياً في أيام التشريق ((إنها أيام أكل وشرب، فلا تصوموها)).

📖 وبهذا الإسناد عن حصين بن مخارق، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن آبائه عليهم السلام أنه سئل النبي ﷺ عن السائحين؟ فقال: ((هم الصائمون)). وبه: عن محمد بن علي، والإمام زيد بن علي عليه السلام مثله. انتهى.

هذا سند صحيح، رجاله جميعاً من ثقات محدثي الشيعة، وسيأتي الكلام عليهم إن شاء الله في كتاب الزهد، والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، آخر كتابنا هذا.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد: لا يجوز صوم العيدين، وأيام التشريق.

وروى محمد، عن النبي ﷺ أنه أمر علياً عليه السلام أن ينادي بمنى أيام التشريق ((إنها أيام أكل وشرب، فلا يصمها أحد)). انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً أوجب على نفسه أن يعتكف لله شهراً إن تخلص من مرض هو فيه، وأوجب

على نفسه أن يصومه ساعة يخرج من مرضه، ويطبق ما فرض من اعتكافه على نفسه، فخرج من علقته وقد دهمه شهر رمضان، وأطاق الاعتكاف في آخر شهر شعبان، فليبدأ بفرض الله الذي افترضه عليه، فإذا قضى شهر رمضان فليفطر العيد؛ لأنه يوم نهى رسول الله ﷺ عن صومه. انتهى.

📖 **المرشد بالله ﷺ في الأمالي:** وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر أن علياً ﷺ سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى؟ فقال علي ﷺ: (إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، والله ولي عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته)، فقال: (ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من ضرب). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

تنبيه: وأما صوم يوم الجمعة:

فقد مر الكلام فيه في باب صلاة الجمعة، وقد أوردنا ما ظفرنا به من الروايات هنالك.

❧ وفي شرح القاضي زيد: ولا يكره صوم يوم الجمعة، إن وافق صوماً كان يصومه ذلك الصائم، ولا خلاف في ذلك. انتهى.

❧ وفي الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام: -في ما أخبرني أبي، عن ابن العطار، عن أبيه، عنه-: لا بأس بإفراد صوم يوم الجمعة وحده.

❧ وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام، قال: (لا تعمدن صوم يوم الجمعة، إلا أن يوافق ذلك صومك). انتهى.

وأما صوم شهر الله المحرم:

❧ فقد قال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه: وسألت عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه سئل أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: ((شهر الله المحرم)).

قال محمد بن يحيى عليه السلام: لسنا نثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في شهر المحرم خبراً في الصوم، إلا ما كان في عاشوراء لبني أسلم، وقد كان عليه وعلى آله السلام يصوم شعبان، ويلح به، وكان يصوم رجب، وشعبان، ورمضان، وكان يأمر علياً عليه السلام بصوم رجب، ويقول له: ((يا علي، رجب شهرك، وشعبان شهري، ورمضان شهر الله)).

❧ وقلت: لم سميت الشهور رجب، وشعبان، ورمضان، وشوال؟ وإنما سميت لتعرف بأسمائها، ولولا هذه الأسماء ما عرف رمضان من شعبان، ولا شوال من ذي القعدة، وكذلك الرجال، وجميع الأشياء إنما سميت؛ ليعرف بعضها بعضاً، فجعلت [الأسماء]^(١) للتعرف. انتهى.

(١)- ما بين المعقوفين من مجموع الإمام المرتضى ص ١٥٢ المطبوع.

فصل:

ونذب لمن صام تطوعاً الإفطار إذا دعاه أخوه المسلم إلى الطعام، وذلك لما مر من رواية المرشد بالله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((فطرك لأخيك المسلم، وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك)). انتهى.

وقال الهادي ﷺ في الأحكام: وبلغنا عن رسول الله ﷺ، أن سلمان دخل عليه يوماً، فدعاه إلى الطعام، فقال: يا رسول الله، إني صائم، فقال: ((يا سلمان، يوم مكان يوم، ولك بذلك حسنة؛ بإدخالك السرور على أخيك)). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى ﷺ: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن عامر بن كثير، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: دخلت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الطعام، فقلت: يا رسول الله، إني صائم، فقال: ((يوم مكان يوم، ولك مع ذلك حسنة؛ بإدخالك السرور على أخيك)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد تكلمنا عليهم، إلا عامر بن كثير، فقال في الجداول: عامر بن كثير السراج، عن مسكين السمان، وأبي خالد، وعنه عباد، ومحمد بن راشد، خرج مع النفس الرضية، وبائع يحيى بن عبدالله، وعداده في الشيعة انتهى.

خرج له محمد بن منصور.

الاجماع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن سلمان، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى طعام، فقلت: إني صائم، فقال: ((يا سلمان، يوماً^(١) مكان يوم، ولك حسنة بإدخالك السرور على أخيك المسلم)). انتهى.

(١) - في الأصل: يوماً بالرفع والنصب.

وقد مرت رواية المرشد بالله ﷺ عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما على رجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعامه فدعاه إلى الطعام، [فدعاه] (١) وهو صائم، فأمره أن يفطر، ما لم يكن صيامه في ذلك اليوم فريضة، أو نذراً سماه، وما لم يمل النهار)). انتهى.

خاتمة لكتاب الصيام

قال الهادي ﷺ في الأحكام: قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، يقول جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: مواقيت لأحكامهم، وما جعل الله عليهم من فرائضهم من صومهم، وزكواتهم، وحجهم، وغير ذلك من أسبابهم، فافترض الله سبحانه الصوم على أمة محمد ﷺ في أول أمره على ما كان افترضه على من كان قبلهم، لا يأكلون ولا يشربون فيه نهراً (٢)، ولا ينكحون فيه نساءهم حتى ينسلخ عنهم، وينقضي فيه صومهم، لا يأتونهن ليلاً ولا نهراً، فأقاموا بذلك يصومون النهار، ويأكلون وقت الإفطار، إلا أن يناموا فإن ناموا لم يجز لهم أكل، ولا شرب حتى يكون من الغد عند دخول الليل، حتى إذا كان من أمر الأنصاري ما كان، وهو رجل يقال له: أبو قيس، واسمه صرمة بن أنس فعمل في بعض حوائط المدينة، فأصاب مدأ من تمر، فأتى به مرأته، وهم صيام فأبدلته بمد دقيق فعصده له فنام؛ لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ مرأته من طعامه، ثم جاءت به حين فرغت، فأيقظته ليأكل فكره أن يعصي الله ورسوله، فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه، ثم أصبح صائماً من غده، فمر برسول الله ﷺ فرآه مجهوداً فقال له: ((لقد (٣) أصبحت

(١) - ما بين المعقوفين غير موجود في الرواية المتقدمة.

(٢) - في الأصل: في نهار. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - في الأصل: قد. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

يا أبا قيس طليحاً))، فأخبره بما كان من خبره، فسكت ﷺ عنه.
 وكان عمر بن الخطاب في رجال من أصحابه قد أصابوا نسائهم في شهر
 رمضان، فخافوا أن يذكر أمر أبي قيس في شيء من القرآن فيذكروا معه، فقام
 عمر في أولئك الناس فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله؛ فإننا قد واقعنا النساء،
 فقال رسول الله ﷺ لعمر: ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر))، فأنزل الله في
 أبي قيس، وعمر، وأصحابه ما أنزل، ونسخ أمر الصيام الأول فقال جل جلاله،
 وعظم عن كل شأن شأنه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ
 لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
 وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأطلق لهم سبحانه الأكل والشرب في الليل كله قبل النوم وبعده، حتى يتبين
 لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

والخيط الأبيض: فهو عمود الصبح ونوره، والخيط الأسود: فهو الليل
 وظلمته.

يقول: كلوا واشربوا حتى يخرج الليل وإظلامه، ويدخل النهار وإسفاره.
 ومعنى دخوله هاهنا: فهو قرب غشيان، ودنوه وإتيانه، فللناس أن يأكلوا
 ويشربوا حتى يخافوا هجوم الصباح، فإذا قرب دنو الصباح وجب عليهم أن
 يكفوا، وعن المأكول والمشروب يمتنعوا، وأجاز لهم سبحانه غشيان نسائهم
 متى أحبوا من ليلهم، حتى يخافوا هجوم صبحهم، فإذا خافوا ذلك اعتزلوهن،
 وكفوا عن مجامعتهن وإتيانهن. انتهى.

باب الاعتكاف شروط الاعتكاف

اعلم أن شروط الاعتكاف خمسة:

الأول: النية:

📖 وذلك لما مر من رواية أبي طالب والناصر عليه السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قول ولا عمل إلا بنية)).

📖 ولما في سلسلة الأبريز والإكسير العزيز من رواية ذرية سيد المرسلين، عن أبيهم خاتم المرسلين ﷺ، قال: ((الأعمال بالنية)) وقد مر.

الثاني الصوم:

📖 صحيفة علي بن موسى الرضا عليه السلام: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا اعتكاف إلا بصوم)). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا اعتكاف إلا بصوم). انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: واعتبار الصوم رأي أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة والمنصور بالله، ومالك. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم ومحمد: لا اعتكاف إلا بصوم.

وروى محمد مثل ذلك، عن علي، وابن عباس، وعائشة. انتهى.

الثالث: البث في أي مسجد

📖 القاضي زيد في الشرح: ولا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

وقد تقدمت الروايات عن النبي ﷺ: أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، ويشد المنزر، في أول كتاب الصيام، ومن المعلوم أنه لم يعتكف إلا في المسجد.

الرابع: ترك الوطء

📖 القاضي زيد في الشرح؛ ولا يصح الاعتكاف إلا بترك غشيان النساء، ولا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. انتهى.

الخامس: كونه مقدوراً

فلو نوى اعتكاف شهر قد مضى لم يصح، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وما مضى ليس من وسعه، إلا أنه نص في التاج المذهب أنه إذا نذر باعتكاف شهر قد مضى أنه لم يصح، وعليه كفارة يمين، سواء كان عالماً بمضيه أم جاهلاً، وهو المقرر للمذهب.

باب القول في الوقت الذي يبتدى فيه الاعتكاف وما يتجنب ويفعل حاله وفي النذر به

📖 الهادي رحمه الله في الأحكام؛ والاعتكاف: هو أن ينوي الرجل ويعتقد اعتكاف أيام بعينها أو يلفظ بذلك، فيقول: لله علي [ذلك] (١) أن أعتكف كذا وكذا يوماً، فإن أوجب على نفسه بعقد نيته أو بلفظ يلفظ به فليدخل المسجد في أول ذلك الوقت الذي عقد على نفسه، ثم يصوم تلك الأيام التي نوى؛ فإنه لا اعتكاف إلا بصيام، ثم ليتحرز من كل رفث، أو كذب، أو خصومة، أو جدال، أو غير ذلك من فاحش [الأفعال و] المقال، وليكثر في اعتكافه من قراءة القرآن والذكر، والاستغفار، والتسبيح للرحمن، ولا يخرج من مسجده، إلا لما ذكرنا من قضاء حاجته، أو عيادة أحد من المسلمين، أو اتباع جنازة المؤمنين، وإن احتاج أن يأمر أهله وينهاهم، وقف عليهم فأمرهم ونهاهم قائماً، ولم يجلس، وعاد إلى مسجده. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي رحمه الله: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الأحكام (١/ ٢٢١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجة، فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس). انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وروى أيضاً زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويشيع الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجة، فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس). انتهى.

📖 الجامع الكافي: وقال محمد - فيما أنبأنا علي، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه -: وإذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، فقد حل له أن يأتي أهله، وقد كان علي صلى الله عليه وآله يحب أن يأتي أهله، ويرجع من الليل ليكون نحو الوداع.

وروى محمد بإسناده، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (المعتكف لا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، وله أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لحاجة فيأمرهم وهو قائم لا يجلس). انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: والاعتكاف يلزم بالنذر بالإجماع.

📖 وفيه: ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه، إلا لحاجة لا بد منها. قال أبو طالب: وهذه الجملة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في تفاصيل الحاجة.

📖 وفيه: ولا خلاف في جواز الخروج له لقضاء الحاجة التي هي كالبول، والغائط.

📖 وفيه: ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويزوج، ويشهد على التزويج، وإن تزوج

لم يدخل بأهله، [قال أبو طالب] (١) وهذا مما لا خلاف فيه.

📖 وفيه: ولا خلاف في إباحة الكلام إذا لم يكن محظوراً.

📖 وفيه: والاعتكاف ضربان: أحدهما: أن يدخل الإنسان فيه بنيته.

والثاني: أن يوجهه على نفسه، ولا خلاف أنه ينقسم إلى هذين القسمين.

ولا خلاف في أن النذر لا ينعقد [إلا] (٢) بالقول دون النية، وأنه يكون على ما يتلفظ به من إطلاق أو تعيين، وذلك لأن الصوم والصلاة، وسائر العبادات طريق إيجابها القول؛ لأنها لا تجب بالنية بالإجماع.

📖 وفيه: وإذا أوجب على نفسه اعتكاف يوم معين أو أيام معينة لزمه أن يعتكف ذلك اليوم، أو تلك الأيام، لا خلاف فيه.

📖 وفيه: ومن أوجب على نفسه اعتكاف جمعة بعينها، فعليه أن يعتكف فيها، لا خلاف فيه، فإن فات ذلك فعليه القضاء، ولا خلاف فيه في الجملة، وأما إذا لم ينو جمعة بعينها اعتكف أي جمعة شاء، لا خلاف فيه.

📖 وفيه: ومن أوجب على نفسه صوم عاشوراء، أو يوم عرفة في سنة بعينها ففاته صيامها، فإنه يقضي يوماً مكانه (٣)، ولا يلزمه أن ينتظر ليوم عاشوراء، أو يوم عرفة للسنة الأخرى.

قال أبو طالب: والأظهر أنه إجماع، والإجماع حجة.

📖 وفيه: وإن أوجب اعتكاف شهر رمضان بعينه ففاته، فإنه يلزمه أن يعتكف شهراً آخر غير شهر رمضان؛ لأن يحيى عليه السلام نص على أن أوجب اعتكاف يوم النحر قضى يوماً آخر.

قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

(١) - زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٢) - زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٣) - في شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط: ففاته صيامها فإنه يقضي صيام يومين مكانها.

وفيه: وإذا أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف أيام، ثم حاضت قبل مضي تلك الأيام، خرجت من المسجد إلى أن تطهر وتغتسل، فإذا اغتسلت عادت، وبنت على اعتكافها، نص عليه في الأحكام، ولا خلاف في الجملة أنها تخرج من الاعتكاف، وأنها تعود إذا طهرت.

وفيه: والعبد والأمة إذا أوجبا على أنفسهما اعتكافاً لزمهما ذلك، ولسيدهما منعهما منه، وكذلك المدبر، وأم الولد، ولا يستحب له منعهم. وكذلك المرأة على أصل يحيى عليه السلام؛ لأنه نص على أنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها لا بحجة الإسلام فله منعها منه، وهذا مما لا خلاف فيه، وإذا منعهم فلا خلاف في لزوم القضاء إذا أمكنهم، وذلك إما بحصول الإذن من المولى، أو العتق، أو بينونة المرأة من الزوج. انتهى.

باب القول في الترغيب في اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان

أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان عدل حجتين وعمرتين)). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد التميمي، قال: حدثنا حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان بعدل^(١) حجتين وعمرتين)). انتهى.

(١) - في الأمالي المطبوع: يعدل.

في هذا الإسناد جعفر بن محمد التميمي، عداة عندي من ثقات محدثي الشيعة، يروي عن حسين بن علوان، وعنه المرادي، ولم أقف له على تاريخ وفاة. أما بقية رجال الإسناد فقد مر الكلام عليهم.

📖 **الجامع الكافي:** وروى محمد بأسانيده، عن النبي ﷺ: أنه اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، وأحيا الليل، وشد المئزر، وشمّر عن الساق.

وعن النبي ﷺ أن قال: ((من اعتكف العشر الأواخر من رمضان عدلت حجّتين وعمرتين)). انتهى.

فصل:

ويستحب للمعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان أن يغتسل بين العشائين، وذلك لما تقدم من رواية مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي، وأما أحمد بن عيسى، وأما أبي طالب عيسى، عن علي عيسى، قال: (كان رسول الله ﷺ في العشر الأواخر يشد المئزر، ويرز من بيته، ويحيي الليل، وكان يغتسل بين العشائين) فقلنا له: ما معنى شد المئزر؟ قال: (كان يعتزل النساء). انتهى.

وقد تقدمت هذه الروايات في باب القول في فضل الصيام، بأسانيد صحيحة.

باب القول في ليلة القدر

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عيسى: ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين إن شاء الله)) قال: ((وليلة القدر من أوله^(١) إلى آخره في الفضل وعظم المنزلة واحد؛ لأنه قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: من أول الليل.

شَهْرٍ ﴿٢﴾ [القدر] فذكرها كلها.

وروى محمد في ليلة القدر أحاديث عدة في ذكرها طول. انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: قال القاسم ﷺ: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان، وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي، وذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ [القدر] الآية. انتهى.

📖 الإمام زيد بن علي ﷺ في التفسير الغريب: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ [الدخان]، معناه: يقضي ويدبر^(١) في الليلة المباركة، [و] ^(٢)هي ليلة القدر، يقضي فيها أمر السنة من الأرزاق، وغير ذلك إلى مثلها من السنة الأخرى. انتهى.

[الرجال] أبو جعفر: هو محمد بن منصور المرادي. وعلي بن أحمد: هو علي بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي. وعطاء: هو ابن السائب، وقد مر الكلام عليهم، وجميعهم من ثقات محدثي الشيعة. وما قيل: إن عطاء بن السائب اختلط فهو ضعيف؛ لأننا لم نجد مستنداً صحيحاً على اختلاطه، وإنما تفرد بحكاية الاختلاط أعداء آل محمد، ولا ضير، فإن العدو لا يألو في عدوه، فعطاء بن السائب من ثقات محدثي الشيعة، وحديثه مقبول، ولو صدّق ما قيل في شيعة آل محمد ﷺ من جرح الخصوم لبطل أكثر السنة، فلا قوة إلا بالله.

(١) - في الأصل: أو يدبر.

(٢) - زيادة من تفسير غريب القرآن للإمام زيد بن علي ﷺ منشورات دار العالمية للطباعة الأولى.

كتاب الحج

باب القول في فضل الحج

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الدنيا والآخرة، فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها، ولا يسأله آخرة إلا ادخر له منها، ألا أيها الناس، عليكم بالحج، والعمرة، فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً، [عمالاً بالرياء، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة] وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك [هذا البيت] أن يؤم لم يناظروا)). انتهى.

📖 **أبو طالب** عليه السلام في **الأماشي**: وبه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها، أو يسأله آخرة إلا ادخر له منها، أيها الناس، عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل

إلا ظله رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد سأل الله الدنيا إلا أعطاه الله منها، وسأله آخرة إلا ادخر^(١) له منها، أيها الناس، عليكم بالحج، والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر عليه السلام قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، [أيها الناس] عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما)). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان عشية عرفة ورسول الله ﷺ واقف، أقبل على الناس بوجهه، فقال: ((مرحباً بوفد الله - ثلاث مرات -، الذين إذا سألوا الله أعطاهم، ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم ألفاً، ألا أبشركم))؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فإنه إذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا، ثم أمر الله ملائكته فيهبطون إلى الأرض، فلو طرحتم إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك، ثم يقول سبحانه وتعالى: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعناً غبراً قد جاءوني من أطراف الأرض، هل تسمعون ما قالوا؟ قالوا: يسألونك أي رب المغفرة،

(١) - في الأمالي المطبوع: ذخ.

قال: أشهدكم أني قد غفرت لهم -ثلاث مرات-، فأفيضوا من موقفكم مغفوراً لكم ما قد سلف)).

قال زيد بن علي عليه السلام: إن الله عز وجل أعظم من أن يزول^(١)، ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى إلى الشيء. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج حاجاً، أو معتمراً إلى بيت الله عز وجل)). انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فغسله وكفنه، وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم)، فقال: ((هذا المطهر يلقي الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه)). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (لما كان عشية عرفة، ورسول الله ﷺ واقف، أقبل على الناس بوجهه، فقال: ((مرحباً بوفد الله -ثلاث مرات- الذين إذا سألوا أعطوا، وتخلف^(٢) لهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم ألفاً، ألا أبشركم))؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فإنه إذا كان في هذه العشية هبط الله إلى سماء الدنيا، ثم أمر ملائكته فهبطوا إلى الأرض، فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك، ثم يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً قد جاءوني من أطراف الأرض، هل تسمعون ما يسألون؟ قالوا: يسألونك أي رب

(١)- في المجموع المطبوع: ينزل.

(٢)- في الأصل: يخلف.

المغفرة، قال: فأشهدكم أني قد غفرت لهم -ثلاث مرات-، فأفيضوا من موقفكم هذا مغفوراً لكم ما سلف)).

وقال رسول الله ﷺ: ((إن الله أعظم من أن يزول من مكانه^(١))، ولكن هبوطه نظره إلى الشيء)).

📖 وحدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي ﷺ فغسله، وكفنه، وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: ((هذا المطهر يلقي الله بلا ذنب له يتبعه)).

📖 وحدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أكثرُوا من الطواف؛ فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشر أمثالها). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن الله تباركت أسماؤه، وجل ثناؤه افترض على خلقه ما افترض عليهم من حجهم، وأمرهم فيه بأداء مناسكهم، فوجب عليهم ما أوجب ربهم، وكان ذلك فرضاً على جميع العالمين، واجباً على جميع المؤمنين [ليميز الله به المطيعين من العاصين ويفرق به بين المؤمنين والكافرين] (٢) وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) - «من مكانه» غير موجود في المجموع من تفسير الإمام زيد بن علي عليه السلام وهو الواضح؛ فأما هذا فيحتاج إلى تأويل وهو أن يحمل المكان على معنى العظمة والجلال كما في معنى قوله (عند ربهم)، ونحوه والله ولي التوفيق. تمت كتابها مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهم. (من هامش أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام مخطوط نسخة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام).

(٢) - ما بين المعقوفين من الأحكام المطبوع (١/ ٢٢٦).

وقال سبحانه: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، يقول تبارك وتعالى: قوموا بما افترض عليكم منه، وأدوا ما دخلتم فيه منها، وقوموا بما افترض الله على من دخل فيهما من جميع مناسكهما، وفي ذلك ما قال الله تبارك وتعالى لنبيه إبراهيم الأواه الحليم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج]، فأمره صلى الله عليه ربُّه جل ذكره بالحج [له] إلى بيته الحرام، فحج كما أمره الله، كما حج أبوه آدم صلى الله عليهما، فحج إبراهيم عليه السلام بأهله والمؤمنين، حتى انتهى إلى بيت رب العالمين، فأمره الله سبحانه بالأذان بالحج، فأذن ودعا إلى الله فأسمع، فأجابه إلى ذلك من آمن بالله، واتبع أمره، واجتمعوا إلى إبراهيم صلى الله عليه فخرج بمن معه متوجهاً إلى منى، فيقال: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة فرماه بسبعة أحجار، يكبر مع كل حجر تكبيرة، ثم اعترض له عند الجمرة الثانية ففعل به ما فعل عند الجمرة الأولى، ثم اعترض له عند الجمرة الثالثة فرماه كما رماه عند الثانية، فأيس من إجابته له، وقبوله لقوله فيقال: إنه صده، وضلله عن طريق عرفه، فأنا صلى الله عليه ذا المجاز فوقف به، فلم يعرفه، إذ لم ير فيه من النعت ما نعت له فسار عنه وتركه، فسمي ذلك المكان -لمجاز إبراهيم به- ذا المجاز، فلما أتى إبراهيم صلى الله عليه الموضوع الذي أمر بإتيانه عرفه بما فيه من العلامات التي نعت له، فقال صلى الله عليه وسلم: قد عرفت هذا المكان، فسمي عرفات، فنزل بها حتى صلى الظهر والعصر معاً، ثم وقف بالناس، وجعل إسماعيل عليه السلام إماماً، فوقف مستقبلاً للبيت حتى غربت الشمس، ثم دفع بالناس، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة، ويقال والله أعلم: إنها سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى، وإنما سمي موضعها جمعاً، لأنه جمع بين الصلاتين بها.

ثم نهض صلى الله عليه حين طلع الفجر، فوقف على الصَّوْب الذي يقال له: قرح، ووقف الناس حوله، وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده.

ثم أفاض قبل طلوع الشمس فرمى جرة العقبة بسبع حصيات.
ثم نزل منى فذبح، وحلق، وصنع ما يصنع الحاج، وأرى الناس مناسكهم،
فاستمر عليه الناس المؤمنون معه وبعده، وكان الحج فرضاً على من وجد إليه
سبيلاً، والسبيل: فهو الزاد، والراحلة والأمان على النفس، ثم قال سبحانه
وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾
[البقرة: ١٩٧]، فكانت أشهر الحج شوالاً، وذا القعدة، والعشر من أول ذي الحجة.
ثم قال سبحانه، ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ
فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعنى قوله: فرض: هو أوجب بالإحرام ودخل. انتهى.
أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد
البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال:
حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال:
حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال:
حدثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن
علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سبعة تحت ظل العرش
يوم لا ظل إلا ظله)) إلى أن قال: ((ورجل خرج حاجاً، أو معتمراً)). انتهى.
ومثله في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وأحكام الإمام الهادي
عليه السلام، وسيأتي الحديث بطوله من هذه الكتب المشار إليها، في باب القول في
الترغيب في طاعة الله عز وجل، في كتاب الزهد والإرشاد إلى مكارم الأخلاق،
آخر كتابنا هذا.

صحيحة علي بن موسى الرضا عليه السلام: عن أبيه، عن آبائه، عن علي
بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الأعمال عند الله إيمان

لا شك فيه [وغزو لا غلول فيه] (١)، وحج مبرور، وأول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال، وأول من يدخل النار إمام مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يقض حقه، وفقير فخور)). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: وبه قال: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيد الله الحسني رحمته الله، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا أبو أحمد داود بن سليمان بن يوسف الغازي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور، وأول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال، وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط من المال حقه، وفقير كفور)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

(١) - ما بين المعقوفين من الصحيفة المطبوع ص ٤٢.

باب القول فيما يوجب الحج

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال عليه السلام: (الزاد والراحلة).

📖 **وقال عليه السلام:** لما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج واجب علينا في كل سنة، أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي ﷺ: ((بل مرة واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب))، قال: يا رسول الله، فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن إن اعتمرت خيراً لك)). انتهى.

📖 **أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: زاد ومحمل. وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: الاستطاعة: الزاد، والراحلة، وأمن السبيل.

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فالكفر به: هو الترك بعد الاستطاعة، ومن ذلك إنكاره وجحوده. انتهى.

📖 **علي بن بلال رحمه الله في شرح الأحكام:** أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين - هو ابن علوان - عن أبي خالد، عن زيد بن علي: في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: زاد وحمل. انتهى.

الرجال: في هذا الإسناد ولي آل محمد: علي بن بلال رحمه الله المصنف لشرح

الأحكام، وقد مر ذكره، ولم نتكلم عليه، فإليك الكلام عليه: قال القاضي العلامة حواري آل محمد، أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمته الله في كتابه المسمى مطلع البدور، ومجمع البحور ما نصه: العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن بلال رحمته الله هو العلامة المحقق صاحب التصانيف، فضله في المذهب، يلحق بسادته الهارونيين، وله عدة كتب في المذهب منها: الوافر - بالراء المهملة بعد الفاء (١) - في مذهب الناصر كتاب جليل، وله كتاب الوافي على مذهب الهادي عليه السلام فلا يذهب عنك أن الوافر غير الوافي، وكلاهما له، فالوافر - بالراء - على مذهب الناصر، والوافي على مذهب الهادي، وله كتاب الموجز الصغير، وأظنه الذي نقل عنه بعض شيوخوا مسألة الهدية، وقبول الناصر لها حيناً، ورده لها حيناً، فإنها نقلت من كتاب ابن بلال، ثم قال القاضي أحمد رحمته الله بعد أن أورد قصة الهدية ما لفظه: وهو رحمته الله الذي تم المصباح، كتاب أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني عليه السلام، لأنه نقل إلى جوار الله وهو في ترجمة يحيى بن زيد.

قال ابن بلال ما لفظه: كان الشريف أبو العباس الحسني رضي الله عنه ابتداء هذا الكتاب فذكر جملة أسامي الأئمة في أول ما يريد ذكر خروجهم، فلما بلغ إلى خروج يحيى بن زيد إلى خراسان حالت المنية بينه وبين إتمامه، فسألني بعض الأصحاب إتمامه فأجبت إلى ملتسمهم محتسباً للأجر، وأتيت بأسمائهم على حسب ما رتبه هو، ولم أقدم أحدهم على الآخر. قال يوسف حاجي الزيدي: دفن ابن بلال في قرية (وارقوبه خاله رز) (٢). انتهى بلفظه وحروفه.

وقال القاضي العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري رحمته الله في تراجمه لرجال شرح الأزهار ما لفظه: علي بن بلال الأملي الزيدي، مولى السيدين الأخوين المؤيد بالله، وأبي طالب، كان هذا الشيخ من المتبحرين المبرزين في فنون عديدة، حافظاً

(١) - في الأصل: بعد الألف.

(٢) - وارقوبه: قرية من بلاد فارس.

للسنة، مجتهداً محصلاً للمذهب، ومثلت كتب الأصحاب بذكره، وهو الذي يعرف بصاحب الوافي، وله مصنفات نفيسة منها: الوافي في الفقه، وقد أكثر الرواية منه في شرح الأزهار، ومنها: شرح الأحكام من أجل الكتب، مسند الأحاديث، وفيه ما يكشف عن معرفته وحفظه للأسانيد، وإطلاعه على علم الحديث، وقد نقل منه سيدي أحمد بن يوسف زبارة في تمة الاعتصام بأسانيده. ومن مؤلفاته: تمة المصاييح الذي ألفه السيد أبو العباس الحسني من خروج يحيى بن زيد إلى أبي عبدالله الداعي، وذكر فيه المتفق على إمامتهم، والمختلف فيهم، ولم يؤرخوا له وفاة، ولا لابن أصفهان. انتهى.

ابن أبي الرجال أحمد بن صالح في مطلع البدور، ومجمع البحور في سياق ترجمة الحسين بن علي المصري أخى الناصر عليه السلام ما لفظه: وفي الحاصر لفقه الإمام الناصر في كتاب المناسك: حدثني الحسين بن علي أخى، وأحمد بن محمد ابن عمي، قالوا: حدثنا علي بن الحسن -يعنيان أبي عليه السلام-، قال: حدثنا علي بن عبدالله بن الحسين، عن موسى بن جعفر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذا لمن له مال يستوفه (١) من أجل تجارة فلا يسعه، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، إذا ترك الحج وهو واجد ما يحج به، وإن دعاه قوم إلى أن يحج فاستحى من ذلك، فلا يفعل، فإنه لا يسعه إلا أن يخرج، ولو كان على حمار أتر أجدع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنه يعني: من ترك الحج وهو يقدر عليه. انتهى.

(١)- في المطبع المطبوع: (فسوقه من أجل تجارة).

القائل حدثني في أول الإسناد: هو الناصر عليه السلام، وأخو الناصر الحسين بن علي، وابن عمه أحمد بن محمد بن جعفر العلوي المحمدي، قد مر الكلام عليهما، وكذلك والد الناصر علي بن الحسن بن علي، قد مر الكلام عليه.

وأما علي بن عبدالله بن الحسين: فالصواب: علي بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كان أحد فضلاء العترة.

ذكر الحسن بن صلاح الداعي رحمته الله في الأنوار البالغة شرح أبيات الدامغة ما ملخصه: أن نصر بن شبيب قدم المدينة حاجاً، فسأل عن بقايا أهل البيت، فذكر له علي بن عبيدالله بن الحسين إلى أن قال: فأما علي بن عبيدالله فإنه كان مشغولاً بالعبادة والخلو والاعتزال لا يصل إليه أحد، ولا يأذن له. انتهى بتصرف.

وذكر السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي فسح الله في أجله في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية: أن علي بن عبيدالله بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ممن بايع الإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ذكره في صفح (٤٨) (١).

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: السبيل: الزاد والراحلة. انتهى.

الجامع الكافي: قال القاسم والحسن ومحمد عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: السبيل: الزاد والراحلة.

قال القاسم عليه السلام: وأمن السبيل. وقال الحسن ومحمد: مع صحة البدن، وما يكفي عياله إلى أن يرجع إليهم.

(١) - وفي طبعة مكتبة أهل البيت (ع) الطبعة السادسة صفحة (١٤٨).

وفيه: قال محمد: أخبرني جعفر، عن القاسم عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: الكفر به: هو الترك بعد الاستطاعة، ومن ذلك أيضاً إنكاره وجحوده.

قال محمد: وأخبرني القومسي، قال: سألت القاسم عليه السلام عن ترك الحج وهو مؤسر؟ فقال: إن أخره وهو مجمع^(١) على الحج فليس كالتارك له.

وفيه: وروى محمد بأسانيده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كتب عليكم الحج))، فقام رجل من بني أسد فقال: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: ((لا، ولكن مرة واحدة)) ثم قال: ((والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لم تطيقوها، ولو تركتموها لكفرتم))، وقال: ((اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم)) فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٣]، انتهى^(٢).

(١) - هذه اللفظة في الأصل بالرفع والنصب.

(٢) - أخرج الترمذي عن علي عليه السلام، قال: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: ((لا، ولو قلت: نعم لوجبت))، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٣]، الآية. وعن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً))، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أخرجه الترمذي. وعن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أيها الناس، فرض عليكم الحج فحجوا))، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: ((ذروني ما تركتكم، ولو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه))، أخرجه مسلم، والنسائي. وعن =

📖 **القاضي زيد في الشرح:** ولا خلاف أن أمن الطريق شرط في وجوبه.
قال أصحابنا: المراد به أن يكون الغالب من حال الطريق السلامة، لأن أدنى الخوف لا يزول، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. انتهى.

📖 **المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام:** خبر: وعن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: السبيل: الزاد والراحلة. انتهى.

باب القول في حج الصبي والأعرابي والعبد

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا حج الأعرابي أجزأه ما دام أعرابياً، فإذا هاجر فعليه حجة الإسلام، وإذا حج الصبي أجزأه ما دام صبيّاً، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام، وإذا حج العبد أجزأه ما دام عبداً، فإذا عتق فعليه حجة الإسلام). انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** أما الصبي والعبد فما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيا صبي حج، ثم أدرك الحلم^(١) فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم عتق فعليه أن يحج حجة [أخرى]^(٢))).

ابن عمر، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ قال: ((الزاد والراحلة)). أخرجه الترمذي. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)). أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي. وعن ابن عمر: أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة))، أخرجه ابن ماجه. (من هامش الأصل).

(١)- في الأصل: الحج. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

(٢)- ما بين المعقوفين من المجموع الجزء الثاني ص ٣٤٢.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، نحوه. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي، عن محمد بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظعن من العرب، فأدخلت امرأة يدها في هودج، فأخرجت صبياً فرفعت بعضده، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

قال محمد: له حج الصبي، فأما إذا أدرك فعلية الحج. وكذلك المملوك إذا حج وهو مملوك ثم أعتق فاستطاع فعلية الحج، وكذلك المكاتب، والمدبر، وأم الولد في هذه المنزلة، واختلف في الأعرابي، كان بعضهم ينكر إعادة الحج للأعرابي. انتهى.

الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد -: وإذا حج الصبي، والمملوك، ثم أدرك الصبي، وأعتق المملوك، وملكا مالاً فعليهما أن يحجا حجة الإسلام، ولا يعتد الصبي بحجه في الصبا، ولا المملوك بحجه^(١) في الرق.

قال محمد: وكذلك حكم المكاتب، والمدبر، وأم الولد، وإذا حج الصبي فله حج الصبا.

روى محمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما غلام حج به أهله فبلغ فعلية الحج، فإن مات فقد قضى حجه، وأيما عبد حج به أهله ثم عتق فعلية الحج، فإن مات فقد قضى حجه)).

وفيه: قال - يعني: محمداً -: كان من مضي من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يرون أن يصلي عن الصبي ركعتي الطواف إذا كان لا يعقل الصلاة.

(١) - في الأصل: في حجه. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

وفيه: وروى محمد بإسناده، عن النبي ﷺ: أنه مر في حجة الوداع بامرأة، فأدخلت يدها في هودجها، فأخرجت صبياً فرفعت بعضده، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

وعن جعفر عليه السلام قال: حججت مع علي بن الحسين، ومعي أبي، فكانوا إذا كان الإحرام جردونا من القمص وتركونا في الأزر، فإذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان، فطافوا بنا وصلوا عنا. انتهى.

باب القول في الحج عن الميت والحي

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله ﷺ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي ﷺ: ((إن كنت حججت قلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج قلب عن نفسك)).

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج). انتهى.

الجامع الكافي: قال أحمد والقاسم، والحسن، ومحمد: ولا بأس بالحج^(١) عن الميت في الفرض، والتطوع.

قال محمد: ولا بأس بالحج، عن الحي في التطوع.

قال القاسم، ومحمد: ولا يجوز أن يحج عن الحي الفريضة إلا أن يكون لا يستطيع الحج، ولا يثبت على الراحلة، ولا في المحمل لكبر أو زمانة. قال محمد: فيكون قد يئس أن يطيق ذلك، فلا بأس أن يحج عنه.

قال محمد: والرجل والمرأة في ذلك سواء. بلغنا أن امرأة سألت النبي

(١)- في الأصل: الحج.

ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يSTEMسك على الرحل، وقد أدركته فريضة الحج، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم، حجي عن أبيك))، فأذن لها ﷺ أن تحج عن أبيها [وهو حي].

وروي عن أبي جعفر ﷺ: أن شيخاً أتى علياً، فقال: إني فرطت في الحج حتى كبرت فلا أستطيع الخروج، فقال له علي ﷺ: (جهز رجلاً [غيرك] ^(١)) يحج عنك).

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الحج عن الميت جائز، والوصية به جائزة، وقال بذلك أيضاً عامة العلماء سواهم.

قال الحسن: وأما ما ذكرت من قولهم: إنه لا حج للميت؛ فإننا رويناه عن النبي ﷺ، وعن علي ﷺ: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعن ضعف عن السعي أن يحج عنه، والكتاب يدل على ما جاءت به الآثار، وصحت به الأخبار عن نبينا ﷺ: أنه أمر أن يحج عن الميت، وأن ذلك واصل إليه، قال الله عز وجل فيما قص علينا ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، فأوجب إنفاذ ما أوصى به الموصي في ثلثه ^(٢) من ماله من جميع وجوه البر التي تنال بالمال، من حج أو إطعام، أو تحرير رقاب أو إطعام مساكين أو كسوتهم، فلما لم يخص الله معنًى واحداً؛ إذ لم يكن منها شيء محظوراً من هذه المعاني التي تدرك بالمال، كان مباحاً للموصي أن يقصد ما شاء من هذه الوجوه، فمن ادعى أن الله - عز وجل - حد للموصي حداً، أو وقتاً له وقتاً فيما أمر به من الوصية فليأت بالبرهان.

وقال محمد - فيما أخبرنا القاضي، عن علي، عنه -: وقول آل رسول الله ﷺ، يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولا يحج العبد عن أحد. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في كل هذه الرواية من الجامع الكافي المطبوع (٣/ ٢٣٩).

(٢) - في المطبوع: ثلث. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام، وقد خلف مالا يلزم الوارث يحج عنه؟ قال: لا، إلا أن يوصي بذلك. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: وسئل عن رجل مؤسر [لم يحج] ^(١)، ولم يوص أن يحج عنه؟ قال: إذا حج عنه من غير ماله فلا بأس بذلك؛ لأن المال قد صار لورثته بعد موته، فإن حج عنه ولد ^(٢) أو قريب أو صديق فلا بأس به، وقد جاء في ذلك من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرأيت إن كان على أبليك دين أكنت قاضيته ^(٣))).

وقال محمد: وحدثني محمد بن جعفر بن محمد بن زيد، عن عبيد الله بن علي، عن أبيه، عن موسى عليه السلام، قال: إن كانت فريضة فمن صلب المال. وعن الحسن البصري مثله.

وقال في المسائل: وبلغنا عن ابن عباس، والحسن البصري، وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، أنهم قالوا: إذا أوصى أن يحج عنه، فإن كانت فريضة فمن صلب المال، وإن كانت تطوعاً فمن الثلث. قال محمد: وهو الصواب عندنا.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع (٢٤٦/٣).

(٢) - أخرج محمد بن الحسن الطوسي في تذهيب الأحكام ما نصه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عمار بن عمير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزى ذلك عنه فقال: أشهد على أبي عليه السلام أنه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل فقال: يارسول الله، إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال: ((حج عنه، فإن ذلك يجزي عنه))، انتهى. وفيه أيضاً عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال، ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة. (من هامش الأصل).

(٣) - في الجامع الكافي المطبوع: قاضيته.

ومما يقوي هذا قول النبي ﷺ حين سئل عن رجل مات ولم يحج، فقال: ((دين الله أحق أن يقضى من دين الناس)). انتهى.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: فرض الحج زائل عن الشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الدابة ولا الراحلة، ولا يقدر أن يسافر بهما في محمل، لأنهما غير مستطيعين للحج، وإنما فرض الله تعالى الحج على من استطاع إليه سبيلاً، فإن حجا عن أنفسهما، أو حج عنهما أحد فحسن جميل؛ لما جاء من حديث الخثعمية التي استفتت رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها، فأمرها بذلك.

قال محمد: ما أحسن ما قال القاسم في هذه المسألة. انتهى.

باب القول في فروض الحج التي لا بدل لها

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت). انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: مسألة: قال: وفروض الحج التي لا بدل لها: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

نص في الأحكام على أن الدخول في الحج هو الإحرام، فلا يكون داخلياً فيه بغير الإحرام، [ونص في الأحكام والمنتخب على أن من فاته الوقوف بعرفة بطلت حجته]^(١) ونص في الأحكام والمنتخب على أن من فاته طواف الزيارة وخرج لزمه الرجوع له، وأنه في حكم المحصر حتى يرجع، ويطوف.

وهذه النصوص تفيد هذه الجملة التي ذكرناها، وهذه الجملة لا خلاف فيها، لأنه لا خلاف أن من قضى نسكه غير محرم لا يكون حاجاً، وكذلك لا خلاف أن من فاته الوقوف بعرفة بطل حجه، وأنه لا يجبر بغيره، إلا شيئاً يحكى

(١) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع.

عن بعض الإمامية، أن الوقوف بالمشعر يجزي، والإجماع يحجهم، وكذلك قول النبي ﷺ: ((الحج عرفة^(١))). انتهى.

القاضي زيد في الشرح: فروض الحج التي لا جبران لها: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، أما الإحرام فلا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصح إلا بها، وكذلك الوقوف بعرفة، إلا ما يحكى عن الإمامية، أنهم قالوا: إن الوقوف بالمشعر يجزي عن الوقوف بعرفة. ولا خلاف في أن من ترك طواف الزيارة فعليه أن يأتي به، وأنه إن عاد إلى بلده لزمه أن يرجع حتى يأتي به، ولا يتم حجه من دونه، ولا يجبر تركه بالدم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، والمراد به طواف الزيارة.

(١) - عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)). أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، والبيهقي. وعن عروة بن مضر: أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فأدرك الناس، وهم بجمع، فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتعبت نفسي، وأنضيت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من صلى معنا في الغداة، ووقف معنا حتى نفيض، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته)). أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، واللفظ له، والدارقطني، والحاكم، هكذا ذكره في الروض النضير، والذي في تخريج ابن بهران، عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي: أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر متنادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، هذه الرواية للترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داود، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس من أهل نجد فأمرهم رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: ((الحج يوم عرفة، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع يتم حجه)، وفي روايات أخر، وليس في شيء منها ((ومن فاتة عرفة فقد فاتة الحج))؛ لكنها تتضمن معنى ذلك، وسيأتي حديث عروة بن مضر. انتهى تخريج بحر لابن بهران. (من هامش الأصل).

ولا خلاف أيضاً أن الحج لا يفوت بفواته لقوله: ((الحج عرفات)). انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وكذلك لا خلاف أن طواف الزيارة لا يجبر بدم، وأن الإتيان به واجب، ويدل على ذلك قول الله تعالى، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٣٧﴾ [الحج]. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد - فيما أنبأنا زيد، عن أحمد الحيري، عن ابن عبد الجبار، وهو قول القاسم -: فروض الحج ثلاثة أشياء: الإحرام: وهو عقد التلبية، والوقوف بعرفة، والطواف الواجب يوم النحر، فإن ترك عقد التلبية فلم يُلبَّ حتى انقضى الحج فلا حج له.

قال القاسم، ومحمد: وإن فاته الوقوف بعرفات يوم عرفة بعد الزوال، أو ليلة النحر حتى طلع الفجر، فقد فاته الحج.

📖 وفيه: قال الحسن بن يحيى ﷺ: أجمع آل رسول الله ﷺ على وجوب طواف الزيارة، وهو طواف النساء الذي ليس معه سعي، وأن النساء لا تحل للحاج حتى يطوفه. انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: حدثنا (١) عبدالعزيز، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت).

📖 وفيه: قال القاسم ﷺ: إذا أدرك صلاة الفجر بجمع فقد أدرك الحج. انتهى.

📖 الجامع الكافي: وروى محمد: أن أسماء ولدت محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

(١) - أخبرنا. نسخة (من هامش الأصل).

📖 قال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام: فيمن ترك الطواف الواجب [قال] (١)
(يرجع ولو من خراسان). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: وقال زيد عليه السلام: فروض [في] (٢) الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف [بعرفة]، وطواف الزيارة يوم النحر. انتهى.

باب القول في المواقيت

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بثيابه، وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فمن شاء استمتع بثيابه، وأهله حتى يبلغ العقيق، وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من أهل اليمن، أو اعتمر يللم، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ يللم، وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من أهله داره).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من تمام الحج والعمرة أن تهل بهما من دويرة أهلك). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق: ذكر عن رسول الله ﷺ: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق العقيق بذات عرق.

وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم في الرجل يحرم من مسجد ذي

(١) - زيادة من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - في ما بين المعقوفين في هذه الرواية من المجموع ص ٢٥٧.

الحليفة: أما أهل البيت، والأكثر من العلماء يقولون: يلبي إذا استوت به البيداء، وأما غيرهم: إذا استوت به راحلته، ومن أهل المدينة من يلبي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد.

وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم ما معنى قول علي (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك؟)، قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله^(١).

قال أبو جعفر: كذلك هو عندي.

وحدثنا محمد، قال: أخبرني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم متى يلبي المحرم إذا أحرم بالشجرة؟ قال: إذا استوت به البيداء.

قال محمد: يلبي [المحرم]^(٢) إذا أحرم بالشجرة إذا خرج من المسجد، واستوت به البيداء، وكذلك سمعنا. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: ثم وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل الآفاق في الإحرام مواقيتهم؛ فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنأ، ولأهل اليمن يللمم، وقال ((هي مواقيت لأهلهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم)). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: قال: والمواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة، وهي مواقيت لأهل الآفاق: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنأ، ولأهل

(١)- وروي نحوه ما ذكره القاسم عليه السلام، عن جعفر الصادق عليه السلام قال أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تذهيب الأحكام: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون أن علياً عليه السلام قال: (إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك) فقال: سبحان الله! فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويرة أهله: من كان أهله وراء الميقات إلى مكة. انتهى. (من هامش الأصل).

(٢)- زيادة من الأمالي المطبوع.

اليمن يللم، فهذه مواقيت لأهلهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم، ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله، جميعه منصوص عليه في الأحكام، إلا ما ذكرناه من ذكر حكم من يكون منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإنه منصوص عليه في المنتخب. انتهى.

أبو طالب عليه السلام في التحرير: المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإحرام، وقال إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها خمسة: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، ولأهل العراق ذات عرق. انتهى.

الجامع الكافي: قال القاسم، ومحمد في المنسك: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة [والأهل الشام الجحفة] ^(١)، ولأهل نجد قرن ^(٢)، ولأهل اليمن يللم، ولأهل العراق ذات عرق. قال محمد: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هن مواقيت لأهلهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم)).

وروى داود عن القاسم عليه السلام أنه قال: لم يجرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثر لأهل العراق، ونحن نقول: العقيق بذات عرق.

وروى محمد بإسناده، عن جابر، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإحرام ^(٣) من خمسة أمكنة: وقت لأهل العراق ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل نجد والطائف قرن ^(٤).

وفيه: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: إذا خرج رجل من منزله، وهو لا يريد

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي الجزء الثالث ص ٢٥١.

(٢) - كذا في الأصل. من هامش الأصل.

(٣) - في الجامع الكافي المطبوع: الإحرام.

(٤) - كذا في الأصل. (من هامش الأصل).

الحج، ثم وقع في قلبه إرادة الحج فله أن يعتقد الحج من أي موضع أراد حتى ينتهي إلى المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فيحرم منها. **وفيه:** قال القاسم، ومحمد: ومن كان منزله أقرب إلى مكة، فليحرم من منزله.

وسئل القاسم عليه السلام عن معنى قول علي عليه السلام (من تمام الحج أن تحرم [له] ^(١) من دويرة أهلك؟)، قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله. قال محمد: وكذلك هو عندي.

وفيه: وقال الحسن - فيما أخبرنا محمد، عن زيد، عن أحمد عنه، وهو قول محمد -: وينبغي أن يهل أهل كل بلد من ميقاتهم. قال محمد: وهو الذي سمعنا عن رسول الله ﷺ، وعن علماء آل رسول الله ﷺ يعني: ولا نحب له أن يحرم من دون الميقات. قال الحسن ومحمد: فإن أحرم من دون الميقات فجائز له. انتهى.

باب القول في وقت الحج

المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: لا ينبغي للحاج أن يهل بالحج في غير [أشهره، و] ^(٢) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر فقد أخطأ، ولزمه ما دخل فيه، وهذا كله منصوص عليه في الأحكام.

ما ذهبنا إليه من أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة: فقد رواه أبو العباس الحسني رحمته الله بإسناده في النصوص عن علي عليه السلام لا خلاف فيه بين الفقهاء، إلا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فمن الناس من ذهب إلى أنه ليس من أشهر الحج، وجعل آخرها التاسع من ذي الحجة، والصحيح ما

(١) - زيادة من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين زيادة من شرح التجريد.

ذهبنا إليه؛ لأنه لا خلاف أن ليلة النحر يجوز الوقوف فيها، والوقوف معظم الحج بالإجماع، وطواف الزيارة وقته يوم النحر، فصح بذلك أن اليوم العاشر من شهر ذي الحجة معدود في أشهر الحج. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** وروى -يعني محمداً- عن ابن عباس، قال: ليس من السنة أن تحرم بالحج في غير أشهر الحج. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** ومن أحرم للحج قبل أشهر الحج فقد أساء وتعدى، ولا خلاف فيه، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمراد به أن أعمال الحج سبيلها أن تكون في أشهر معلومات، فتقديم الإحرام عليها منهي عنه، واختلفوا في انعقاد الإحرام الواقع في غيرها. انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي لمسلم أن يخالف تأديب الله سبحانه وتعالى، ولا تأديب رسوله صلوات الله عليه في أن يهل بالحج في غير أشهره، ولا أن يعقد بالإحرام في غير وقته، ووقت الإحرام بالحج فهو أشهر الحج، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأشهر الحج: فهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وهو الوقت الذي جعله الله وقتاً لحج عباده إلى بيته الحرام، ولا ينبغي لهم أن يتقدموه، بل يجب عليهم أن ينتظروه، فمن أحرم من قبله فقد أخطأ على نفسه وأساء، وخالف ما أمر به وتعدى^(١)، ويجب عليه ما أوجب على نفسه، وإن كان قد خالف في ذلك تأديب ربه. انتهى.

(١)- في الأصل: وخالف على ما أمر به وتعدى. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في العمل عند الخروج من المنزل

📖 **الجامع الكافي**؛ قال محمد: إذا أردت التوجه حاجاً، أو معتمراً فصل في منزلك ركعتين أو أربعاً، واقصد في المسألة إلى الله في سلامة دينك.

📖 **وروى محمد بإسناد**، عن علي عليه السلام قال: (من السنة إذا أراد الرجل أن يسافر صلى في بيته ركعتين قبل أن يخرج، وإذا قدم صلى ركعتين^(١)).

قال محمد: فإذا توجهت فقل: بسم الله وفي سبيل الله، وما شاء الله، لا قوة إلا بالله على ما أستقبل من سفري هذا. وذكر الدعاء بطوله^(٢). انتهى.

(١)- عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر صلى ركعتين). أخرجه الطبراني في الأوسط. وعن المطعم بن المقداد أن النبي ﷺ قال: ((ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا)). أخرجه الطبراني [١]. وعن فضالة بن عبيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر، أو دخل بيته لم يجلس حتى يصلي ركعتين. أخرجه الطبراني في الكبير. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة، قال لي: ((ادخل المسجد، فصل ركعتين)). أخرجه البخاري ومسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة، فقال ﷺ: ((قم صل ركعتين)). أخرجه الطبراني في الكبير، قال في مجمع الزوائد، ورجاله موثقون. ويستحب عند الخروج للسفر أن يقرأ الدعاء المأثور، فعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً، ثم قال: ((سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل الصالح ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد)). وإذا رجع قاهن، وزاد فيهن ((آيئون تائبون لربنا حامدون)). أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. (من هامش الأصل).

(٢)- هكذا في الجامع الكافي. (مؤلف).

[١]- وأخرج نحوه محمد بن يعقوب الكليني، أحد علماء الإمامية ج ١ ص ١٣٤، والصدوق فيمن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٧٧، ومحمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٩ من طريق الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما استخلف رجل على أهله خليفة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي وآخرتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله ما سأل)). انتهى. (من هامش الأصل).

باب القول في أنواع الحج

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن شاء قرنهما جميعاً، ومن شاء أفرد). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: حدثنا محمد، حدثنا عبدالله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن إفراد الحج، والإقران، والتمتع أيها أحب إليك؟ فقال: الأفراد.

قال محمد: الذي سمعنا عن مضمي من آل الرسول ﷺ (١): أنهم كانوا يختارون التمتع على الأفراد، والإقران أفضل ذلك عندنا مع السياق، وكذلك سمعنا أن النبي ﷺ حج قارناً وساق الهدى.

قال محمد: من اشترى هدياً مما قد وقف به فقد ساق، وهذا قول العلماء.

📖 وفيها: قال محمد: سمعت رجلاً يسأل محمد بن علي بن جعفر، عن الإقران، والتمتع أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

قال محمد: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ قال: لا ترد ما سمعت منه، ولكن حججت معه فذكر كذا وكذا حجة - أحسبه قال: سبعة عشرة حجة (٢) - كلها يدخل متمتعاً.

[وبه عن] جعفر، عن قاسم في التمتع والإقران: والأفراد أعجب إليّ لمن قد حج التمتع. انتهى.

[الرجال] أما جعفر فهو ابن محمد النيروسي، وقد تقدم.

وأما عبدالله فهو ابن منصور القومسي، قال في الجداول: عبدالله بن منصور

(١) - في الأصل: عليه السلام.

(٢) - كذا. (من هامش الأصل). وفي المطبوع: سبع عشرة حجة.

القومسي، عن القاسم بن إبراهيم كثيراً، وأحمد بن محمد بن محمد بن أمية (١)، وعنه الناصر للحق، والمرادي.

وأما المنصور بالله فقال: عبدالله بن يحيى القومسي الذي أكثر الناصر عنه الرواية. انتهى.

خرج له الناصر للحق عليه السلام، ومحمد بن منصور المرادي. وقال ابن أبي الرجال رحمته الله في مطلع البدور في ترجمة علي بن جهشيار: وأنه من أصحاب القاسم بن إبراهيم عليه السلام، ثم ذكر نبذة من أصحاب القاسم عليه السلام إلى أن قال: ومنهم: عبدالله بن يحيى القومسي العلوي، الذي أكثر الناصر للحق الرواية عنه. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى: ما أدركت أحداً من أهلنا، ومشائخنا يحج إلا متمتعاً، وحج أحمد بن عيسى عليه السلام متمتعاً.

وقال القاسم عليه السلام: التمتع أعجب إلي من الأفراد والقران لمن قد حج. وفي رواية داود عنه: والأفراد أحب إلي لمن لم يحج، وأما من حج فالتمتع. وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التمتع أحب إليهم من التجريد.

وقال الحسن عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أفضل الحج القران لمن ساق، ثم التمتع، ثم الأفراد.

قال الحسن - أيضاً - فيما روى ابن صباح، عنه وهو قول محمد -: القران أفضل الحج لمن ساق الهدى. قال محمد: وكذلك حج النبي ﷺ قارناً، وساق الهدى.

(١) - في الأصل: أمير. وما أثبتناه من نسخة من الجداول، ولعلها الصواب كما في الطبقات.

قال الحسن، ومحمد: وليس القران بفريضة.

قال الله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾
[آل عمران: ٩٧]، ولم يقل: قارناً، ولا متمتعاً. وقال فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ففعل ذلك عندنا واسع.
وأما ما أجمع عليه أهل البيت فهو التمتع فيكون قد جمع الله له الحج، والعمرة.

وقال علي بن أبي طالب صلى الله عليه: (هما واجبان؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال محمد: أحب إلينا لمن قرن العمرة والحج أن يسوق بدنة من حيث يحرم، وإن لم يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة إلى الحج أحب إلينا من الإفراد، وعلى ذلك مضى علماء آل رسول الله ﷺ، كانوا يختارون التمتع على الإفراد.

قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام، وقد سئل عن الإفراد والتمتع أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

قال محمد: وسألت إسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ فقال: حججت معه، فذكر كذا وكذا حجة - أحسبه، قال: سبع عشرة حجة - كلها يدخل متمتعاً.

وروى محمد بإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لو حججت مائة حجة ما حججت إلا متمتعاً.

وفيهِ: وعن طلحة بياع السابري، قال: قلت لعبدالله بن الحسن: إني لم أحج قط فكيف أصنع؟ فأمرني بالتمتع إلى الحج. انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أفضل ذلك لمن لم يحج الإفراد ولمن حج، فإن أحب حاج أن يدخل متمتعاً فذلك له، وكل حسن، ولولا أن التمتع فيه النقصان؛ لما أوجب الله فيه على فاعله الكفارة،

ومن أطاق أن يقرن، ويسوق معه بدنه فذلك فضل كبير، وهو أفضلها للحج.

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإقران، والتمتع، والإفراد في الحج أي ذلك أحب إليك؟ فقال: لولا أن التمتع فيه النقصان؛ لما أمر الله فيه بكفارة^(١) بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمر الله فيه بالكفارة، وكان يرى الأفراد.

حدثني أبي، عن أبيه في التمتع، والإقران، والإفراد، فقال: الأفراد أحب إلي لمن لم يحج، ومن تمتع فذلك له، ومن قرن فعليه بدنة يسوقها من الموضع الذي أهل منه، وهو أفضلها. انتهى.

باب صفة الحج والدخول فيه

الإحرام

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أردت إن شاء الله فرض الحج على نفسك، والدخول فيه بفعلك فليكن ذلك في أشهر الحج، فأت ذا الحليفة، وهو الموضع الذي يدعى الشجرة، الموضع الذي أحرم فيه رسول الله ﷺ، فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك، وفرضك له فهو الدخول فيه، والدخول فيه فهو الإهلال به، والإهلال به فهو الإحرام له، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فإذا اغتسلت، وكنت في وقت صلاة فريضة، فصل ما أوجب الله عليك منها، فإذا سلمت فقل: اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبته فيه منه، ولطلب ثوابك، وتحرياً لرضاك، فيسره لي وبلغني فيه أمني في دنياي وآخري،

(١) - في الأحكام: بالكفارة.

واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي، ومَحَلِّي حيث حبستني، أكرم لك بالحج شعري وبشري، ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ونطق لك به لساني، وعقد لك عليه قلبي.

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السموات كنفيها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمانا بحجنا، فلا تخيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا.

ثم ينهض خارجاً نحو مكة، وكذلك إن كنت قد صليت ما عليك من الفريضة، فصل في المسجد ركعتين، ثم قل من القول ما ذكرت لك، ثم سر حتى تستوي بك البداء، وأنت تسبح في طريقك، وتهلك وتكبر، وتقرأ القرآن، وتستغفر الله، وتخلص لربك النية، وتتوب إلى الله سبحانه من الخطيئة، وتحذر الرفث، والفسوق، والجدال، والكذب، فإنه من الفسوق. انتهى.

🔖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: قال: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت، وأراد الإحرام اغتسل.

قال القاسم ﷺ: والغسل سنة، ولو كان جنباً أو محدثاً فلم يجد الماء أجزأه تيمم واحد لصلاته وإحرامه، ثم لبس ثوبيه رداءً ومثراً، والمرأة تلبس القميص، والسرراويل والمقنعة، جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام في مواضع متفرقة. انتهى.

🔖 زيد بن علي ﷺ في المنسك: إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فعليك بتقوى الله تعالى، وذكره كثيراً، وقلة الكلام إلا في خير، فإن من تمام الحج، والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه، كما قال تعالى، فإنه قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الجماع، والفسوق

هو الكذب، والجدال هو من قول الرجل: لا والله، وبلى والله، والمفاخرة، فعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى، وحلم تملك به غضبك، وحسن الصحبة لمن صحبتك، ولا قوة إلا بالله.

فإذا أتيت العقيق إن شاء الله تعالى، فانتف إبطك، وقلم أظفارك، واطل عانتك^(١)، ولا يضرك بأياها بدأت، ثم اغتسل، والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك كله عند زوال الشمس، فإن ذلك من السنة، فإذا صليت الظهر وأنت تريد الإحرام حين تنصرف من الظهر تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وإن لم تكن حجة فعمرة، وقل: أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك الكريم، والدار الآخرة، ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي قدرت علي. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: إذا أردت مكة إن شاء الله، فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلة الكلام إلا بخير، فإنه من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه نحواً مما قال الله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرفث: هو الجماع، والفسوق: هو الفاحشة قول الرجل: لا والله، وبلى والله، والجدال في الحج: هو الفاحشة.

وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، وحلم تملك به غضبك، ولا قوة بالله. فإذا أتيت العقيق، فانتف من إبطك وقلم أظفارك واطل عانتك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت.

فإذا أردت أن تحرم اغتسلت، والبس ثوبيك، ولا يضرك ليلاً أحرمت أو

(١) - أي: بالشيء الذي يزيل الشعر. (من هامش الأصل).

نهاراً، ولا تحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو نافلة، غير أن ذلك أحب إلي أن تحرم في دبر صلاة الظهر فاغتسل، والبس ثوبي إحرامك، ثم أتت المسجد فصل فيه، ثم قل في دبر صلاتك: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج فيسره لي، وأعني عليه، وتقبله مني، اللهم فإن حبستني فأنا حلٌ حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ. انتهى.

الرجال: أما محمد: فهو ابن منصور. وأما عباد: فهو ابن يعقوب، وقد تقدم الكلام عليهما.

وأما يحيى بن سالم الفراء: فقال في الجداول: يحيى بن سالم الفراء الكوفي، روى منسك الحج، عن أبي الجارود، والباقر، وعن إسرائيل، وصباح المزي، وعنه عباد، وابن إدريس، وإسماعيل بن إسحاق، زعم الذهبي أن الدارقطني ضعفه، انتهى.

خرج له أبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور رضي الله عنه.

قلت: وتضعيف الدارقطني لا عبرة به، فهو من ثقات محدثي الشيعة، ولكن عادة الخصوم، وصم من اقتفى أثر آل محمد عليه السلام، واقتبس من أنوارهم. وأما أبو الجارود فقد مرّ.

باب القول في أي وقت يلبي وصفة التلبية والزيادة فيها

زيد بن علي عليه السلام في المنسك: ثم لبه، وقل: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، إن شئت أجزأك، وإن شئت ألحقت: لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داع إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، لبيك مرهوب مرغوب إليك لبيك، لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغني ونفتقر إليك لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل.

وقد تجزيك التلبية الأولى ويكون هذا الأخير فيما بينك وبين نفسك من غير إظهاره، كراهية الشهرة.

تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة، وتطوع، وحين ينهض بك بعيرك، وإن علوت أكمة، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، وبالأسحار، وأكثر من التلبية ما استطعت واجهر بها ما استطعت، فإنها إجهار، وأكثر من: يا ذا المعارج، فإن رسول الله ﷺ كان يكثر ذكرها، ويقول: ((ليبك يا ذا المعارج لبيك))، ولا يضرك بليل أحرمت أو بنهار، ولا تحرم إلا في دبر صلاة، فريضة كانت أو تطوعاً، وأحب إلي أن تحرم في دبر صلاة الظهر. انتهى.

أما أبي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا كنت ماشياً، واستوى بك بعيرك على البيداء، قلت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك لا شريك لك. انتهى.

أما الهادي عليه السلام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا استويت بظهر البيداء، ابتدأت التلبية، ورفعت بها صوتك رفعاً حسناً متوسطاً، يسمع من أمامك، ومن وراءك، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت. انتهى.

أما مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أن تلبية النبي ﷺ (ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

قال زيد بن علي عليه السلام: إن شئت اقتصرت على ذلك، وإن شئت زدت عليه، كل ذلك حسن. انتهى.

عن علي بن بلال في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثني علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاري، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك).

[قال أبو خالد]^(١): قال زيد بن علي: إن شئت اقتصرت، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

عن الجامع الكافي: قال الحسن: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه جائز أن يزيد في التلبية غير الأربع التي رويت [يعني]: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأمروا بالزيادة، ولم ينكروا ما زاد على الأربع، وأن الأربع تجزي من لزومها. انتهى.

باب القول في ما يجب على المحرم توقيه

عن مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يلبس المحرم قميصاً، ولا سراويل، ولا خفين، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران).

قال: (وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبيين، وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل، فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً ارتدى به، ولم يتدرعه).
عن حديثي زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين، والسراويل، والجبّة).

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من إعلام الأعلام.

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها). انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن عليه السلام، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (تلبس المرأة المحرمة من الثياب ما شاءت غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين، والجبة، والسر اويل). وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: يجب على المحرم أن يتوقى: الرفث، والفسوق، والجدال.

والرفث: هو الجماع، واللفظ بالقبيح.

والفسوق: هو الفسق.

والجدال: هو المجادلة بالباطل، وجميعه منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَبَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَبِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب عليه أن يتوقى ما نهاه الله عنه من الرفث، والفسوق، والجدال.

والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله تعالى: ﴿اجْلَسْ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن الرفث أيضاً الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنع أهل الخير.

والفسوق: فهو الفسق، والتجني، والكذب، والظلم، والتعدي، والتجبر

على عباد الله، والغشم، والطعن على أولياء الله، والإدخال للشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة، والمجادلة، ولا يقتل صيداً، ولا يعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، ولا يجز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، فإن قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يأكل لحم صيد صيد له ولا لغيره، وما أشبه ذلك.

والجدال الذي نهى الله عنه: فهو المجادلة بالباطل ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها. واعلم أنه ليس يتقى في الإحرام لبس الثياب، ولا مجامعة النساء، ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقى هذا وغيره من كل ما ذكرت لك وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: الرفث: مجامعة النساء وغير ذلك من العبث، والخناء، والفسوق: هو الكذب والفجور، والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة. انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى عليه السلام:** حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: لا يُنكِحُ المحرم، ولا يُنكِحُ، فإن نكح وهو محرم فنكاحه باطل. انتهى.

[**الرجال**] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة. وفيها: محمد بن جميل، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: (المحرم لا يُنكِح ولا يُنكِحُ، فإن نكح فنكاحه باطل). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

وأبو ضمرة: هو أنس بن عياض الليثي، كذلك قد مر الكلام عليه.
 وفيها: أخبرنا محمد، أخبرنا أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل).
 وفيها: وأخبرنا محمد قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (لا يخطب المحرم ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

الجامع الكافي: قال القاسم ومحمد: لا يزوج المحرم نفسه، ولا غيره.
 قال محمد: ولا يخطب، فأما الشهادة فلا شيء عليه فيها، ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب على أحد)).
 وعن علي عليه السلام قال: (لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل).
 قال محمد: ولا أعلم بين علماء آل رسول الله ﷺ اختلافاً أن المحرم لا يتزوج، ولا يزوج. انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام، وعمر، قالوا: (لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل). انتهى.
 أبو بكر بن أبي شيبة، وحاتم بن إسماعيل من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهما.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يدهن المحرم، ولا يتطيب، فإن أصابه شقاق دهنه مما يأكل).
 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا ينزع المحرم ضرسه، ولا ظفره، إلا أن يؤذيه، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر).

ليس فيه زعفران). انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن محمد رحمتهما الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا ينزع المحرم ضرسه، ولا ظفره إلا أن يؤذيه، فإن اشتكى عينه اكتحل بالصبر الذي ليس فيه زعفران). انتهى.

باب القول في الحجامة للمحرم والظلال له

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلخي جمل، حجه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضرب بفضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ ((عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديدة)).

قال محمد: لحي جمل موضع يقال له: لحي جمل (١).

قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يحتجم؟ فقال: يحتجم، ويكفر، وذكر غير عبد الله من أهل بيته أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وفدى. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وعلي بن حسن: هو والد الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يحتجم المحرم إن شاء). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، أخبرنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم

(١) - هو بفتح اللام: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: عقبة، وقيل: ماء. (نهاية).

رسول الله ﷺ وهو محرم. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة. **ع** علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: احتجم النبي ﷺ بلحي جمل، حجه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضرب بفضة، فقال رسول الله: ((عظمت أمانة رجل قام على أوداج النبي ﷺ بحديدة)). انتهى.

قوله: علي بن الحسن بن عمر، الصواب: علي بن الحسن بن علي بن عمر، كما مر في رواية محمد بن منصور.

ع الهادي عليه السلام في الأحكام: وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه احتجم وهو محرم بلحي جمل، حجه خراش بن أمية الخزاعي بقرن مضرب بفضة، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: ((عظمت أمانة رجل قام على أوداج رسول الله ﷺ بحديدة)).

حدثني أبي، عن أبيه في الحجامة للمحرم، أنه قال: لا بأس بها. انتهى.

ع وقال الهادي عليه السلام أيضاً في المنتخب: قال السائل له محمد بن سليمان الكوفي رحمته الله، قلت: فهل يحتجم المحرم؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك، ولا يقطع شعراً، فقد احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم. انتهى.

ع الجامع الكافي: قال محمد: سألت عبدالله بن موسى، عن الحجامة للمحرم؟ فكرهها، وقال: إن احتجم فليكفر، وكل شيء ينقصه. يعني (١): يتوقاه. وقال القاسم ومحمد: لا بأس بالحجامة للمحرم، ولا كفارة عليه.

(١) - في الأصل: حتى. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

قال محمد: وكذلك إن احتجم في ظهر قدميه أو ساقيه أو في موضع من جسده، فلا كفارة عليه.

روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (١): أنه احتجم وهو محرم، ولم يذكر فيه فدية، وقد ذكر عن النبي ﷺ: أنه احتجم، وقد أولم (٢). انتهى.

وفي الجامع الكافي أيضاً: قال أحمد، والقاسم والحسن - في رواية الصيدلاني عنه وهو قول محمد -: جائز أن يظل المحرم ولا كفارة عليه.

وقال القاسم عليه السلام: ما رأيت أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في إجازة التظل للمحرم إذا لم يصب رأسه، وقد يستحب له إذا استغنى، وإن (٣) لم يكن فيه ما يدفع به أذى أن يضحى (٤)، ولا يظل.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني عنه - وسئل عن الظل للمحرم؟ فذكر عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد عليه السلام: أنهم كانوا يظللون، وكان النبي ﷺ تحت خيمة الأدم. انتهى.

والتهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يظل المحرمون على أنفسهم بما يسترون به بين الشمس وبينهم، وليس ظلال المحامل، والعماريات إلا دون ظلال المضال والمنازل المسقفات، ولو حرم

(١) - في الأصل عليه السلام.

(٢) - كذا في الأصل. وفي نسخة من الجامع الكافي مخطوط وكذلك المطبوع: وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه احتجم وفدى.

(٣) - لفظة (إن) مضروب عليها في الأصل.

(٤) - ضَحَّى للشمس - بالكسر - ضَحَاءً - بالفتح والمد -: أي برز لها، وَضَحَّى يَضْحِي - كسعى يسعى - ضحاً أيضاً - بالفتح والمد مثله. وفي الحديث ((أن ابن عمر رأى رجلاً محرمًا قد استظل فقال: ((أضح لمن أحرمت له)) كذا يرويه المحدثون بفتح الهمزة وكسر الحاء من أضحي، وقال الأصمعي: إنما هو (أضح) بكسر الهمزة وفتح الحاء من ضَحَّى؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْلُمُونَ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه]. تمت مختار الصحاح.

عليه استضلاله في محمله لحرم عليه استظلاله في منزله؛ لأن الاستضلال كله سواء بسقف كان أو بخباء.

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المظلة للمحرم فوق المحمل؟ فقال: ما رأيت أحداً من أهل بيت النبي ﷺ يختلفون في التضلّل للمحرم، وأنه جائز إذا لم يصب رأسه، وقد يستحب له إذا استغنى عنه ولم يكن فيه ما يدفع به عنه أذى أن يَضْحَى ولا يضلّل، وليس ضل المضلة على المحمل بأكثر من ضل الأخبية، وسقوف البيوت التي قد أجمعوا أنه لا بأس به. انتهى.

باب القول في حرم مكة

📖 **الجامع الكافي:** روى محمد بإسناد، عن النبي ﷺ: أنه خطب يوم فتح مكة، فقال: ((إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ولم^(١) تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل [لي] إلا ساعة من نهار، لا يحصد - أو لا يعصد - شجرها، - أو قال: شوكتها - ولا ينفر صيدها، ولا يختلئ خلاها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد)).

قال العباس: [يا رسول الله]^(٢) إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر؛ فإنه متاع صُؤَاغِهِمْ^(٣) أو قينهم، وغاشية بيوتهم، فقال النبي ﷺ: ((إلا الإذخر)) لم يأذن لهم في غيره^(٤). انتهى.

📖 **التهادي عليه السلام في الأحكام:** ولا يجوز له أن يقطع الشجر الأخضر، إلا أن يكون شيئاً يأكله، أو يعلفه راحلته. انتهى.

(١) - في الأصل: لن. وقال في الهامش: كذا في الأم. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٤٧٣.

(٣) - في الجامع الكافي المطبوع: صواعنهم.

(٤) - أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما. (من هامش الأصل).

باب القول في المحرم يجامع أو يقبل فيمضي

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان، تفرقا حتى يقضيا نسكهما^(١))، وعليهما الحج من قابل، فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا^(٢) الحدث فيه إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما، وينحر كل واحد منهما هدياً). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد: إذا جامع امرأته في الفرج قبل الوقوف بعرفة وهما محرمان، فقد بطل إحرامهما، وفسد حجهما، وعليهما أن يمضيا في الحج الفاسد، فيعملا فيه جميع ما يجب عليهما عمله في الحج الصحيح، ويجتنباه فيه كل ما يجب عليهما اجتنابه في الحج الصحيح، ويفترقا من الموضع الذي أصابا فيه الحدث فلا يجتمعا حتى يقضيا حجهما الفاسد، وعلى كل واحد منهما أن ينحر بدنة لما فعلا، فإن لم يمكنه بدنة فبقرة، فإن لم يمكنه بقرة فشاة، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيا إلى الموضع الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، ثم ليتفرقا منه فلا يجتمعا في بيت، ولا في محمل، ولا في فسطاط، ولا في خباء حتى يقضيا حجهما.

وروى محمد بإسناد، عن علي عليه السلام، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب نحو ذلك.

📖 **وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام**، وابن عباس، وأبي جعفر، وعبدالله بن الحسن عليه السلام، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والحسن، والشعبي، والحكم، وشريك، وأبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: (إذا قبل المحرم امرأته أهرق دماً). انتهى.

(١)- في المجموع: مناسكهما. هنا وفي آخر الرواية.

(٢)- في الأصل: أصابها. وما أثبتناه من المجموع المطبوع

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** وإن جامع المحرم أهله، فقد أبطل إحرامه، وأفسد عليه حجه، وعليه أن ينحر بدنة بمنى كفارة لما أتى، ويمضي في حجه ذلك الباطل، وعليه الحج من قابل، وعليه أن يحج بالمرأة التي أفسد عليها حجها، وإن كانت طاعته فيما نال منها، فعليها من الكفارة مثل ما كان عليه بدنة تنحرها، وإن كان غلبها على نفسها، وقسرهما، ولم تطاوعه على ما نال منها، فلا كفارة في ذلك عليها، فإذا حجا في السنة المستقبلية، وصارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه إحرامهما؛ وجب الافتراق من ذلك الموضع عليهما، والافتراق فليس هو الترك من الرجل لمرأته، ولا التخلية في سفره عن حرمة، وإنما معنى الافتراق: أن لا يركب معها في محمل، ولا يخلو معها في بيت، ولا بأس أن يكون على بغيره، وتكون على بغيرها، وتكون قاطرة إليه، أو يكون قاطراً إليها. انتهى.

باب القول في المحرم يلبس قميصاً ناسياً

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا لبس المحرم قميصاً ناسياً، أو أحرم فيه جاهلاً، فإنه ينبغي له أن يشقه من قبل صدره حتى يخرج منه.

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه فعل حين نسي. انتهى.

📖 **وقال** عليه السلام **مسألة:** محمد بن الحنفية، والحسن البصري، والنخعي، والشعبي، ثم العترة: فإن نسي^(١)، فتقمص، شقه وأخرجه من جهة رجله. انتهى.

📖 **أما** **أحمد بن عيسى عليه السلام:** حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا اغتسل للإحرام، ثم

(١) - في الأصل: فأنسي. وما أثبتناه من البحر المطبوع.

لبس قميصه أعاد الغسل).

حدثني عبدالله بن منصور القومسي، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن المحرم يحرم في قميصه؟ قال: يرميه عنه^(١)، فإن لبسه بعد إحرامه لزمه ذلك. قال محمد: إذا نسي الرجل فأحرم في قميصه، فليشقه من قبل لبنته^(٢)، وليخرج منه، ولا ينزعه من قبل رأسه، ولا كفارة عليه. انتهى. قوله: ولا كفارة عليه. نص في البحر عن الهادي عليه السلام مثل ذلك. نعم أبو كريب: هو محمد بن العلي الهمداني الكوفي، وحفص: هو ابن غياث، قد مر الكلام عليهما، وعلى عبدالله بن منصور القومسي.

باب القول في المحرم يخلق رأسه مع الأذى

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: فيمن أصابه أذى من رأسه فحلق؛ يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء ذبح نسكاً^(٣). انتهى.

الجامع الكافي: روى محمد بإسناد، عن كعب بن عجرة، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله من الحديبية، وعليّ وفرة من شعر قد قملت، وأكلني الصبيان، فرآني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ((احلق))، ففعلت، فقال: ((ألك هدي))، قلت: ما أجد، قال: ((صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع))، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ثم كانت للمسلمين عامة. انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه: في محرم يتنف من رأسه

(١)- في الأمالي المطبوع: يرمي به عنه.

(٢)- هي رقعة تعمل موضع الجيب للقميص والجنة. (نهاية). (هامش الأصل).

(٣)- في المجموع: وإن شاء نسكاً ذبح شاة.

ثلاث شعرات أو شعرتين، فقال: ما قل من ذلك فصدقة تجزي عنه، وأما من أخذ من رأسه فأكثر حتى يبين في رأسه الأثر، فما جعل الله من الفدية من صيام، أو صدقة، أو نسك. انتهى.

باب القول فيما للمحرم قتله من الدواب وغيرها

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يقتل المحرم من الحيات الأسود، والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويرمي الغراب، ويقتل من قاتله). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم عليه السلام: ولا يقتل المحرم من الدواب كلها ما لم تُضَرَّ به إلا ما ذكر من الكلب العقور، والغراب، والحدأة. قال: والشعلب عقور، وقد قال بعضهم: فيه شاة.

📖 **وروى محمد بإسناد**، عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خمس من الدواب يقتلن المحرم في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والغراب)) وفي حديث آخر أنه جعل الحية موضع الغراب.

وعن علي صلى الله عليه وآله وأبي جعفر وغيرهم: قالوا: (يرمي الغراب رمياً). انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام **في الأحكام**: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يقتل المحرم الحدأة^(١) والغراب، والفأرة والحية، والعقرب، والسبع العادي إذا عدا عليه، والكلب العقور إن ألحمه نفسه، وخشي المحرم عقره، والبرغوث، والكتان، والبق، والدبر، وكل دابة عظم بلاؤها، وخشي على المسلمين ضررها، فلا بأس في قتل المحرم لها، واستئصاله لشاقتها. انتهى.

(١)- في الأصل: الحدأ. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في المحرم يموت وفي من بعث بهدية وواعدهم يوماً يقلدونه

قد مرت رواية الجامع الكافي في المحرم يموت في كتاب الجنائز.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال: وإن مات قبل إحلاله مما كان فيه من إحرامه، لم يغط رأسه، ولم يحنط بشيء من الطيب، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ في محرم وقصته ناقتة فقتلته، فأمر رسول الله ﷺ أن يغسل، ولا يغطى رأسه، وقال: ((إنه يبعث يوم القيامة ملياً)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن المحرم يموت يغطى رأسه؟ فقال: لا. وذكره عن النبي ﷺ، إلا أن عائشة كانت ترى ذلك فمال الناس إلى قولها، وكانت تحب أن تأمر وتنهى. انتهى.

وقد تقدم حديث مجموع زيد بن علي عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إرخ، في أول كتاب الحج من كتابنا هذا، وقد ذكر السياغي في الروض النضير: أن هذا الرجل هو الذي وقصته ناقتة، وأن المراد بيوم النفر، هو النفر من عرفات.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأيا قارن أو متمتع، أو مفرد بعث ببدنته، وواعدهم أن يقلدوها في يوم معروف، فإنه إذا كان ذلك اليوم في الوقت الذي أمر بتقليدها فيه فقد وجب عليه الإحرام بتقليدهم لبدنته بأمره^(١)، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وذكر عن النبي ﷺ: أنه كان جالساً مع أصحابه، فشق قميصه ﷺ، فسئل عن ذلك؟ فقال: ((إني كنت وعدتهم أن يقلدوا الهدى في هذا اليوم، وإني نسيت)).

وقال محمد: أخبرنا محمد بن عبيد، قال: أخبرنا علي بن غراب، عن جعفر،

(١) - في الأصل: بذلك. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

عن أبيه عليه السلام: أن علياً صلى الله عليه، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، كانوا يبعثون بهديهم، فإذا قلدوا أمسكوا عما يمسك عنه المحرم، غير أنهم لا يلبون، ويواعدون يوماً تنحرف فيه بدنهم فيحلون.

قال محمد: وأخبرنا عباد بن يعقوب، عن السري بن عبدالله، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس يقولون: (إذا بعث الرجل بدنة لتنسك عنه أمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلي). قال جعفر عليه السلام: يواعدهم يوماً يشعرون فيه، فإذا كان ذلك اليوم أمسك عما يمسك عنه المحرم.

قال محمد: هذا مذهب أهل البيت كلهم. انتهى.

[الرجال]: محمد بن عبيد، وعلي بن غراب، وعباد بن يعقوب من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. وأما السري بن عبدالله: فسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله، وهو من ثقات محدثي الشيعة.

باب القول في المرأة إذا حاضت وهي محرمة أو قبل وما تلبس من الثياب

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال في الحائض: (أنها تُعرّف، وتنسك مع الناس المناسك كلها، وتأتي المشعر الحرام، وترمي الجمار، وتسعى بين الصفا والمروة، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر). انتهى.

المهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الحائض تحرم كما يحرم غيرها غير أنها لا تصلي، ولكن تطهر وتغتسل إن شاءت، وتحشي، وتستنفر، وتلبس ثياباً نضيفة، ثم تهل بالحج، وتحرم وتفعل كما يفعل الحاج، فإن طهرت قبل دخول مكة، اغتسلت لظهرها، ولبست ثياب إحرامها، ودخلت فقصت ما يقضيه من النساء مثلها من الطواف والسعي، فإذا دخلت مكة، وهي

في طمئنها لم تدخل المسجد حتى تطهر من حيضها، فإن طهرت قضت مناسكها، وسواء عليها إذا كانت مفردة بالحج، طافت قبل خروجها إلى عرفة، أو بعد رجوعها منها، لا يضيق من ذلك شيء^(١) عليها، ولا على غيرها.

📖 قال يحيى بن الحسين رحمهما الله؛ وإذا دخلت المعتمرة بعمره، فلم تطهر حتى جاء وقت الخروج إلى الحج، فإنها ترفض تلك العمرة، ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها، وتفرغت منها لغيرها، ثم تغتسل، وتلبس ثوباً نظيفاً من الأقدار، نقياً من دنس الآثار، ثم تهل بالحج من مكة، وتمضي إلى منى، وعرفة فتؤدي ما يؤدي الحاج من فروض حجه، وتقوم بما يقوم به من جميع أمره؛ من الوقوف بعرفات، والرمي للجمرات، فإذا طهرت بمكة دخلت فطافت طوافاً لحجها، وسعت بين الصفاء والمروة، ثم عادت فطافت طواف النساء، وهو الذي يدعا طواف الزيارة، ثم قد أحلت، وحل لها كل شيء كان حراماً عليها، وعليها دم تهريقه بمنى؛ لما كان منها من رفضها لعمرتها، وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها، تحرم لها من أقرب المواقيت إلى مكة، وإن شاءت من مسجد عائشة، وإن شاءت من الشجرة، وإن شاءت من الجعرانة، ثم تطوف لها^(٢) وتسعى، وتقصر من شعرها من بعد ما كان من تقصيرها منه لحجها، تقصيراً ثانياً لعمرتها، تقصر منه في كل مرة مقياس أنملة، وهي طرف الإصبع. انتهى.

📖 الجامع الكافي: روى محمد بإسناده، عن جابر: أن أسماء بنت عميس نفست بذئ الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل. وعن أبي جعفر قال: أمرها رسول الله ﷺ: أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(١)- في الأصل: شيئاً. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: بها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

وروى محمد بأسانيده عن مجاهد وأبي جعفر عليه السلام وغيرهما دخل حديث بعضهم في بعض: أن عائشة قدمت في حجة الوداع حائضاً فلم تطهر حتى أدركها الحج، فأمرها رسول الله ﷺ أن تجعلها حجة، فلما كان ليلة النفر - وقال بعضهم: فلما نزل رسول الله ﷺ البطحاء يوم النفر - قالت: يا رسول الله، أترجعون وترجع نساؤك بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، قال: ((فاخرجي إلى التنعيم فاعتمري))، فخرجت مع أخيها عبدالرحمن فلبت وطافت لها وسعت وقصرت، وأقام رسول الله ﷺ بالبطحاء ينتظرها، ثم كره أن يقتدى بإناخته [فبعث ناقته] ^(١)، فأناخ بالعقبة حتى رجعت إليه. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تلبس المرأة القميص [والقمص] ^(٢)، والجبّة والسرّاويل، والمقنعة ^(٣) والبرد، والرداء، وما أحببت من سوى ذلك من الأشياء، ولا يكون لباسها في ثوب مصبوغ بزعفران، ولا ورس، ولا غيره مما كان مشبعاً في صبغه ظاهر الزينة في لونه، ولا تتنقب، ولا تبرقع؛ لأن إحرام المرأة في وجهها، ولا بأس أن ترخي الثوب على وجهها إرخاءً لتستتر به فتسدله عليها سداً، ولا تلبس الحلي للزينة، وتتجنب ما يتجنبه المحرم كله، ولا ينبغي لها أن تزاحم الرجال في طوافها، وسعيها، ولا تطلب استلام الحجر في الزحام بيدها، فالإشارة من بعيد تجزيها، وليس عليها في طوافها وسعيها هرولة، ولا أن ترتفع فوق الصفا والمروة، والوقوف في أسفلها في الازدحام آجر لها، والتوقي لملازمة الرجال أزكى لحجها. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٥٦٥.

(٢) - ما بين المعقوفين من الأحكام المطبوع الجزء الأول ص ٢٠٤.

(٣) - المقنعة: ما تقنّع به المرأة رأسها. مختار الصحاح.

باب القول في جزاء الصيد

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يقتل المحرم الصيد، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يتبعه).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنه، وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر، أقبل قوم من أهل الشام محرمين فأصابوا بيض نعام، فأوطأوا، وكسروا، وأخذوا قال: فأتوا عمر في ولايته فهم بهم، وانتهرهم، ثم قال: اتبعوني حتى آتي علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض له، ويده مسحاة يقلع بها الأرض، فضرب عمر بيده عضده، [و]قال: ما أخطأ من سمائك أبا تراب، قال: فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة قال: فقال علي عليه السلام: (انطلقوا إلى نوق أبكار، فأطرقوها فحلها، فما نتج فانحروه لله عز وجل)، فقال عمر: يا أبا الحسن، إن من البيض ما يمدق، قال: فقال عليه السلام: (ومن النوق ما يزلق). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في حمار وحش يصيبه المحرم، يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه بدنة). وقال غيره: فيه بقرة.

وفي ظبي أصابه المحرم، يذكر عن علي عليه السلام أنه قال في ظبي أصابه المحرم: (شاة مسنة).

ويذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في الضبع شاة).
وفي اليربوع، أو الضب يصيبه المحرم، قالوا: إن فيه عناقاً.

وفي الثعلب يصيبه المحرم، قال: الثعلب كلب عقور، وقد قال بعضهم: إن فيه شاة.

وفي النعامة يصيبها المحرم، قال: يذكر عن علي عليه السلام: أن فيها بدنة.

وفي بقرة وحش يصيبها المحرم قال: فيها بقرة.

وفي حمامة يصيبها المحرم، قال: فيها وفي حمام الحرم شاة شاة.

وفي فرخ طير يصيبه المحرم، قال: قد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة).

وفي بيض النعام يصيبه المحرم قال: قد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال في بيض النعامة: (عدة البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهن أهدي إلى الكعبة) فقليل: إن فيها ما يخدج، فقال: (إن في البيض ما يفسد).
وقد ذكر عن غيره: أن فيه قيمته. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في اليعقوب، والحجلة، والدبسي، والقمري، والرخمة شاة شاة، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وذكر عنه: أنه جعل في اليربوع، والضب عناقاً من المعز؛ لقول الله: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وأوجبنا عليه قيمته لحرمه الحرم.

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فأما بيض النعام إذا كسره المحرم، أو (١) أوطأه راحلته، فقد ذكر فيه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ما قد ذكر من القلاص اللواتي يضربن فما نتج منهن أهدي ولده، ولا أدري كيف هذا الخبر أيصح أم لا؟

وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه جعل في ذلك صيام يوم، عن كل بيضة،

(١)- في الأصل: وأوطأه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

أو إطعام مسكين وهذا إن شاء الله فأرجو أن يكون صحيحاً عنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أقرب إلى العدل والرحمة والإحسان من الله والتوسعة. انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا علي بن محمد، والحسين بن أحمد، قالوا: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول - في النفر يصيرون الصيد، وهم محرمون -: (فعلى كل واحد جزاؤه كاملاً). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. 📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: في بقرة وحش يصيبه المحرم، قال: فيها بقرة.

وفي النعامة، يذكر عن علي: أن فيها بدنة.

وفي حمار وحش، ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه بدنة). وقال غيره: بقرة.

وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في الطبي شاة مسنة، وفي الضبع شاة). وقالوا: في اليربوع، أو الضب عناق.

قال القاسم: وفي الحمامة، وفي حمام الحرم شاة شاة.

وفي فراخ الطير، ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة).

وفي القطا، والهدهد، والعصفور، وأنواع الطير صغارها وكبارها يصيبه المحرم، قالوا: إن في ذلك قيمته.

قال القاسم: وأفضل ما في هذا كله، وفي الحيوان الذي نهى المحرم عن إصابته إذا أصابه أن يحكم في تقديره، وتمثيله بمثله من النعم [ذوا عدل]^(١)، كما

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٥٠٤.

قال الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءُ مِمْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٧].

قال محمد: وإذا أصاب المحرم نعامة، فذكر عن علي، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت: أنهم يحكموا^(١) في نعامة ببدنة.

وروى محمد ذلك أيضاً، عن ابن عباس، وأبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام وإبراهيم ومجاهد.

وإذا قتل بقرة وحش، أو حمار وحش فذكر عن علي عليه السلام: أنه يجب عليه في كل واحدة بدنة.

وإذا أصاب ظبياً، أو شبهه، فعليه شاة مسنة؛ ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

قال محمد: في دون الضبع، وأشباهه شاة شاة، ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي عليه السلام، وعمر، وجابر، وعطاء، قالوا: في الضبع كبش.

وإذا أصاب يربوعاً، أو ضباً ففيه عناق، ذكر ذلك عن علي عليه السلام.

قال محمد: وفي الطير، والحمام -يعني: المزجلة، والرواعب^(٢)، ونحوها وفي حمام الحرم^(٣)، والقمرى، والهدهد، والحجل، واليعاقب^(٤)، وأشباه ذلك [شاة شاة]^(٥).

ذكر [ذلك] عن علي عليه السلام: أن عليه في كل واحدة شاة.

قال محمد: وروي عن علي عليه السلام، في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل

(١) - حكموا. ظن. من هامش الأصل. وفي المطبوع: حكموا.

(٢) - في الجامع الكافي المطبوع: المزجلة الزواغب.

(٣) - في الأصل: حمام الحرم. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٤) - ذَكَرَ الحمام. (من هامش الأصل).

(٥) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٥٠٦.

على إبلك، فإذا تبين حملها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي، وليس عليك ضمانها، فما صلح من ذلك كما صلح، وما فسد منها فليس عليك، كما أن البيض منه ما يصلح، ومنه ما يفسد.

وروي أن علياً عليه السلام، سئل عن بيض النعام؟ فقال فيه.

[فقال] ^(١) رسول الله ﷺ: ((قد سمعتم ما قال علي، ولكن هلم إلى

الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين)).

وفيه: وقال القاسم عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام،

أنه قال في بيض النعام: (عدة البيض [فحولة] ^(٢) تضرب في أبقار فما نتج منهن

أهدي إلى الكعبة) فقليل له: إن فيها ما يخذج، فقال: (إن في البيض ما يفسد).

وقال القاسم عليه السلام، ومحمد في فرخ الطير أصابه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام،

قال: (في كل فرخ ولد شاة). انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، أخبرنا

الناصر، أخبرنا الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، حدثنا إبراهيم بن

محمد، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث،

عن أبيه، قال: خرجت مع علي عليه السلام ^(٣)، وعثمان حتى إذا كنا بمكة بمكان

كذا وكذا ^(٤) قُربَت المائدة، وعليها يعاقب وحجل، فلما رأى علي عليه السلام ذلك

قام، وقام معه أناس، فقليل لعثمان: ما قام هذا إلا كراهة لطعامك، فأرسل

إليه، فقال: ما كرهت من هذا، فوالله ما أشرنا، ولا أمرنا، ولا صدنا، فقال

علي عليه السلام: ﴿أَجَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.. إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ

(١)- ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٥١٥.

(٢)- ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٥١٢.

(٣)- ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع الجزء الثاني ص ٤٥٥.

(٤)- في الأصل: كذا أو كذا. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

أَلْبَرَّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿[المائدة: ٩٨] انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة. أما عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب ووالده فسيأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب.

باب القول فيما يقال عند دخول الحرم

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا انتهى المحرم إلى قرب الحرم، فيستحب له أن ينزل فيغتسل، ثم يدخل الحرم، فإذا وضعت دابته أو راحلته قوائمها في طرف الحرم، قال: اللهم إن هذا حرمك وأمنك، والموضع الذي اخترته لنبيك، وافترضت على خلقك لك الحج إليه، وقد أتيناك راغبين فيما رغبنا فيه، راجين منك الثواب عليه، فلك الحمد على حسن البلاغ، وإياك نسأل حسن الصحابة في المرجع، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا، واغفر لنا، وارحمنا، وتقبل منا سعيينا، واشكر فعلنا، وآتنا بالحسنة إحساناً، وبالسيرة غفراناً يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وإذا دنوت من الحرم فاغتسل إن أمكنك، وإلا فتوضأ، وإن لم يتيسر الوضوء فلا بأس، فإذا وضعت رجلك في الحرم، أو وضع بعيرك خفه في الحرم إن كنت راكباً، فقل: ((بسم الله، ولا قوة إلا بالله، اللهم هذا الحرم حرمك، والعبد عبدك، وقلت: ﴿مَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ آمِنًا﴾ 📖 [عمران: ٩٧]، اللهم فحرم بدني على النار.

وليكن فيما يدعو به عند مسجد الفتح: يا صريخ المستصرخين، يا مجيب المضطرين، اكشف همي وغمي وكربي، كما كشفت عن نبيك همه وغمه [وكربه] (١)، وكفيتها هول عدوه في هذا المكان. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٣٨٠.

ما يقال من الذكر عند رؤية الكعبة

📖 **الجامع الكافي**؛ قال محمد: فإذا دخلت مكة وعينت أبياتها، فإن كنت لم تغتسل عند دخول الحرم فاغتسل إذا دخلت مكة إن أمكنك، وإلا فلا يضرك، وأحرز متاعك، ثم ائت المسجد الحرام وأنت على طهر، فإذا عينت البيت، فاقطع التلبية إن كنت متمتعاً، ثم قف على باب المسجد مستقبل القبلة، فكبر الله، واحمده، وهله، وقل اللهم هذا البيت بيتك فعظمه، وشرفه، وكرمه، وزد من عظمه وكرمه وشرفه إيماناً وتكريماً ممن حجه واعتمره.

ثم ادخل من أي أبواب المسجد شئت إذا قدمت، وقد كان يستحب أن يدخل من باب بني شيبعة.

ويستحب أن تدخل المسجد الحرام حافياً عليك السكينة والوقار، والخشوع، فإذا أتيت إلى باب المسجد الحرام فقف، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على أبينا إبراهيم، والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فاستقبلت البيت فارفع يديك، وقل: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد، وكذلك فافعل بالركن اليماني.

باب القول في الطواف بالبيت وما يقال فيه من الذكر والاستلام

والصلاة خلف المقام

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام؛ حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أول مناسك الحج، أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود، ويكبر، ويذكر الله تعالى، ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات، فإن استطاع أن يتمسح بالحجر في كلهن فعل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن، وفي

آخرهن، فإذا قضى طوافه، فليأت مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين، وأربع سجعات، ثم ليسلم، ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة). انتهى.

📖 **المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد:** وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: (أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيتمسح بالحجر الأسود، ويكبر ويذكر الله، ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات).

ولا خلاف أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود وإلى^(١) جانب الباب، ثم الحجر، وعلى ذلك فعل الخلف والسلف. انتهى.

📖 **زيد بن علي عليه السلام في المنسك:** إذا استقبلت الحجر، فإذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع الله تعالى، وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وقل: اللهم تصديقاً بكتابك، وبسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم استلم الحجر الأسود، وقبله إن استطعت على أن تؤدي، ولا تؤدي، وإن استقبلته استقبلاً أجزأك، فإذا استلمت الحجر، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وكفرت بعبادة الشياطين، وبعبادة كل نِد يدعى من دون الله.

فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبلها، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار. وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت.

(١) - في شرح التجريد المطبوع: «إلى» بدون واو.

ثم تستلم الركن اليماني، والحجر الأسود ما استطعت، فافعل ذلك سبع مرات إن قدرت، وإلا فافتح بالحجر الأسود واختم به، فإنه لا بد لك من ذلك. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، فإذا دخلت المسجد الحرام، إن شاء الله فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع الله عز وجل وأثنِ عليه بما هو أهله، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته، وقل: تصديقاً بكتابك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن استطعت أن تقبل الحجر فقبله، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى ثم قبلها، فإن لم تستطع أن تستلمه، وزوحت^(١) عليه فافتح به واختم، فإن استلمته في كل طواف فهو أفضل، واستلم الركن اليماني، والحجر الأسود، افعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلا فافتح بالحجر الأسود واختم به، فإنه لا بد لك من ذلك، واستقبله. انتهى.

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلبي بعد ذلك حتى يهل بالحج، ولكنه يطوف بالبيت^(٢) سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية، ويقول في طوافه حين يبتديه، ويكون ابتدأؤه من الحجر الأسود: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإذا حاذى باب الكعبة قال وهو مقبل بوجهه إليها: اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من

(١)- في الأصل: وزحمت. وما أثبتناه من الأماشي المطبوع.

(٢)- في الأصل: يطوف البيت. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

عذابك، واختصني بالأجل من ثوابك، ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسموات.

ثم يمضي في طوافه، ويقول رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم.

يردد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فإذا انتهى إليه استلمه، وقال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لأمرك، واقتداء بسنة نبيك محمد ﷺ الطيبين الأخيار، الصادقين الأبرار، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك إنك سميع الدعاء، ثم يمضي حتى يواجه الباب ثانية، ثم يقول: ما قال أولاً، ويفعل في طوافه كما فعل في أوله، ويستلم الأركان كلها، وما لم يقدر عليه منها أشار إليه بيده، ويقول - عند استلامه للأركان -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة].

فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الأسود والباب، ثم دعا، فقال: اللهم أنت الحق، وأنت الإله الذي لا إله غيرك، إياك نعبد، وإياك نستعين، وأنت ولينا في الدنيا والآخرة، فاغفر لنا ذنوبنا، وتجاوز عن سيئاتنا، وتقبل سعيينا، ويسر لنا ما تعسر علينا من أمرنا، ووفقنا لطاعتك، واجعلنا من أوليائك الفائزين يا رب العالمين. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أشاء أن ألقى جبريل مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول: يا محمد، قل: يا واحد، يا أحد، يا حليم، يا جبار، يا قريب، يا بعيد، اردد علي نعمائك التي أنعمت [بها] علي)). انتهى.

الجامع الكافي: وروى محمد، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا استلم الحجر: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك). انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: ويبتدئ بالطواف من الحجر الأسود [ويأخذ في المشي عن يمينه من الحجر] (١) حتى يأتي باب الكعبة، ثم يأتي الحجر، ثم يأتي الركن اليماني، ثم يعود إلى الحجر فيكون ذلك شوطاً [واحداً]، وهذا مما لا خلاف فيه، وعليه عمل المسلمين كلهم، توارثوه (٢) خلف عن سلف.

📖 وفيه: قال أبو العباس: وإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة، وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط في الشوط السابع على البيت يديه، وألصق [به] بطنه وخديه، وقال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار.

ولا خلاف في استحباب الدنو من البيت.

وأما الدعاء: فإنه تبرك بقرّبه، والتمسح به، والدعاء من حيث هو مسنون إجماعاً. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: ثم تقول في الشوط السابع عند المستجار أبسط يدك على البيت، وألّزق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: -اللهم هذا البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج، والعفو والعافية، والمعافاة في الدنيا والآخرة، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفي على خلقك، أستجير بالله من النار. وتصلّي على محمد وآله وتدعو بها تيسر. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من نسخة مخطوطة لشرح القاضي زيد رحمته الله.

(٢) - في شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط: توارثه.

الرمل في الثلاثة الأشواط

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام، ومحمد: ويرمل القارن، والمفرد، والمتمتع في طوافهم عند الدخول، قال محمد: ويسعى في الأربعة.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: والرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط من التذلل لله عز وجل، والإجلال له؛ لأن المشركين وقفوا للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء، فكان يمشي بين الركنين إذا توارى عنهم، فليس يترك على حال. وروى محمد بإسناده، عن ابن عباس، أنه قال: قد رمل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وليست بسنة، ولكنه قدم والمشركون على جبل قيعقان^(١).

وعن ابن عباس - أيضاً - أن المشركين كانوا عند دار الندوة مما يلي الحجر، فتحادثوا أن به وبأصحابه جهداً شديداً، فأمرهم فرملوا بالبيت، واضطبع^(٢)، واضطبعوا؛ ليريم أنه لم يصبه جهد، فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الحجر الأسود.

وعن أبي الطفيل: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم رمل من الحَجَر إلى الحَجَر.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن رمل فحسن، وإن لم يرمل فلا بأس، وقال: قد رمل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، ولم ينه عنه.

وروى محمد، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: أنه اضطبع هو وأصحابه ثلاثة أشواط فرملوا، ومشوا أربعة.

وقال القاسم عليه السلام: وليس على النساء أن يرملن في طوافهن.

قال محمد: ولا بين الصفا والمروة، وروي مثل ذلك عن ابن عباس. انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** قال القاسم عليه السلام الرمل فوق المشي دون السعي،

(١) - في الأصل: قيعان. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - اضطبع بالثوب إذا جعله تحت إبطه وترك منكبه مكشوفاً. (فائق).

وذلك لأن الرمل في المشي: هو الجمز، والإسراع [قال أبو طالب] (١): وهو مستحب في الطواف، ولا خلاف فيه [الآن]، إلا ما يحكى عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وحكى رجوعه عنه. انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلب بعد ذلك حتى يهل بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط، يرمل في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية. انتهى.

الكلام في الطواف وهل يصلي لكل أسبوع ركعتين

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام، ومحمد: ولا بأس بالكلام في الطواف بما لم يكن رفثاً أو فحشاً.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك لا بأس بالشرب في الطواف، والإمساك عن ذلك أحسن.

قال محمد: ذكر عن ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وغيرهما: أنهم كانوا يتكلمون في الطواف الواجب، والتطوع، ولكن الفضل في الصمت، والإقبال على ذكر الله عز وجل، وقراءة القرآن في الطواف والتسبيح [والتكبير] (٢) وذكر الله، وكل ذلك جائز حسن.

وإن قرأ في طوافه فمرت به سجدة عزيمة، فيومي إيماء إلى الكعبة. وروي عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام [فمن تكلم فلا يتكلم] إلا بخير (٣). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين هنا وفي الموضع الآتي زيادة من شرح القاضي زيد رحمته الله مخطوط.

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٤٤٥.

(٣) - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: ((الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)) هذه رواية الترمذي، قال: وروي موقوفاً عليه. وأخرج =

📖 وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام والحسن عليه السلام - فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد عنه وهو قول محمد-: جائز أن يطوف أسبوعين، أو ثلاثة أو أكثر، ويصلي عند فراغه من أسابيعه كلها لكل أسبوع ركعتين. وروى محمد بأسانيده عن أبي جعفر وعبد الله بن الحسن عليه السلام نحو ذلك. انتهى.

باب القول في من طاف ثمانية أشواط ما يصنع وفي أي وقت يكره

الطواف فيه

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل ينسى فيطوف ثمانية، فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام: وسئل عن الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؟ فقال: كان الحسن والحسين صلى الله عليهما، وعبد الله بن عباس يطوفون بعدهما، ويصلون. وقال محمد: ذكر عن غير واحد من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنهم طافوا بعد العصر أسبوعين، أحدهما واجب فصلي للطواف الواجب ركعتين، وآخر ركعتي التطوع حتى صلى المغرب.

وعن محمد بن علي عليه السلام: أنه صلاهما بعد الركعتين بعد المغرب.

📖 وفيه أيضاً: وعن الحسن، والحسين عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وأبي جعفر، وجعفر، وعبد الله بن الحسن عليه السلام، أنهم كانوا يطوفون بعد العصر، ويصلون. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس بأن

النسائي، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام)). وعن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة. أخرجه النسائي أيضاً، هكذا ذكره ابن بهران في تخريجه على البحر. (من هامش الأصل).

يطوف الرجل بعد العصر، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يكره الطواف ولا الصلاة له في وقت، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي ﷺ عنها، ولا بأس أن يطوف الرجل بعض طوافه، ثم يعرض له عارض فيقطع الطواف، ثم يعود فيبني على ما مضى من طوافه.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يطوف أسبوعين أو ثلاثة، كم يصلي لها؟ قال: يصلي لكل أسبوع منها إذا فرغ ركعتين.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يطوف بعد الصبح، أو بعد العصر إلى غروب الشمس؟ قال: قد كان الحسن والحسين [صلوات الله عليهما]، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما يطوفون بعدهما ويصلون.

وحدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يفرق بين طوافه، وسعيه؟ فقال: لا بأس بذلك إن كان تفريقه ذلك لعدة مانعة، حتى يكون ذلك في آخر يومه، أو من غده، وإن أبطأ عن ذلك فتركه حتى تكثر أيامه، فيستحب له أن يهريق دمًا، وقد وسع في هذا غيرنا، ولسنا نقول به. انتهى.

باب القول في ركعتي الطواف خلف المقام وما يقرأ فيهما

قد تقدم حديث المجموع عن علي بن أبي طالب، قال: (فإذا قضى طوافه، فليأت مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين وأربع سجادات، ثم ليسلم، ثم ليتمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة. انتهى.

📖 زيد بن علي بن أبي طالب في المنسك: ثم أتت مقام إبراهيم ﷺ بعدما تفرغ من طوافك، تصلي عنده ركعتين، واستقبله تتخذه إمامًا، وأقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى بن عيسى: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: فإذا

فرغت من طوافك فأتت مقام إبراهيم، فصل عنده ركعتين، واتخذة إماماً، وقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم أتت الحجر الأسود فقبله واستلمه، وليكن آخر عهدك استلامه، فإنه لا بد من ذلك. انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ثم يأتي مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيصلي وراءه ركعتين، يقرأ في الأولى بالحمد، وقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن، غير أنا لا نحب له أن^(١) يقرأ [إلا]^(٢) بصغار السور، لأن يتنفذ ولا يحبس غيره، ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته، ثم ينهض فيستقبل الكعبة، ثم يقول: اللهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا، وزك لنا أعمالنا، ولا تردنا خائبين. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: وإذا طاف أسبوعاً، فليصل ركعتين عند مقام إبراهيم أو حيث تسرت من المسجد خلف المقام، فإن أعجلته حاجة عن أن يصليهما هناك جاز أن يصليهما في رحله، وإن صلى الفريضة أجزته، ولو صلى ركعتي الطواف في الحجر، أو في البيت لجاز، ويقرأ فيهما في الأولى بالحمد، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية بالحمد وقل هو الله أحد.

📖 **وفيه:** وعن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه لما طاف انتهى إلى المقام، فقرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٤]، فصل خلفه ركعتين، فقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قضى طوافه، فليأت مقام إبراهيم عليه السلام، فليصل ركعتين). انتهى.

(١) - في الأصل: إلا أن.. إلخ. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين زيادة من الأحكام المطبوع.

الشرب من ماء زمزم والاطلاع عليها

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ثم يدخل إن أحب زمزم، فإن في ذلك بركة وخيراً، فيشرب من مائها، ويطلع في جوفها، ويقول: اللهم إنك أنت أظهرتها وسقيتها نبيك إسماعيل، رحمة منك به يا جليل، وجعلت فيها من البركة ما أنت أهله، فأسألك أن تبارك لي فيها شربت منها، وتجعله لي دواء، وشفاء تنفعني به من كل داء، وتسلمني به من كل ردى، إنك سميع الدعاء، مستجيب من عبادك لمن تشاء. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد - في قول العباس: اللهم لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حلٌّ وبَلٌّ، - قال: معناه: لا أحلها لمغتسل، يعني: من جنابة، فأما الغسل منها على التبرك بها فلا بأس به، قد صب رسول الله ﷺ على نفسه دلواً من مائها.

📖 وروى محمد بإسناده أن رسول الله ﷺ أتى زمزم فقال: ((لولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم، ثم تناول الدلو فشرب من مائها وهو قائم)). وعن عطاء، قال: اشرب من ماء زمزم، فإنه من السنة. انتهى.

باب القول في السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه من الذكر

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قال عليه السلام: (كان عليهما أصنام، فتخرج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الأصنام، فأنزل الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام.

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب). انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: حدثنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، [قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم^(١) بن الزبيرقان، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان يبدأ بالصفاء، ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم جميعاً، والإسناد مضطرب كما ترى، وقد أصلحناه تظنيماً، اعتماداً على بقية أسانيده من هذه الطريق.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ثم يخرج إلى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما، فإذا استوى على الصفاء، فليستقبل القبلة بوجهه، ثم ليقل: بسم الله وبالله، والحمد لله، وصلى الله على محمد رسول الله، ثم ليقرأ الحمد والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، وآخر الحشر، ثم ليقل: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده لا شريك له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده حقاً لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اغفر لي ذنبي، وتجاوز عن خطيئتي، ولا تردني خائباً، يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين.

ثم لينزل عن الصفا ويمضي، حتى إذا كان عند الميل الأخضر المعلق في جدار المسجد هرول حتى يحاذي [الميل]^(٢) المنسوب في أول السراجين، ثم يمضي^(١)

(١) - ما بين المعقوفين مظنن عليه في الأصل.

(٢) - ما بين المعقوفين من الأحكام المطبوع.

يمضي^(١) حتى ينتهي إلى المروة، ويقول في طريقه: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت [الله] الأعز الأكرم.

يردد هذا القول وغيره من الذكر الحسن لله، والدعاء حتى يفرغ من سعيه. فإذا انتهى إلى المروة فليرق^(٢) عليها حتى يواجه الكعبة، ثم ليدع بما دعا على الصفا، ويقول: ما قاله على الصفا، وما حضره من سوى ذلك، ثم يرجع، ويفعل ما فعل أولاً في طريقه حتى ينتهي إلى الصفا، ثم على ذلك الفعال فليكن فعله حتى يستوفي سبعة أشواط، ثم ينصرف، ويقصر من شعره المعتمر، ولا يخلق رأسه إذا كان في أشهر الحج، وكان عازماً على الحج، ثم قد حل له كل شيء، وجاز له ما يجوز للحلال من النساء، والطيب، والثياب. انتهى.

📖 زيد بن علي عليه السلام في المنسك: ثم اخرج من باب الصفا حتى تأتيه فتصعد عليه، ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، وأثبت عليه، فكبر الله تعالى سبعاً، وهلل^(٣) سبعاً، وأحمد سبعاً، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات - وصل على النبي، وأهل بيته صلوات الله وسلامه، وتخبر نفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك، ثم انحدر من الصفا، فإذا بلغت من الوادي حين تأخذ من الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل وأنت تسعى: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.

ثم ائت المروة فاصعد عليها، فاستقبل البيت فادع الله تعالى، وأثن عليه، وصل على النبي وأهل بيته صلوات الله وسلامه، وقل كما قلت على الصفا، فإذا مررت

(١) - يمشي. نسخ. (من هامش الأصل).

(٢) - في الأصل: فليرقا. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - في الأصل: وهلل.

بالوادي فاسع فيه مثل ما فعلت أول مرة، ثم طف بينهما سبعة أشواط آخرها (١) المروة، ثم ارجع إلى رحلك فقص من شعرك، وخذ من مقدمه ومؤخره، ومن جانبه ووسطه، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك ولا تستأصلها، وأبق لحجتك إن شاء الله تعالى، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطف بالبيت ما شئت تطوعاً بينك وبين التروية. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه، واستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فادع الله، وأثن عليه، وصل على النبي صلی الله علیه وآله وسلم، وتخیر لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك، وانحدر من الصفا، فإذا بلغت الوادي حيث تأخذ في الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل، وأنت تسعى: اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت [الله] الأعز الأكرم.

ثم ائت المروة فاصعد عليها، فاستقبل البيت، وادع الله، وأثن عليه، وصل على النبي صلی الله علیه وآله وسلم، وعلى أهل بيته، وقل مثل ما قلت على الصفا، ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا مررت بالوادي حين تأخذ في الهبوط، فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل كما قلت في أول مرة، طف سبعة أشواط تفتتح بالصفا، وتختتم بالمروة، ثم ارجع إلى رحلك، وقصر من رأسك، تأخذ من مقدمه ومن مؤخره، وجانبه ووسطه، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، ولا تستأصلها، وأبق منها لحجتك إن شاء الله، فإذا فعلت ذلك إن شاء الله، فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطف ما شئت تطوعاً، وأنت حلال ما بينك وبين يوم التروية إن شاء الله. انتهى.

(١) - آخرهن. نسخة. (من هامش الأصل).

📖 **القاضي زيد في الشرح:** ويخرج إلى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما، فإذا استوى عليه استقبل الكعبة بوجهه، ويدعو بها حضره، ويسبح الله تعالى ويهلله، ويصلي على النبي ﷺ، ولا خلاف في أن شيئاً من الأذكار والأدعية، وسور القرآن في هذه البقاع الشريفة لا يتعين حتى لا يجوز غيره، فإن ذلك ليس بواجب، بل هو من الهيئات، فلكل أحد أن يتخير ما يؤدي اجتهاده إلى أنه أقرب إلى الخضوع والخشوع وطلب المغفرة، وأنجح للحاجة، وأليق بالموضع والمكان والحال. انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (أن النبي ﷺ سعى في بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة).

ولا خلاف أن السعي بينهما سبعة يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: وإذا أردت أن تخرج إلى الصفا، فاستلم الحجر قبل أن تخرج إلى الصفا إن استطعت، وإلا فقف حياله، وارفع يديك وهلل وكبر، ثم اخرج إلى الصفا، فقف^(١) عليه مستقبل البيت حيث تراه، وارفع يديك وكبر الله، وهلل، تقول: الله أكبر، الله أكبر أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الحمد.

وسل الله حوائجك من أمر آخرتك، ودنياك، ويكون تكبيرك ودعاؤك بين الصفا والمروة بين الجهر والمخافته، ويكون إلى الجهر أقرب، ولا تتطوع بين الصفا والمروة، ثم انحدر من الصفا نحو المروة، فإذا انتهيت إلى باب صغير عن يمينك، وأنت متوجه إلى المروة في الوادي، وبخذه علم عن يسارك، [فاسع شبيهاً بالهرولة دون العدو حتى تنتهي إلى أول علم عن يسارك]^(٢) ثم امش على

(١) - في الأصل: قف. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٣٩٠.

رسلك حتى تنتهي إلى المروة فتقف عليها مستقبل البيت، وتقول وتقول نحواً مما قلت وفعلت على الصفا.

وليس على النساء أن يرملن حول البيت ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال، وتقول في سعيك: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأكرم. فإذا سعت سبعة أشواط تفتتح بالصفا، وتختتم بالمروة، وهو أن تقف على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربع مرات، وتصعد إلى الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله تعالى، وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه، وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، وتدعو بها حضرك، وعلى المروة مثل ذلك، ثم تقول إذا جاوزت المسعى: يا ذا المن والفضل والجود والكرم والنعماء اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

فإذا فعلت ذلك، فإن كنت مفرداً أو قارناً يعني: فلا تزل ملبياً حتى ترمي جمرة العقبة، وإن كنت متمتعاً فاقصر من شعرك، وقص أظفارك، ثم قد حللت من عمرتك، وقضيت ما عليك فيها، وحل لك كل شيء يحل للحلال من النساء والطيب وغير ذلك. انتهى.

باب القول في الوقوف بعرفة وما يقال فيها من الذكر وجمع

العصرين بأذان واحد وإقامتين والتلبية فيها

🔖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يوم عرفة يوم التاسع، يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال).

قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس، ثم يفيضون.

🔖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (من فاتته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع، قبل انصراف الناس، فقد أدرك الحج).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت). انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (عرفة: يوم التاسع، يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان واحد وإقامتين، ويجمع بينهما عند الزوال، ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس [ثم يفيضون] (١)).

📖 أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا (٢) عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 زيد بن علي عليه السلام في المنسك: ثم اغد إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة، فاغتسل، واقطع التلبية (٣)، وعليك بالتكبير والتهليل والتسييح،

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من إعلام الأعلام.

(٢) - حدثنا. نسخة. (من هامش الأصل).

(٣) - قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام: يُحْمَلُ هذا -أي قطع التلبية- على التقية، وأنه أراد بقطعها إن خاف أذى المخالفين. والموجب لهذا الحمل تظاهر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم بأن الرسول ﷺ استمر على التلبية إلى أن رمى جرة العقبة، وإنما نهى عن التلبية بعرفة معاوية لعنه الله، وقطعها - قَطَعَ الله دابره - معارضةً لأمير المؤمنين =

والثناء على الله عز وجل وصل على محمد وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستغفر لنفسك، وتخير لنفسك من الدعاء ما شئت، ولا تسأله مأثماً، ثم صل الظهر، والعصر مع الإمام [والناس]، وإن شئت جمعت بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم اتت الموقف، واستقبل البيت، فكبر الله تعالى، وهله، واحمده، وصل على النبي وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واجتهد في الدعاء، فإنه يوم مسألة، ولا تدع حاجة تريدها عاجلة ولا آجلة إلا دعوت الله بها.

وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام، اغفر لي وارحمني.
وقل: اللهم فك رقبتي من النار، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره. قال في الجامع الكافي: قال ابن عباس: لعن الله معاوية، كان علي يأمر بالتلبية يوم عرفة، فنهى عنها معاوية لذلك، وأذهب نوره. وأخرج النسائي عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ قال: يخافون معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده، عن ابن عباس، أنه قال بعرفة: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ ثم قال: قد علمت من ترك التلبية في هذا، فعَلَّ الله به وفعل، ثم قام، وأخذ بعضا دقي الباب، ثم لبى ولبنى الناس، حتى ارتجت عرفات بالتلبية، وغير ذلك كثير، ويدل على أنهم كانوا يخافون من ذلك: قوله يخافون... إلخ، وتوارث ذلك الجابرة وأتباعهم إلى الآن، فلا تسمع في عرفات من آخر النهار التلبية إلا قليلاً، وعَهْدُ الباقر في أيام الأموية، ومحال أن يكون الباقر عليه السلام لا يعلم هذه السنة المعلومة، والله ولي التوفيق. انتهى، من خط الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

قلت: قوله: وعهد الباقر... إلخ قد يُقال: هذه الحاشية وُضِعَتْ هنا من [على] كلام زيد عليه السلام، والحاشية تفيد أنه كلام الباقر عليه السلام.

والجواب: بأن الحاشية هذه وضعها أيده الله على كلام الباقر عليه السلام الآتي، واستحسنْتُ تقديمها هنا على كلام زيد عليه السلام؛ لأن منسك الباقر وزيد من واد واحد، لأن محمد بن منصور، قال في أمالي أحمد بن عيسى: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، قال: عرضْتُ هذا الكتاب —أي: منسك أبي جعفر— على حسين بن علي بن الحسين أخي أبي جعفر، قال: كان علي بن الحسين ينسك بهذا الكتاب من أوله إلى هاهنا. تمت (محمد حسن العجري وفقه الله).

وقف في مسيرة الجبل، واستقبل البيت، فتقف ساعة في المكان، ثم تقدم أمام ذلك شيئاً، ثم تقدم، ثم تقف، تصنع ذلك حتى تغيب الشمس. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا أردت أن تخرج إلى منى يوم التروية، فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اغتسل، والبس ثوبيك، ثم صل في المسجد^(١) الحرام، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق، ثم لب حين ينهض بك بعيرك، ويستوي بك قائماً، وإن كنت ماشياً فلب من عند الحجر الأسود كما لبيت من العقيق تقول: لبيك بحجة تمامها عليك، وليكن رواحك يوم التروية حين تصلي الظهر، فإنه أمثل، وإن مكثت إلى صلاة العصر فلا يضرك، فإذا أتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر، ثم اغد إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل واقطع التلبية^(٢)، وعليك بالتهليل، والتكبير، والتسبيح، والثناء على الله، والصلاة على النبي ﷺ، واستغفر لذنبك، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم صل الظهر، ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس، ثم صل العصر، وإن شئت جمعتهما جميعاً، ثم ائت الموقف، فاستقبل البيت فكبر الله، وهلل، واحمده، وصل على النبي ﷺ، وتخير لنفسك من الدعاء، فإنه يوم مسألة، ودعاء، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة أو آجلة إلا دعوت بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام، افعل بي، وافعل بي، اللهم فأنقذني من النار، وأوسع عليّ من الزرق الحلال، وادراً عني فسقة الجن والإنس.

(١) - في الأصل: في مسجد الحرام.

(٢) - قد مرّ الوجه في قطع التلبية من كلام سيدي مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله. (من هامش الأصل).

وقف في مسيرة الجبل مستقبل البيت، وقف ساعة في المكان^(١)، ثم تقدم شيئاً أمام ذلك. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا كان يوم التروية، فليهل بالحج من المسجد الحرام، وليفعل وليقل ما فعل وقال في ابتداء إحرامه أولاً، ثم ينهض حاجاً مليباً، ثم يستقيم إلى منى، فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معاً، وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل، فليخرج متى أمكنه، كل ذلك واسع بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى، فأما الإمام إذا كان إماماً فينبغي له أن يخرج من مكة نصف النهار عند زوال الشمس، حتى يصلي الظهر والعصر بمنى، ويقيم بها حتى يصلي العشاء، والعتمة، والصبح، ثم يتوجه إلى عرفة، وكذلك ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بها خمس صلوات آخرهن صلاة الفجر يوم عرفة.

📖 وفيه: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من أراد العمرة أهلّ في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مفرداً يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي، ثم يقول ما يقول في إحرام الحج، وإن أراد الأفراد بالحج، قال عند وقت إحرامه: اللهم إني أريد الحج فيسرها لي، ويقول ما شرعناه أولاً من القول، ويقول: لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها، وأجرها عليك.

فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه من يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لا يختلفون في ذلك، وإن أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه ويسعى ليفعل، ثم ليثبت على إحرامه حتى إذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة فليتوجه إلى منى، فإذا أتاها نهراً أقام بها حتى يصلي الصبح من يوم عرفة، وإن أتاها ليلاً فكذلك، وإن أتاها في

(١) - الجبل. نسخة. (من هامش الأصل).

آخر الليل عرس بها ساعة، فإذا صلى الصبح سار إلى عرفة.

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا انتهى الحاج إلى عرفة نزل بها، وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر، ارتحل فوقف في أي عرفة شاء، ويحرص أن يدنو من موقف النبي ﷺ بين الجبال، فإن لم يقدر على ذلك الموضع؛ لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء، ما خلا بطن عرنة، فإن رسول الله ﷺ قال: ((عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة)).

قال: فإذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه، ويسبحه ويحمده، ويخلص النية له، ويقول: اللهم أنت ربنا ورب آبائنا الأولين، إياك قصدنا، ولك استجبنا، وعليك توكلنا، وإياك رجونا، ومنك ^(١) سألنا، فأعطنا سؤالنا، وتجاوز عن سيئاتنا، واهد قلوبنا، وثبتنا على الهدى، وآتانا تقوانا، ولا تكلنا إلى أنفسنا، وتقبل حجننا، ولا تردنا خائينين، واقلبنا لثوابك مستوجبين، آمين لعذابك، ناجين من سخطك، يا إله السماوات والأرضين، اللهم لك الحمد على نعمائك، ولك الحمد على آلائك، ولك الحمد على ما أوليتنا، وأبليتنا، وأعطيتنا، فأممتنا بنعمائك، ولا تزل عنا ما عودتنا من فضلك وآلائك، يا إله العالمين.

ويدعو بها أحب ^(٢) من الدعاء سوى ذلك لنفسه ولوالديه، ويسأل الله ما أحب أن يسأله من الرزق، وغير ذلك من مراده، فإنه سميع الدعاء، قريب الإجابة، رحيم كريم. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في المنتخب: فإن رسول الله ﷺ قال: ((عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة)). انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: وإذا كان يوم التروية سار ملبياً إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر والعصر بمنى، والمغرب والعشاء ليلة عرفة، ويبيت بها،

(١)- في الأصل: وفيك. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: أحببت. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

فإذا أصبح يوم عرفة صلى [بها] صلاة الصبح، نص عليه في الأحكام، ولا خلاف فيه؛ لحديث جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن جابر، قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار. ولأنَّ عمل المسلمين على هذا [جرى مع الإمكان، وإن أتاها في آخر ليلة عرفة استحب أن يعرس بها ساعة ويصلي الصبح لأنه يكون قد صلى بها من الصلوات الخمس ما أمكنه إن لم يمكنه أن يصليها بها] ^(١) أجمع، وهذه الجملة لا خلاف فيها. انتهى.

صفة حج رسول الله ﷺ من رواية جابر

وفي الأسانيد اليعقوبية للقاضي العلامة عبد الله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم رحمته الله ما لفظه: فأما [صفة] حج محمد ﷺ، فقد رواه يحيى بن الحسين متفرقاً على حسب ما أملاه من المسائل في مناسك الحج، فأحببت أن أسرد الحديث على نسقه في صفة حج رسول الله ﷺ:

حدثنا القاضي الأجل ركن الدين عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم أيده الله بقراءتي عليه، عن والده رضي الله عنه بإسناده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى ذؤابتي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي - وأنا يومئذ غلام شاب - فقال: مرحبا بابن أخي، سل عما شئت، فسأله يومئذ - وهو أعمى - وجاء وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاً إلى صغرها، ورداؤه إلى جنبه موضوع على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من نسخة مخطوطة لشرح القاضي زيد رحمته الله.

ﷺ؟ فعقد بيده تسعاً، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في العاشرة^(١)، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتي رسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إليه كيف أصنع؟ فقال: ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)) فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب ناقته القصوى حتى استوت به ناحية في البداء، نظرت مد بصري من بين يديه من راكب^(٢)، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملناه، فأهللنا بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لا شريك لك، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به اليوم، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: ولسنا ننوي إلا الحج، ولسنا نعرف العمرة، وأتينا البيت، فاستلم الركن، ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم صعد إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٤]، فجعل المقام بينه وبين البيت. قال جعفر بن محمد: وكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ. قال: كان يقرأ في الركعتين بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، ثم رجع إلى الركن فاستلم. ثم رجع من الباب إلى الصفا، فلما أتى الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ((أبدأ بما بدأ الله به)) فبدأ بالصفا فصعد عليها حتى رأى البيت فوحد الله وكبره، وقال: ((لا إله إلا الله وحده لا

(١)- في الأصل: العاشر.

(٢)- وماشي. كذا في سنن الكلاعي [١]. (من هامش الأصل).

[١]- كذا في هامش الأصل، والظاهر أنها مغايري الكلاعي المسماة بالاكثفاء.

شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)).

ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه، فرمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا^(١) مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت منه لم أسق الهدى، ثم جعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل وليجعلها عمرة)). فقام سراقه بن خثعم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه في الأخرى، وقال: ((دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لأبد الأبد)) فقدم علي عليه السلام من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن أحل، ولبست ثياباً صبغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها علي عليه السلام فقالت: أبي أمرني بهذا، فذهب إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة عليه السلام؛ للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، وأنكر عليها فأخبره، فقال: ((صدقت، صدقت، ما ذا قلت حين فرضت الحج؟)) قال: (قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) قال: ((إن معي الهدى فلا تحلن)).

قال: وكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة بدنة.

قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية وجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب^(٢) رسول الله ﷺ فصلي الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر فضربت له، فسار رسول الله

(١)- في الأصل: صعدنا. وما أثبتناه من الدرر.

(٢)- في الأصل: ووكد.

ﷺ ولم تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فجاء رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصوى فرحلت، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: ((إن دماءكم، وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوع وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانات الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي، إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم مسؤولون عنه، فما أنتم قائلون؟)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة فرفعها إلى السماء وبطنها إلى الناس: ((اللهم اشهد، اللهم اشهد)) ثلاثاً.

ثم أذن بلال وأقام، فقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل^(١) المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً ثم غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، قد شق القصوى بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول -بيده اليمنى-: ((أيها الناس السكينة السكينة))،

(١) - في الدرر: جبل المشاة.

وكلما أتى على جبل من الجبال^(١) أرخى لها حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى إذا طلع الفجر حين تبين له الصبح صلى بأذان واحد وإقامة.

ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فقام عليه واستقبل القبلة، فدعا [الله عز وجل وهله وكبره ووحدته ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً]^(٢)، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان حسن الشعر أبيض، فلما أن دفع ﷺ مرَّ بالظَّعن، فطفق ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر لينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر، حتى أتى محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، الحصاة منها مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما بقي، وأشركه في هديه، ثم أمر ببضعة من كل بدنة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلوا من لحومها، وشربوا من مرقها، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب، وهم يسقون على زمزم، فقال: ((انزعوا يا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم)) فناولوه دلواً فشرب. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: السنة على الإمام أن يصلي بمنى خمس صلوات، أولهن الظهر يوم التروية، وآخرهن صلاة الفجر يوم عرفة، وذلك واسع على الناس، كذلك فعل رسول الله ﷺ، مضى معه قوم وتلاحق به

(١)- في الدرر: بحبل من الجبال.

(٢)- ما بين المعقوفين من الدرر المطبوع ص ٨٠.

آخرون، فلم يعب على أحد منهم.

فإذا صليت الفجر يوم عرفة فكبر حين تسلم تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، تقول هذا مرة واحدة، ثم تلي بعدما تكبر في دبر كل صلاة مكتوبة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر.

ثم اغد مع الناس إلى عرفات، وإن أمكنك أن تحيي ليلة منى فافعل. **وفيهِ:** قال محمد في الحج: ويلبي بعرفة إن شاء، إنما نهى عن ذلك معاوية، فيما بلغنا.

وروى محمد عن النبي ﷺ: أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. ثم ادن إلى الموقف، فتشاغل بالذكر والدعاء والتضرع، واقصد إلى الله بجميع حوائجك، ولا تمل من المسألة في فكاك رقبتك من النار. فإذا أفضت من عرفات فعد إلى التلبية حتى ترمي جمرة العقبة. انتهى.

أما أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء، بجمع بأذان واحد وإقامتين، لم يسبح بينهما.

قال محمد بن منصور: لم يسبح بينهما، يعني: لم يصل الركعتين.

وفي أما أحمد بن عيسى أيضاً: [وبه عن] عباد، عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع رسول الله ﷺ راحلته، ورديفه أسامة بن زيد، وهو يجبذ راحلته حتى إن ذفراها ليلبغ مورك الرحل وهو يقول: ((أيها الناس، عليكم بالسكينة))، فإذا أتى على جبل من جبالها، أرخى زمامها فتذهب، حتى إذا استوت قائمة جبذ راحلته، حتى إن ذفراها ليلبغ مورك رحل رسول الله ﷺ، ثم فعل

ذلك الثالثة وهو يقول: (([أيها الناس] (١) عليكم بالسكينة)) فلما نزل رسول الله ﷺ جمعاً -وهي المزدلفة- صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح فيما بينهما، ثم صلى بهم رسول الله ﷺ الفجر، ثم وقف فلما دفع رسول الله ﷺ راحلته، أردف الفضل، فجعل ينظر إلى النساء -وكان رجلاً حسناً- فجعل النبي ﷺ يضع يده على وجهه من قبل يمينه، ومن قبل شماله إذا التفت، حتى إذا أتى على محسر دفع إلى بطن محسر، قال: وجعل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة. انتهى.

الرجال: أما عباد: فهو ابن يعقوب، قد مر الكلام عليه.

وأما مصعب: فهو ابن سلام، قال في الجداول: مصعب بن سلام -مثقل اللام- التميمي الكوفي، عن الصادق، وابن جريج، ومحمد بن سوقة، وعنه أحمد، وزيايد بن أيوب، وإبراهيم بن محمد بن ميمون.

قال ابن المديني: كان من الشيعة، وضعفه. وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. وقال يحيى: ليس به بأس. وقال العجلي: ثقة، احتج به الترمذي. انتهى.

خرج له المرشد بالله، ومحمد بن منصور، وأبو الغنائم النرسي رحمهم الله.

قلت: عداده من ثقات محدثي الشيعة، وأحد أصحاب الصادق عليه السلام، ولا التفات إلى ما قيل فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً؛ وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمره العقبة فقطع (٢) التلبية مع أول حصاة وكبر.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي.

(٢) - في الأصل: قطع.

محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه، حتى انتهى إلى جمع فأنزله، فقال أسامة: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يليبي حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه، حتى انتهى إلى جمره العقبة ثم أنزله، فقال الفضل: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يليبي حتى رمى. انتهى.

الرجال: أما عبد الله بن موسى: فهو عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن عيسى، قد تقدم الكلام عليه، وعلى أبيه، وجده صلوات الله عليهم.

وأما علي بن منذر، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع فقد تقدم الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

وأما عطاء: فإن كان ابن السائب، فقد تقدم، وهو من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم. وإن كان ابن أبي رباح: فإليك الكلام عليه، قال في الجداول: عطاء بن أبي رباح القرشي، واسمه أسلم المكي أبو محمد القرشي، مولا هم الجندي اليماني، عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وطائفة، وعنه عمرو بن دينار ومالك والليث وخلق. قال الباقر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وثقه ابن معين، وأبو زرعة وابن سعد، توفي سنة سبع أو خمس عشرة ومائة، احتج به الجماعة. انتهى.

خرج له المؤيد بالله، وأبو طالب، والمرشد بالله عيسى، ومحمد بن منصور رضي الله عنهم. **علي بن بلال في شرح الأحكام:** أخبرنا السيد أبو العباس جعفر، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن منذر، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه، حتى انتهى إلى جمع فأنزله، فقال أسامة: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يليبي حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه، حتى انتهى إلى

جمرة العقبة، ثم أنزله، فقال الفضل: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

أما أحمد بن عيسى عليه السلام: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاج يقطع التلبية في أول ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. انتهى.

باب القول في الإفاضة إلى مزدلفة وجمع العشائين فيها والمرور بالمشعر الحرام

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد وإقامة واحدة، ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام، حتى تكاد الشمس تطلع، ثم فيفيضون وعليهم السكينة والوقار).

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر. انتهى.

علي بن بلال في شرح الأحكام: قال القاسم عليه السلام: والوقوف عند المشعر الحرام فرض.

وأخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن محمد عليه السلام، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبير، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهم، قال: (لا يصلي المغرب والعشاء إلا بجمع، فيبيتون بها، فإذا صلى الفجر

وفد بالناس عند المشعر الحرام، حتى تكاد تطلع الشمس^(١)، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار). انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ: أنه جمع بينهما بجمع.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ، قال: (لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع). انتهى.

📖 زيد بن علي ﷺ في المنسك: وأفض على بركة الله تعالى، وتورع في المسير، واترك الوجيف^(٢) الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها إلى الرحل، ويقول للناس: ((عليكم بالسكينة والدعة)). وإن قدرت أن تنزل حتى تأتي أول الجبال عند الشجرات في ميسرة الطريق فتمكث ساعة، حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل، ولا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، فإذا أتيتها فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وانزل بجمع في بطن الوادي عن يسار الطريق قريب من المشعر، ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة فإنه يكره، والمزدلفة جمع، وأصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، وقف^(٣) على المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس، ويشرق الجبل.

الجبل: هو ثبير. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى ﷺ: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبانا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم قف، ثم

(١) - في إعلام الأعلام: تكاد الشمس تطلع.

(٢) - هو ضرب من السير سريع. (نهاية).

(٣) - وتقف. نسخة. (من هامش الأصل).

تقدم، ثم قف^(١) فاصنع ذلك حتى تجب الشمس، فإذا وجبت فأفرض على بركة الله، وتودع في السير، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس بالحبال، والحبال أودية، ويقال: هي الجواد، فإن رسول الله ﷺ كان يكف رأس ناقته حتى يبلغ رأسها الرحل، ويقول للناس: ((عليكم بالدعة بسنته السنة تتبع)).

وإن قدرت أن تنزل حتى تأتي أول الحبال عند الشجرات، في مسيرة الطريق فتمكث^(٢) ساعة، حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل، ولا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، فإذا أتيتها فصل المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، وانزل بجمع بطن الوادي عن يمين الطريق، قريباً من المشعر، ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة^(٣)، فإني أكره لك ذلك، والمزدلفة جمع، وأصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، وقف حتى تطلع الشمس ويشرق لك الجبل، والجبل: هو ثبير.

قال أبو جعفر: ليس الناس على هذا، الناس على الإفاضة قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس [وبه نأخذ]. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب، فليفض من عرفة مليئاً مقبلاً نحو مزدلفة، وعليه السكينة والوقار، والخشوع لله الجبار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن، والاستغفار، والدعاء، والتكبير، والتهليل، والإجلال لله الجليل، وإن حضره شيء فليصدق منه على من يرى من الضعفة والمساكين، فإن أمكنه أن يكون ذلك اليوم صائماً فليفعل، ولا يصلي المغرب والعتمة حتى يرد مزدلفة، -وهي جمع- فينزل بها، ويحيط رحله، ثم يجمع بها بين المغرب والعتمة، وللجمع بها سميت جمعاً.

(١)- في الأصل: أقف.

(٢)- فتقف. نسخة. (من هامش الأصل).

(٣)- مزدلفة. نسخة. (من هامش الأصل).

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا انتهى إلى مزدلفة، فليزل بها وليصل المغرب والعشاء الآخرة، -وهي العتمة- بأذان واحد وإقامتين، ثم ليبت بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فليرتحل، وليمض حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه.

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبدت عبادك بالذكر لك عنده، وأمرتهم به، فقلت: ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والإقرار بعدلك في كل أمورك، والتصديق بوعدك ووعدك، فأنت إلهي لا إله لي سواك، ولا أعبد غيرك، تعاليت عن شبه خلقك، وتقدست عن مماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثل، ولا يعدلك عديل، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والمكون لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل الخلائق في يوم الدين، البريء عن أفعال العباد، المتعالي عن القضاء بالفساد، صادق الوعد والوعد، الرحمن الرحيم بالعبيد، أسألك يا رب الأرباب، ويا معتك الرقاب في يوم الحساب، أن تعتقني من النار، وتجعلني بقدرتك في خير دار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنك واحد قادر جبار.

ويقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما ابتدأت الحمد، ولك الشكر وأنت ولي الشكر، ولك المن يا ذا المن والإحسان، اللهم فأعطني سؤلي في دنيائي وآخرتي، فإنك جواد كريم. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه - قال: يجمع بين المغرب

والعشاء الآخرة بالمزدلفة متى ما انتهى، ولا يصليهما^(١) إلا بها، كما يجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

وفيه: قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ: أنه أفاض من عرفة حين غابت الشمس، حتى أتى جمعاً فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم بات بها، فلما أصبح وقف على قرح فقال: ((هذا قرح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر))، فلما أتى محسراً قرع راحلته حتى جاوز الوادي. قال محمد: وحد جمع الذي لا ينبغي أن يقصر عنه من حد مأزمي عرفات مما يلي جمعاً، إلى حد وادي محسر، يعني: أن محسراً ليس منها.

وروي عن النبي ﷺ أنه وقف بعرفة فقال: ((هذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر، وشعاب مكة كلها منحر)). انتهى.

أخذ الحصى من مزدلفة

أما أبي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: وخذ الحصى من المزدلفة إن شئت، أو [من] رحلك بمنى، كل ذلك لا بأس به، وليكن كل حصاة قدر أنملة حصى الحذف، أو أصغر قليلاً. انتهى.

الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام، ومحمد: يستحب أن تؤخذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن أخذه من غيرها فلا بأس.

وروى محمد بن محمد بن علي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

وفيه: قال القاسم عليه السلام، ومحمد: إن غسل الرجل حصى الجمار فحسن، وإن لم يغسله، فلا بأس.

(١)- في الأصل: يصلها. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

قال القاسم عليه السلام: ما لم يكن فيه قذر يتبين. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: حصى الجمار قدر أنملة. قال: وكان يجب أن تؤخذ من المزدلفة.

[وبه عن (١)] أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت عبد الله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى.

[وبه روى (٢)] عبد الله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تحمل وهل تغسل؟ فقال: يستحب حمله من المزدلفة، وإن أخذته من غيرها فلا بأس، وإن غسله فحسن، وإن لم يغسله فلا بأس، إذا لم يكن فيه قذر يتبين. انتهى.

وسياتي كلام الهادي عليه السلام في غسل الحصى، وأن ذلك مروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيما بعد، في باب القول فيما يعمل الحاج في اليوم الثاني من النحر فراجعه إن شئت.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حصى الجمار قدر أنملة، وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة. قال أبو خالد: رأيت عبد الله بن الحسن عليه السلام يأخذ الحصى من منى. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي المطبوع.

باب القول في الإفاضة إلى منى ورمي الجمار وقطع التلبية

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أيام الرمي: يوم النحر، وهو يوم العاشر، يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر، يوم حادي عشر، ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة). انتهى.

📖 **علي بن بلال** رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أيام الرمي: يوم النحر، وهو يوم العاشر، يرمي^(١) فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر، يوم حادي عشر، ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهن الثلاث الجمار بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، فيكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة).

(١)- في الأصل: ترمى.

وأخبرنا أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد قالا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسن، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يرمي جمرة العقبة، ويرمي راکباً وراكلاً. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد والذي قبله قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ثم ليس راجعاً إلى منى عليه الخشوع والوقار، ويُنْتَلُ في طريقه ما تيسر من القرآن، ويدعُ بما شاء أن يدعوه، ويذكر الله بما هو أهله، ويستغفر لذنوبه، ويتوب إليه من خطيئته، فإنه لا يغفر إلا للتائبين، ولا يقبل إلا من الراجعين.

فإذا انتهى إلى بطن محسر - وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة - فليسر في سيره حتى يقطع بطن الوادي، فإنه يروى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أسرع في ذلك الموضع، وليس الإسراع في ذلك الموضع بسنة واجبة؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لعله كانت، وسبب حدث، ولو ترك الإسراع في ذلك الموضع تارك، لم يبطل عليه حجه، ولم يفسد عليه أمره.

فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله، حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى فيرميها بسبع حصيات، يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثم ليقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها. انتهى.

📖 زيد بن علي عليه السلام في المنسك: ثم أفض على بركة الله تعالى حتى تأتي رحلك بمنى، ثم ائت الجمرة التي عند العقبة، فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحواً من خمسة أذرع، تكبر مع كل حصاة تكبيرة، وقل: اللهم ازجر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك صلّى الله عليه وآله وسلم، اللهم

اجعله حجاً مبروراً، وعملاً متقبلاً، وذنباً مغفوراً، فإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلت حين تفرغ من رميك حين تريد الانصراف، ولا تدع التكبير مع كل حصاة، وليكن حصاك بقدر أنملة، أو أصغر من ذلك قليلاً، مثل حصاة الحذف، واجعل الحصى في يدك اليسرى، وارم بيدك اليمنى. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام؛ ثم أفص حتى تأتي منزلتك بمنى، ثم ائت الجمرة العظمى، فارمها بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة، تقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقاً^(١) بكتابك، وسنة رسولك محمد صلّى الله عليه وآله وسلم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلته حين تفرغ من رميك في آخر الحصى حين تريد الانصراف، إلا التكبير تكبر مع كل حصاة [حين ترمي بها] فإنه لا بد من ذلك. انتهى.

القاضي زيد في الشرح؛ ويرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ولا خلاف فيه.

ولا خلاف أن الرمي بها يجب أن تكون متفرقة، والنبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان يرمي مفرقاً، وعلى هذا جرى عمل السلف. انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد؛ وقلنا: إنه إذا انتهى إلى منى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، في حديث جابر وغيره، ولا خلاف فيه.

(١)- في الأصل: تصديق. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

وقلنا: إنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ على ما مضى [من] القول فيه، ولأنه لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قطعها قبل ذلك. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار، قال مع كل حصاة يرميها: الله أكبر، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماهما، ويدعو بما حضر من الدعاء، ويذكر الله عز وجل فأما جمرة العقبة فيرميها، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، ولا يدعو.

📖 **وفيه:** قال القاسم عليه السلام - فيما أخبرنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه - قال: أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس، إلا يوم النحر، فإنه يرميها قبل الزوال، ولا يرمي الرجال إلا بعد طلوع الشمس، وقد رخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس، فلا ترمى الجمار ليلاً.

📖 **وفيه:** قال القاسم عليه السلام، ومحمد: ومن استطاع أن يرمي الجمار ماشياً، فهو أفضل.

قال القاسم عليه السلام: وهو أشبه بأعمال الصالحين، ومن رماها راكباً أجزأه، قال محمد: ولا بأس أن يرمي الجمار راكباً من غير علة؛ قد رمى العلماء والصالحون ركبناً. ومشاة.

وروي عن النبي ﷺ أنه رمى جمرة العقبة راكباً على ناقته.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه رمى راكباً. انتهى.

باب القول فيما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق والتقشير

قد مر حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة). انتهى.

🔖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد البصري، قالوا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسن، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (من رمى الجمرة الكبرى - جمرة العقبة - وحلق، ونحر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، والصيد، والبيتوتة خارج منى). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

🔖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي). وكان يكره أن ينزعها حتى تموت، وكان عليه السلام يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً. انتهى.

🔖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن

عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه^(١)، عن جده، عن علي بن أبي طالب: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، وقال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب، والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك^(٢)) بسم الله، وبالله، اللهم تقبل من علي). وكان ﷺ يكره أن ينزعها حتى تموت، وكان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً. ويدخر ثلثاً، انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى بن أبي خالد، وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب: أنه كان إذا ذبح نسكته^(٣) استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله وبالله، اللهم تقبل من علي). وكان يكره أن ينزعها حتى تموت، وكان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً. قال محمد: يدخر ثلثاً في النسك وفي غيره. ولكن أحب إلينا أن لا يخرج من منى من النسك شيئاً، فإن فعل فليس نضيق عليه.

قال محمد: يقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجعها. انتهى.

أما الهادي بن أبي خالد: ثم يأتي رحله فينحر إن كان معه فضل، أو يجب عليه هدي، فيذبح هديه أو ينحره، ويقول حين يضع الشفرة عليه: بسم الله،

(١) - آبائه. نسخة. (من هامش الأصل).

(٢) - وإليك. نسخة. من هامش الأصل.

(٣) - في الأمالي المطبوع: نسكه.

وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يذبح، و^(١)يقول: اللهم منك وإليك فتقبل من عبدك ابن عبدك، ثم يأمر به فيصنع له منه، فيأكل هو وإخوانه ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين، وأولى المساكين بصدقته من قرب من منزله، ومن رحله من أهل الفاقة والحاجة، ثم يحلق رأسه، أو يقصر، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء إلا النساء. انتهى.

📖 زيد بن علي عليه السلام في المنسك: فإذا فرغت فاشتر أضحيتك التي كان فيها تمتعك فاشترها قبل رمي الجمرة، وإن شئت بعده، واجعله كبشاً سميناً أقرن فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فمن فحولة المعزى، وإلا فنعجة من الضأن، فإن لم تجد فما أيسر عليك، ثم استقبل بها القبلة فاذبحها، ثم قل حين توجيهها إلى القبلة: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني، ولا تنخعه حتى يموت، ثم كل وأطعم وتصدق، وأهد منه إن شئت، واحلق رأسك بعد الذبح، واغتسل يوم النحر. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا فرغت من رمي الجمرة، فارجع إلى رحلك، فاشتر أضحيتك، وهي هديك الذي كان فيها تمتعك، فاجعله كبشاً سميناً أقرن^(٢) فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فالموجو من الضأن والمعز ما تيسر، قال أبو جعفر: الموجه: الخصي، ثم

(١)- في الأصل: ثم.

(٢)- في الأصل: أقرناً. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

استقبل [به] القبلة فاذبحه، وقل حين توجه إلى القبلة: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله، اللهم تقبل مني^(١)، ثم مر عليه الشفرة، ولا تنخعه، قال محمد: تنخعه: تفصل رأسه حتى يموت، ثم كل منه، وأطعم وتصدق وأهد منه إن شئت، ثم احلق رأسك بعد الذبح، ولا صلاة بعد الفجر يوم النحر إلا المكتوبة. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد في المنسك: وليكن هديك إن قدرت كبشاً سميناً [سليماً]^(٢)، فاستقبل به القبلة، فاذبحه، وقل حين توجه إلى القبلة: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، على ملة إبراهيم، ثم ضع الشفرة، ثم قل: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني. وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام ويقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضجعها.

بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول حين يضع الشفرة: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من عبدك علي). انتهى.

📖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** قال: ثم يعود إلى رحله، ثم ينحر، أو يذبح ما يريد نحره أو ذبحه، والقارن ينحر ما كان ساقه، والمتمتع عليه أن يريق دمًا: بدنة، أو بقرة، أو شاة، وهذا منصوص عليه في الأحكام، ووجه ذلك ما في حديث جابر أن رسول الله ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر، ولا

(١) - في الأصل: عني. وما أثبتناه من الأماشي المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٤٢٣.

خلاف في ذلك، وعليه خلف المسلمين وسلفهم.
 وقلنا على المتمتع أن يريق دمًا: بدنة، أو بقرة، أو شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واسم الهدى يتناول البدنة والبقرة والشاة، فأياها أهدى فقد أجزئ، ولا خلاف في ذلك.
 انتهى.

📖 القاضي زيد رحمته الله في الشرح؛ ويضحى -إن أراد ذلك- بما شاء من بدنة أو بقرة أو شاة إن أحب ذلك، وليس عليه دم، ونص عليه في الأحكام، ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن المفرد لا دم عليه، وأن الذبح له سنة وتطوع، وذلك لخبر [جابر أن] رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رمى انصرف إلى المنحر فنحر، وعليه خلف المسلمين وسلفهم، فإن ضحى أكل من أضحيته.
 ولا خلاف أن له أن يأكل من هدي التطوع ويطعم منها [من شاء] (١)، ويتصدق بالباقي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].
 قال أبو طالب: ويجب أن يكون الاختيار في قدر ما يتناوله ويخرجه إليه؛ لأن الظاهر لم ينطق بالقدر. انتهى.

باب القول فيما يعمل الحاج في اليوم الثاني من يوم النحر

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام؛ قال يحيى بن الحسين رحمته الله: فإذا كان اليوم الثاني من يوم النحر وهو اليوم الذي يسمى يوم الرؤوس نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس، ويحمل معه من رحله إحدى وعشرين حصاة، من الحصى الذي أخذه من مزدلفة، وليكن مغسولاً، فإن ذلك يروى عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى -وهي أقربهن إلى مسجد الخيف- فيرميها بسبع حصيات، من بطن الوادي، يقول مع كل

(١)- في الأصل: شيئاً.

حصاة: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

ثم يستقبل القبلة ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره، ثم يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، اللهم إني عبدك، ابن عبيدك، طالب منك ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتي، والكفاية لكل ما أهمني، منك طلبت، وإليك قصدت فلا تخيبني، إنك أنت إلهي لا إله [إلي] غيرك، بيدك ناصيتي، وإليك رجعتي، فأحسن مثواي في آخرتي، وآمن يوم لقاك روعتي، فأعذني من عذابك، وأنلني ما أنت أهله من ثوابك، إنك لطيف كريم، رؤف رحيم.

ثم ليمض حتى ينتهي إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات، يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

ثم يستقبل الكعبة، ويجعل الجمرة من ورائه، ثم يقول: اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العِصم، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم^(١)، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تدخل في الهواء، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واعصمني من الزلل والخطأ، إنك أنت الواحد العلي الأعلى.

(١) - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: الذنوب التي تغير النعم: البغي. والذنوب التي تنزل النقم: الظلم. والذنوب التي تهتك السر: شرب الخمر. والذنوب التي تحبس الرزق: الزنا. والذنوب التي تعجل الفناء: قطيعة الرحم. والذنوب التي تظلم الهواء وتحبس الدعاء: عقوق الوالدين. انتهى. رواه الكليني في الكافي، والمجلسي في البحار، والشيخ المفيد في الاختصاص. (من هامش الأصل).

ثم يأتي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، يقول مع كل حصاة منهن: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، ويقول في طريقه: اللهم تولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وعافني فيمن عافيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، سبحانك لا إله إلا أنت، عز من نصرت، وذل من خذلت، وأصاب من وفقت، وحار^(١) عن رشده من رفضت، واهتدى من هديت، وسلم من الآفات من صحبت ورعيت، أسألك أن ترعاني وتصحبني في سفري ومقامي، وفي كل أسبائي، يا إله الأولين، ويا إله الآخرين، ثم ينصرف إلى منزله. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى رحمته الله؛ وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: فذكرت لأبي جعفر قول الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس [ترمي عند زوال الشمس؟] فقال: يا أبا الجارود، أكل الناس يطيق أن يرمي قبل^(٢) زوال الشمس لقد حج الناس عاماً من تلك الأعوام حتى بلغ الناس قريباً من بئر ميمون أفكلهم رمي قبل زوال الشمس؟ ارم قبل الظهر وبعدها، وإن شئت ضحى، وإن شئت بالعشي، وابدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني، فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى. قال أبو جعفر^(٣): ترمي قبل الظهر قبل زوال الشمس في أول يوم من رمي الجمار، وفي آخر يوم، وأما في يومين بين ذلك فلا ترمي إلا بعد الزوال.

(١)- في الأصل: وجار. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: عند. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٣)- أي: محمد بن منصور. (من هامش الأصل).

تكبر^(١) مع كل حصاة، وتقول كما قلت يوم النحر، حين رميت الجمرة العظمى، وقف وادع الله، وصل على النبي ﷺ، فإذا رميت الجمرة الصغرى فانطلق نحو الثانية، وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، واستقبل البيت وادع الله جل وعز ساعة، وصل على النبي ﷺ، وقل مثل ما قلت حين رميت الجمرة الصغرى [ثم امض إلى الجمرة الثالثة فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة وتقول نحواً مما قلت حين رميت الجمرة الصغرى]، ثم تقف قريباً منها عند يسار الطريق، فادع الله، وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ، وارم الجمار كل يوم ثلاثهن، ولا يضررك أي ساعة رميت الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وأحب ذلك إلي عند الزوال، حتى إذا كان آخر أيام التشريق رميت الجمار كلها، وتصنع كما صنعت قبل ذلك، ثم صل الظهر، ثم انفر من منى إلى مكة فطف بالبيت، وإن لم تطف بالبيت فلا يضررك إن كنت طفت به يوم النحر كما وصفت لك، وإن لم تكن طفت به فطف أسبوعاً، فإنه لا بد من ذلك، فقد قضيتم حجكم، ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى، وكبروا فيهن في دبر كل صلاة، أول التكبير صلاة الظهر [من] يوم النحر إلى صلاة العصر يوم الرابع، ولا تكبر في العصر، وهي آخر أيام التشريق.

قال محمد: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من غير حديث أبي سعيد^(٢) أن أول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وإذا^(٣) كبرت فقل: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، تقول

(١) - رجع إلى كلام الباقر. (من هامش الأصل).

(٢) - أي عباد بن يعقوب. (من هامش الأصل).

(٣) - رجع إلى كلام الباقر. (من هامش الأصل).

[ذلك^(١)] في دبر كل صلاة، وليكن آخر عهدك بالبيت أن تستلم الركن الأسود تقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام. انتهى.

قلت: وقد مر تكبير التشريق، ووقته وصفته في الجزء الأول من كتابنا هذا، وأثبتنا هنالك ما ظفرنا به من الروايات الصحيحة على شرطنا فراجع إن شئت.

باب القول فيما يفعل الحاج في اليوم الثالث من يوم النحر وهو

النفر الأول

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة]، فإذا عزم على النفر نفر من منى، فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط وصلّى ركعتين، ثم استقبل القبلة، ثم قال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعله سعيًا مشكوراً، وحجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم أصحبنا في سفرنا، وكن لنا ولياً وحافظاً، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر، وسوء المنقلب، وفاحش المنظر في أهلنا، وأولادنا، ومالنا، ومن اتصل بنا من ذوي أرحامنا، وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما منيت به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة، والبلاغ الجميل، اللهم لا تشمت بنا الأعداء، ولا تسوء فينا الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا

﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿٧٤﴾
 [الفرقان]، ﴿رَبَّنَا إِصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ﴿٧٥﴾ إِنَّهَا
 سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ ﴿٧٦﴾ [الفرقان].

ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها، ويطلع فيها، ويقول: اللهم أنت
 أخرجتها، وجعلت الماء فيها، وأقررته، وأسكنته في أرضها تفضلاً منك على
 خلقك، ثم أسقيتهم منها، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها، فاسقنا
 بكأس محمد يوم الظمأ، واجعلنا من حزبك وحزبه، وأدخلنا في زمرة، وامنن
 علينا بشفاعته، وأسكننا في جواره، وامنن علينا في الآخرة بقربه، واحشرنا يوم
 الدين على ملته، إياك وحدنا، وإليك العدل في كل أفعالك نسبنا، وبجميع
 وعدك ووعدك صدقنا، وسنة نبيك اتبعنا، وإياك على أداء جميع فرضك استعنا،
 فأعنا بعونك، وافتح لنا أبواب رحمتك، ووسع علينا في الأرزاق، وأرفق علينا
 بأعظم الإرفاق.

ثم يسير إلى بلده إن شاء الله، فإن عزم على المقام إلى النفر الثاني أقام إن شاء
 الله. انتهى.

📖 القاضي زيد في الشرح: وإن أحب أن ينفر في اليوم الثاني ويعود إلى مكة
 فعل، فإنه النفر الأول، نص عليه في الجامعين، ولا خلاف فيه، والأصل فيه
 قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
 لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولا خلاف أن المراد به العود من منى بعد الرمي.
 انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: فإذا كان من الغد^(١)، وزالت الشمس فاغتسل
 إن أمكن، وإلا فالوضوء يجزي، ثم ارم الجمار الثلاث كما رميت بالأمس، فإن

(١) - أي: ثالث يوم النحر. (من هامش الأصل).

أحببت أن تنفر من يومك مع الناس فانفر، وإن أردت النفر الأخير بتّ بمنى إلى الغد، فإذا ارتفع النهار قليلاً، فارم الجمار الثلاث -أيضاً- بإحدى وعشرين حصاة، كما رميت قبل ذلك، فجميع الحصى سبعون حصاة، وقد قضيت ما عليك من الحج. انتهى.

باب القول فيما يفعل الحاج في اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الأخير

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا كان ذلك اليوم، وهو اليوم الرابع من يوم النحر، وهو آخر يوم من أيام التشريق، فلينفر إذا ارتفع الضحى، ويرمي الجمار في ذلك الوقت إن أحب التعجيل إلى مكة، وإن أحب رمى الجمار، ونفر من بعد الزوال، فإذا رمى الجمار فليفعل في رميها كما فعل أولاً، وليدع بها دعا في الأيام الخالية من الدعاء، يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع، ثم يصلي ركعتين، ثم يقف مستقبل القبلة فيدعو بها ذكرنا من الدعاء في النفر الأول، ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها سبع جرع، ويدعو^(١) بما فسرت له من الدعاء في دخوله إياها في النفر الأول، وإن كان له بمكة مقام، أخر الوداع إلى يوم خروجه، ثم ودع، ودعا بما فسرت له^(٢) إن شاء الله، فإن الوداع لا يكون إلا في يوم الرحيل، ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى أن يتصدق بها حضره فيما بين منى ومكة، وأن يتصدق بها حضره أو أمكنه يوم خروجه من مكة وتوجهه إلى بلده. انتهى.

(١)- في الأصل: وتدع بما فسرت لك. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: لك. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في الحلق والتقصير

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام، ومحمد: وإذا طاف المتمتع لعمرته، وسعى فليقصّر، ولا يحلق إلا بعد ما يرمي جمرة العقبة، وبعد أن يذبح يوم النحر.

📖 **وروى محمد عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم** أنه قال: ((اللهم اغفر للمحلقين))، قالوا: يا رسول الله، وللمقصّرين، قال: ((اللهم اغفر للمحلقين))، قالوا: يا رسول الله، وللمقصّرين [قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصّرين] ^(١)، قال: ((وللمقصّرين)) في الرابعة.

وعن ابن عباس قال: التفت: حلق الرأس، وقصّ الشارب، والأخذ من اللحية ^(٢)، وقصّ الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة.

وقال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه -: وسُئِلَ كم تأخذ المرأة من شعرها إذا حلّت؟ قال: ما وقع عليه اسم التقصير من أمر وسط، ليس فيه تقصير ولا إفراط.

قال محمد: التقصير: أن يأخذ المتمتع من جوانب رأسه من مقدمه، ومؤخره، وجانبه.

وروي ذلك عن أبي جعفر، وعبد الله بن الحسن عليهما السلام. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم اغفر للمحلقين - ثلاثاً - اللهم اغفر للمقصّرين - مرة واحدة -)). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي ص ٤٢٦.

(٢) - أما اللحية: فقد ورد الأمر من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بإعفائها. وهو مطلق، رواه محمد في الأمالي. (من هامش الأصل).

باب القول فيمن لبّد أو عقّص أو ظفّر هل يجب عليه الحلق

أما أبي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وأخبرنا محمد، حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: (من لبّد أو عقّص أو عقد بسير وجب عليه الحلق).

قال محمد: كان هذا شيء^(١) يفعل في الجاهلية، يكون لهم الجهام، فإذا أرادوا أن يحرموا فكان الرجل يلبّد شعره بصمغ أو غيره، وبعضهم يعقده بسير أو يعقّصه - يعني^(٢): يلويه - ثم يعقده، فنهي عن ذلك، فمن فعل من ذلك شيئاً في الإسلام، فعليه أن يحلقه، وليس له أن يقصر، فإن لم يفعل من هذا شيئاً، فإن شاء قصر في الحج، وإن شاء حلق.

قال: فأما العمرة في غير أشهر الحج، فإذا أحل حلق رأسه. انتهى.
ومثله في الجامع الكافي.

وأبو الطاهر: أحمد بن عيسى بن عبدالله، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قد مر الكلام عليهما.

الجامع الكافي: وروى محمد بإسناد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه دعا الحلاق فأخذ شعره بيده، ثم قال: ((بسم الله)) فبدأ بالشق الأيمن فوزعه بين الناس، ثم بالأيسر فصنع مثل ذلك. انتهى.

(١) - ظاهر الإعراب يقتضي شيئاً خبر كان، فإن كان كذلك في الأصل فلعلّه على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون فينظر وبالله التوفيق. تمت كتابته عفا الله عنه. (من هامش الأصل).

(٢) - في الأصل: حتى. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

باب القول فيمن قدم نسكاً أو أخره بجهالة أو نسيان أو أخل بشرطه

📖 الجامع الكافي: روى محمد، عن النبي ﷺ: أنه أتاه رجل فقال:

أفضت قبل أن أحلق، قال: ((أحلق، أو قصر، ولا حرج)).

وقال محمد: لا تحلق رأسك حتى تذبح هديك، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه.

📖 روي عن النبي ﷺ: أنه قال له رجل: حلقت قبل أن أذبح؟ قال:

((أذبح، ولا حرج)).

فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ((أرم، ولا حرج)).

📖 وقال القاسم عليم - فيما روى داود عنه، وسئل عمن حلق قبل أن يذبح أو

حلق أو ذبح^(١) قبل أن يرمي خطأ أو نسياناً؟ فقال: هذا قد جاء فيه عن

النبي ﷺ من التوسع ما جاء فيه مما قد روته العلماء، حديث زيد: لا

حرج لا حرج.

📖 وقال محمد في التفسير: قول أبي جعفر، وزيد بن علي: من قدم نسكاً، أو

أخره بجهالة فلا شيء عليه؛ لقول النبي ﷺ: ((لا حرج))، ومن فعله

متعمداً من غير علة، فعليه الكفارة. انتهى.

📖 الهادي عليم في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليم: لا ينبغي أن ترمى

الجمار إلا على طهور؛ لأنها مواقف كريمة شريفة، ومن رماها جاهلاً على غير

طهور، لم يفسد ذلك عليه شيئاً من مناسكه، وأما رميها قبل طلوع الفجر،

فلا يجوز إلا للنساء؛ لضعفهن ولم يرخص في ذلك لغيرهن، فأما ما يروى من

إرسال النبي ﷺ عبدالله بن العباس مع الحُرَم فقد قيل: إنه كان صبيّاً،

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: أو حلق وذبح.

وقد يحتمل أن يكن هن رمين قبل الفجر، ثم انصرف بهن عبدالله بن عباس إلى منزلهن، ثم عاد فرمى في وقت ما يجوز له الرمي من بعد طلوع الشمس. **وفيه:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن نسي طواف النساء فلم يطفه، فعليه الرجوع له من حيث كان، إلا أن يخاف على نفسه تلفاً، فينتظر أن يخرج مع الناس، ويكون حاله في ذلك حال المحصر. وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (يرجع من نسي طواف النساء، ولو من خراسان).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن جامع النساء قبل أن يرجع فيطوف ذلك الطواف، كانت عليه في ذلك بدنة. انتهى.

باب القول في طواف الزيارة

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، قال: (هو طواف الزيارة يوم النحر، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب، والنساء، وإن قصر، وذبح، ولم يطف حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت)].

وقال زيد بن علي عليه السلام: فروض [في] (١) الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يوم النحر. انتهى.

علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثني علي بن محمد النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاري، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال:

(١) - زيادة من المجموع المطبوع.

حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قال: (هو طواف الزيارة يحل له النساء، والطيب، وإن قصر، وذبح حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فإذا كان في آخر يومه -يعني عليه السلام: يوم النحر- أو أي يوم من أيام منى شاء أتى الكعبة، فإن كان مفرداً، و^(١) كان لم يطف لحجه ولم يسع طاف لحجه سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة، سبعة أشواط، يفعل في كل طوافه وسعيه ما شرحنا لك في أول كلامنا هذا.

ثم يرجع إلى الكعبة، فيطوف بها طواف النساء سبعة أشواط، لا يرمل في شيء منها، ثم يصلي ركعتين لطوافه خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه.

📖 قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: وإن كان قد طاف لحجه، وسعى قبل خروجه إلى عرفة، طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى، في أي أيام منى شاء، أو بعد نفيه من منى طواف النساء، وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، ثم قد حل له النساء، وإن كانت زيارته في أيام منى، فدخل مكة ليلاً في أول الليل، فليخرج من ليلته، وإن دخلها نهاراً، فليخرج منها في يومه، فإنه إن دخلها في أول الليل، فأدركه الصباح بها، أو دخلها نهاراً، فأدركه الليل بها، وجب عليه دم، فإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار. انتهى.

(١)- في الأصل: أو.

📖 زيد بن علي صلوات الله عليهما في المنسك: ولا تدع أن تروح إلى البيت، فإن أنت زرت كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، وإذا زرت البيت فطف به سبعة أطواف، وصل عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطف بين الصفا والمروة، وقل في طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة: مثل ما قلت يوم قدمت مكة، ثم قد حلَّ (١) لك الطيب والثياب، وكل شيء يحل للمحرم، غير أني أحب أن لا تقرب النساء حتى تطوف بالبيت أسبوعاً آخر، ولا تطف فيه بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك، فقد حل لك النساء والطيب، والثياب وكل شيء، وادخل البيت الحرام، فصل بين العمودين ما استطعت على الرحامة الحمراء، فإن لم تقدر على دخول البيت، فقد يجزيك من دخول البيت، وقل حين تدخل البيت: اللهم إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ عَامِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، فأمني من عذابك يوم القيامة. انتهى.

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وقلنا أنه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠].

ولا خلاف أن المراد به طواف النساء.

ولا خلاف -أيضاً- في أنه فرض لا يجبر بغيره.

ولا خلاف أنه لا رمل؛ إذ لا سعي بعده.

وقلنا: إنه يحل له النساء بعده؛ لأنه لا خلاف فيه، وفي أن جميع أحكام الإحرام تنقطع به، ومن أجل ذلك سمي طواف النساء.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٠]، قال: هو طواف الزيارة، (وهو الطواف

(١) - يحل. نسخة. (من هامش الأصل).

الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له النساء). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: أنبأنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم زر البيت بالعشي، وإن اشتغلت فلا يضرك متى زرته، غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرته بعد يوم النحر، فإن زرته يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، فإذا زرت البيت فطف به أسبوعاً، وصل عند مقام إبراهيم ركعتين، وطف بين الصفا والمروة لحجك، وقل في طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، وقل عليهما مثل الذي قلت أول يوم قدمت مكة، ثم أحل لك الطيب والنساء والثياب، وكل شيء يحل منه المحرم.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود: حدثني عبدالله بن علي بن الحسين، قال: كنت أحج مع أبي علي بن الحسين فكان إذا رجع من الموقف إلى منى، فرمى الجمرة، ثم ذبح وحلق، حل من كل شيء إلا النساء والطيب حتى يأتي البيت، فإذا أتى البيت، طاف به وبالصفا والمروة، وحل له النساء والطيب. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، على وجوب طواف الزيارة، وهو طواف النساء الذي ليس معه سعي، وأن النساء لا تحل للحاج حتى يطوفه.

📖 وروى محمد: أن أساء ولدت محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

📖 وقال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام فيمن ترك الطواف الواجب [قال] (١): (يرجع ولو من خراسان). انتهى.

(١)-زيادة من الجامع الكافي المطبوع.

باب القول في طواف الوداع

📖 **مجموع زيد بن علي عليهما السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا النساء الحائض، فإن رسول الله ﷺ رخص لهن في ذلك). انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد في المنسك: يستحب للرجل إذا أحل بمنى أن يشتري صاعاً أو صاعين من تمر، فيتصدق به عن إحرامه لشعرة سقطت، أو دابة، أو غير ذلك، ثم ائت مكة، فإن أردت أن تنفر من يومك أو من ليلتك أو بعد ذلك فودع البيت بطواف تطوفه أسبوعاً، وتصلي ركعتين، ويكون ذلك بعد فراغك من جميع حوائجك، وتقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، آيئون تائبون عابدون إلى ربنا راغبون، فإذا فرغت من الطواف، فاستلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت -يعني: موضع الملتزم، وهو بين الحجر الأسود والباب- فضع يدك اليسرى على الحجر، وقدم الأخرى مما يلي باب البيت، فاحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ، وادع بما حضرك.

📖 **وفيه:** قال محمد: ومن رحل من منى فلم يودع البيت، فلا شيء عليه، إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة -يعني ثم خرج منها- لقول النبي ﷺ: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت)).

📖 **وروي في هذا الحديث أن النبي ﷺ رخص للنساء الحائض [أن] ينفرن، وقال: ((يجزيهن طواف الزيارة، ولا يحسن أصحابهن)).**

وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام نحو ذلك.

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: من خرج من منى، ولم يطف للوداع فلا يضره. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: كان علي بن الحسين إذا صدر من مكة ارتحل إلى أهله، قال: آيئون إن شاء الله، تائبون عابدون إلى ربنا راغبون. انتهى.

باب القول في المتمتع وأحكامه

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (على القارن والمتمتع هدي، فإن لم يجدا صاماً ثلاثة أيام في الحج آخروهن يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). انتهى.

📖 **القاضي زيد في الشرح**: ولا خلاف في جواز التمتع، ولا خلاف أن صفته أن يأتي بالعمرة، ثم يحل منها، ويتنفع بها هو محظور على المفرد والقارن، ثم يهل بالحج، فيأتي بأعماله. انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أراد المعتمر أن يهل بعمرة فليغتسل، ويلبس ثوبي إحرامه، ثم ليصل ركعتين في ميقاته، كما يفعل في إحرامه لحجه، ثم يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي، والطف لي في أدائها عني، وبلغني فيها أمني، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك [لبيك] بعمرة [لبيك، لبيك] ^(١) لا شريك لك [لبيك]، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، ثم ينهض في سفره قاصداً لوجهه، ويتوقى في سفره ما شرحت له، ويفعل ما أمرته بفعله، فإذا رأى الكعبة قطع التلبية، ثم طاف لعمرة سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها، ويمشي في الأربعة الباقية، ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره، ثم قد خرج من إحرامه، وحل له ما يحل لغيره من النساء والطيب وغير ذلك، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد الحرام، أو من حيث شاء من مكة، وخرج إلى منى، ففعل كما يفعل الحاج. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في كل هذه الرواية من الأحكام الجزء الأول ص ٢٤٦.

📖 **القاضي زيد في الشرح:** والمتمتع إذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته، ونوى أن إحرامه للعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وينطق بذلك، ويقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، ويذكر ذلك في تلبيته، ويفعل في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم ما يفعل المفرد، ولا خلاف في هذه الجملة.

ثم يطوف، ويسعى لعمرته كما يفعل المفرد، فإذا فرغ من ذلك قصر من شعره، وهذا مجمع عليه. والمراد به أن يطوف سبعاً، ويرمل فيه، ويسعى سبعاً، ويبتدئ بالحجر ويختتم به، ويصلي بعد الطواف ركعتين، ويهرول في السعي، ويبتدئ بالصفاء، ويختتم بالمروة، وهذا مما لا خلاف فيه.

فإذا كان يوم التروية أحرم للحج، وأهل به من المسجد أو من حيث شاء من مكة، وهذا مما لا خلاف فيه، ثم يخرج إلى منى، ويفعل في حجه جميع ما يفعله المفرد، ولا خلاف فيه.

📖 وفيه: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، لا خلاف في أن المراد به ليس هو المسجد فقط. انتهى.

📖 **المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد:** وقلنا: إنه يطوف سبعاً، ويسعى سبعاً على ما ذكرنا، فالمراد به على ما ذكرنا من الرمل في الطواف والركعتين بعده، والابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به، والهرولة في السعي، والابتداء بالصفاء، والاختتام بالمروة، كل ذلك لا خلاف فيه. انتهى.

متى يحل المتمتع إذا لم يسق معه هدياً

📖 **الجامع الكافي**؛ وروى محمد، عن ابن عباس، قال: قدم الناس حجاجاً مع رسول الله ﷺ، فأمرهم فجعلوها عمرة، وقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت ذلك))، فحل الناس أجمعون، إلا من كان معه هدي.

📖 **وعن جابر** قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني^(١) حرام حتى يبلغ الهدى محله)). انتهى.

📖 **أما** **أحمد بن عيسى** عليه السلام؛ حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة وارتحل إلى أهله، قال: آيئون إن شاء الله تائبون عابدون إلى ربنا راغبون.

قال: ولما أتى النبي ﷺ ذا الحليفة، أمر الناس فأهلوا بالحج، فلما قدموا، قال: ((اجعلوها عمرة))، ثم قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما يصنعون^(٢))).

قال: وكان علي عليه السلام باليمن، فأقبل حتى إذا كان علي بيلملم^(٣)، لم يدر كيف لبى الناس، وكيف أمر رسول الله ﷺ، فلبى وقال: (إهلال كإهلال النبي ﷺ)، فلما قدم دخل البيت، فإذا ريح طيبة، ففزع من ذلك، وقال: (مالك يا فاطمة؟) فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ، فأحللنا من حجنا، وجعلناها عمرة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ((كيف قلت؟))، قال: قلت: (إهلال كإهلال النبي ﷺ). قال: ((فلا إذا)).

قال: فأمر له بثلاث ما معه من البدن، قال: وكانت معه مائة بدنة. انتهى.

(١)- في الجامع الكافي: منا.

(٢)- في المطبوع: تصنعون.

(٣)- في الأصل: على يلملم. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

صوم المتمتع الثلاثة الأيام

قد مر حديث المجموع، عن علي عليه السلام في المتمتع إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

🔖 **الجامع الكافي:** قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: يروي عن علي عليه السلام أنه قال: (إن فرق المتمتع الصوم أجزأه، وإن تابع فهو أفضل).

🔖 **وروى محمد بأسانيد** عن حاتم، ومحمد بن ميمون، وعلي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: (من فاته ثلاثة أيام في الحج، تسحر ليلة الحصة، فصام ثلاثة أيام التشريق، وسبعة إذا رجع). انتهى.

[**الرجال**] حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن ميمون، وعلي بن غراب، من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

🔖 **المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد:** أخبرني أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر للحق، عن محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: (صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية [بيوم]^(١)، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فات تسحر ليلة الحصة، فصام ثلاثة أيام بعد، وسبعة إذا رجع^(٢)).

(١) - ما بين المعقوفين من شرح التجريد المطبوع.

(٢) - أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن علي عليه السلام ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال: (قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة)، قال: (فإن فاته صامهن أيام التشريق). وأخرج البخاري، وابن أبي شيبة والبيهقي، والدارقطني، عن ابن عمر، وعائشة، قالاً: لم يرخص رسول الله ﷺ في أيام التشريق أن يُصْمَنَ، إلا للمتمتع لم يجد هدياً. وأخرج مالك، والشافعي، عن عائشة بلفظ: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى، انتهى. (روض). (من هامش الأصل).

وروى ابن أبي شيبه، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

باب القول في القارن وأحكامه

📖 القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف أن حكم المفرد، والقارن^(١) سواء فيما يتعلق بالإحرام من الفرض والاستحباب، والصحة والفساد.

📖 وفيه: وعليه - يعني: على القارن - سوق بدنة من موضع إحرامه [إلى منى]^(٢)، فإن القارن لا يكون إلا بسوق بدنة، نص عليه القاسم، ويحيى عليه السلام، وذكر القاسم عليه السلام: أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام. انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: باب القول في الإهلال بالعمرة والحج معاً إذا أراد

صاحبهما أن يقرنهما

📖 قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: إذا أراد ذلك الحاج فليهيئ بدنة يسوقها معه، ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم فيه، فإن لم يجد بدنة فلا يقرن، وذلك قول علماء آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولسنا نلتفت إليه، ولا نتكل في ذلك عليه.

فإذا أعد البدنة فلينخها بميقاته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها^(٣) يشق^(٤) في شقّ سنامها الأيمن شقاً حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجللها بأي الأجلال كان من صوف أو قطن أو كتان، ثم ليصل ركعتين، ثم

(١) - في المخطوطة: ولا خلاف أن المحرمين سواء.. إلخ.

(٢) - زيادة من نسخة مخطوطة.

(٣) - سيأتي ما ورد في الإشعار، والتقليد إن شاء الله. (مؤلف).

(٤) - في الأصل: بشق.

ليقل: اللهم إني أريد العمرة والحج معاً، قارناً لهما، طالباً في ذلك لثوابك، متحريراً لرضاك، فيسرها لي، وبلغني فيها أمني في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنوبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بالعمرة والحج معاً شعري، وبشري ولحمي ودمي، وما أقلت الأرض مني، ونطق لك بذلك لساني، وعقد لك عليه قلبي.

ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة معاً لبيك، لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السماوات كنفيها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، اللهم إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمننا بعمرتنا وحجنا، فلا تخيب آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا.

ثم يلبي وينهض ويسير، ويقطره في قطاره، ويتوقى في طريقه ما شرحته له في أول الكتاب، ويتوقى ما نهيته عنه، ولا يركب بدنته، ولا يحمل عليها شيئاً، ولا يركبها له خادم إلا أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة، فيركبها ركوباً لا يعقرها ولا يتعبها، وإن رأى رجلاً ضعيفاً من المسلمين قد فدحه المشي فليحمله عليها العقبة والعقبين، والليلة بعد الليلة والليلتين، فإن في ذلك أجراً وخيراً، والبدنة فهي لله، والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبيد الله، فإذا انتهى إلى مكة فليطف بالبيت سبعة أشواط، ثم ليصل ركعتين، وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته، ثم يخرج إلى الصفا فليقف عليه، ويقول ما شرحته له من القول أولاً، ثم يأتي المروة فيقف عليها، ويقول عليها ما فسرت لك من القول أولاً، حتى يوفي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولا يقصر من شعره، ثم يرجع إن أحب أن يعجل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواط لحجه، ثم ليصل ركعتين، ثم ليخرج أيضاً فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحجه، ثم يثبت على

إحرامه، وبما أهل به على حاله، ولا يترك التلبية، فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وعرفة، وفعل ما يفعل الحاج من الوقوف والإفاضة والرمي، ثم ينحر بدنته يوم النحر، ثم يحلق رأسه من بعد نحره، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم يمضي فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طوافاً فرداً واحداً، ثم قد أحل من إحرامه، وحل له كل شيء يحرم على المحرم من النكاح وغيره، وهذا فقول جميع علماء آل رسول الله ﷺ، لا يرون قرناً^(١) إلا بسوق بدنة، ولا يرون أنه يجزيه في العمرة والحج المقرونين أقل من طوافين وسعين، طوافاً وسعياً لعمرته، وطوافاً وسعياً لحجته. وقد قال غيرهم بغير ذلك، فقالوا: يجتزي بطواف واحد وسعي لعمرته وحجته، وهذا عندنا فغير معمول به، ولسنا نجيزه ولا نراه، ولا نرخص فيه ولا نشاؤه. انتهى.

وفي الأحكام أيضاً؛ قال يحيى بن الحسين رحمهما الله: أفضل ذلك لمن لم يحج الأفراد ولمن حج، فإن أحب حاج أن يدخل متمتعاً فذلك له، وكلُّ حسن، ولولا أن التمتع فيه النقصان لما أوجب الله فيه على فاعله الكفارة، ومن أطاق أن يقرن ويسوق معه بدنة فذلك فضل كبير، وهو أفضلها للحج. انتهى.

ومثله رواه عن جده القاسم بن إبراهيم رحمهما الله.

الجامع الكافي؛ قال محمد: حج النبي ﷺ قرناً، وساق الهدى. انتهى.

(١) - في الأصل: قرناً.

باب القول في الهدي وأحكامه عن كم تجزئ البدنة والبقرة والشاة

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تجزئ البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد، والشاة عن واحد، وتجزئ البدنة عن عشرة متمتعين من بيت واحد، فإن اشترك سبعة في بدنة أو في بقرة فضلّت منهم أو سرقت فعليهم أن يبدلوا بدلها، فإن وجدوها من قبل أن ينحروا التي استخلفوها بعدها، فلينحروا أيها شأؤوه^(١) ولينتفعوا بثمن التي تركوا؛ لأنه إنما عليهم هدي، وليس عليهم هديان. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام - فيما أنبأنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه -: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام: أن الجزور والبقرة تجزي عن سبعة.

وقال القاسم عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: هو ما تيسر وحضر، فإن تيسر بدنة فهي أفضل، وإن حضرت بقرة فهي أفضل، يعني: من شاة، وحضورها: إمكانها، وإلا فشاة.

وقال القاسم عليه السلام: والبدنة تجزئ عن عشرة - يعني: من المضحين -، والبقرة عن سبعة من أهل البيت الواحد.

📖 وقال محمد: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بين سبعة شتى في بدنة عام الحديبية.

قال محمد: يعني بشتى من أهل البيت وغيرهم.
ويقال أيضاً معناه: متمتعين وقارين، والرجال والنساء في ذلك بمنزلة واحدة.
📖 وروى محمد عن علي عليه السلام وابن مسعود أنها قالوا: (الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة). انتهى.

(١) - في الأحكام المطبوع: شاءوا.

تعريف البدن

روى محمد بإسناد عن النبي ﷺ: أنه عرف بالبدن التي ساقها من حجته.

وعن ابن الحنفية وغيره أنهم قالوا: تعرف البدن.

وعن ابن عباس قال: إنها عرفت البدن مخافة السرقة. انتهى.

تقليد الهدى وإشعاره وتجليه

الهادي ﷺ في الأحكام في باب القول في الإهلال بالعمرة، والحج معاً قال ﷺ: ثم ليغتسل (١) ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها يشق (٢) في شق سنامها الأيمن [شقاً] حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجللها بأي الأجلال كان من صوف أو قطن أو كتان. انتهى. وقد مر كلامه ﷺ هذا.

الجامع الكافي: وروى محمد، عن النبي ﷺ: أنه قلد نعليه.

وذكر عن جعفر بن محمد ﷺ، قال: يقلدها بنعل قد صلى فيه.

وروي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر هديه في السنام الأيمن، وسلت عنه الدم.

وروى محمد عن علي صلى الله عليه، قال: (أمرني رسول الله ﷺ، أن أتصدق بجلال الهدى، وجلودها في المنسك).

وقال محمد: أهل البيت يقولون: الإشعار سنة، ولكن إن تركه تارك فليس عليه في قولهم فيه شيء.

قال محمد: الإشعار سنة لا نحب تركه. وقال قوم: ليس بواجب.

قال محمد: وإنما تشعر البدنة لكي تعرف إن ضلت أو سرت. انتهى.

(١) - أي القارن. (من هامش الأصل).

(٢) - في الأصل: يشق.

الهدى إذا عطب أو ضل في الطريق ما يصنع صاحبه

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً ساق هدياً، فمرض عليه الهدى في طريقه، فخاف من تلفه فلا بأس أن يبيعه، ويستبدل بثمنه هدياً غيره من ذلك المكان.

📖 وفيه: قال: وكل هدي لعمره إذا بلغ الحرم، ثم عطب فنحر في الحرم، فقد بلغ محله، ولا غرم على صاحبه، وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر، وعلى صاحبه غرمه، إن تلف قبل ذلك اليوم. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد الخلال: قلت لمحمد: رجل ساق بدنة، فلما صارت في الحرم اعتلت فنحرها؟ قال: بلغنا أن النبي ﷺ أصدته (١) قریش فنحر الهدى في أول الحرم، وقال: ((قد بلغ الهدى محله))، وأجزأه ذلك. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها، فاشتري مكانها مثلها أو خيراً منها، ثم وجد الأولى، قال [عليه السلام]: (ينحرهما جميعاً). انتهى.

ركوب الهدى والانتفاع به وفي حكم ما ينتج منه

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من اعتل ظهر (٢) عليه، فليركب بدنته بالمعروف، ورأى النبي ﷺ رجلاً يمشون فأمرهم فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم ﷺ). انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني، قال: حدثنا عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال:

(١) - في الجامع الكافي المطبوع: صدته.

(٢) - الظهر بالكسر: البعير. (من هامش الأصل).

حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاري، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (من اعتل عليه ظهره فليركب بالمعروف). قال: (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يمشون فأمرهم فركبوا هديه، ولستم براكيبي^(١) سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم عليه السلام: لا بأس بركوب البدنة إذا لم يكن في ركوبها إضرار بها، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك.

📖 **وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام**، وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)).

وعن علي عليه السلام: قال: (اركبها بالمعروف).

📖 **وفيه أيضاً**: قال محمد: وقول آل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الرجل يشرب من لبن البدنة ما فضل عن ولدها، ولم يذكر عنهم أنه يتصدق بشيء. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام**: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في البدنة تتج، قال: (لا يشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا بلغت نحرهما جميعاً، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها، فليحمله على أمه التي ولدته، وعدله^(٢) غير باغ، ولا عاد، ولا معتد). انتهى.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام**: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً ساق بدنة فتتجت في الطريق، فهي وما نتجت هدي، ولا لسائقها أن يشرب من لبنها شيئاً، ولا^(٣) يسقيه أحداً من خدمه وأعوانه، ولكن ما فضل عن ولدها فليتركه في ضرعها، وإن خشي عليه من تركه فيه حلبها، وتصدق به على

(١) - في إعلام الأعلام: بترابي.

(٢) - العذل: الذي يعادل في الوزن والقدر. (مختار الصحاح).

(٣) - في الأحكام: ولا يجوز لسائقها.

المساكين؛ لأنها ولبنها لله رب العالمين.

قال: وإن شرب هو من لبنها، أو سقاه أحداً من خدمه، فليتصدق بقيمة ما شرب منه أو سقاه، وكذلك البقرة والشاة يذبح أولادهما معهما. انتهى.

الأكل من الهدى وما يجوز من ذبائح الحاج وما لا يجوز

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: (معقولة على ثلاث: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٤]، أي: فإذا نحرت: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعَ وَالْمَعْتَرِ﴾ [الحج: ٣٤]، قال: القانع الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد: قد أهدى رسول الله ﷺ بدناً تطوعاً فأكل منها. وقال محمد: ويستحب أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث. وروي ذلك عن علي عليه السلام: أنه كان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً. قال محمد: ويستحب للمضحي أول ما يأكل أن يأكل من كبدها. انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يأكل الحاج من بدنته إذا كان قارناً، ويطعم من شاء من مسكين وغيره، وكذلك يفعل المتمتع بهديه، وكذلك يفعل المضحي بأضحيته.

فأما الجزاء في الصيد، والكفارة في لبس الثياب، وحلق الشعر، ومس الطيب، وما أشبه ذلك - فلا يأكل منه صاحبه شيئاً، ولا يتنفع منه بشيء، ولا يعطي لحماً ولا جلدًا من يجزره له؛ لأنه في معنى الصدقة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فجعل النسك في مقام الصدقة، فجري لذلك مجراها، ومن تصدق بشيء وأخرجه لله وحكم به صدقة فلا يجوز له أن يرجع في شيء منها. انتهى.

موضع نحر الهدايا والدماء ووقتها ووقت الأضاحي

📖 الجامع الكافي: قال محمد: كل هدي عن قران [أو تمتع] (١) أو تطوع أو إحصار أو فساد حج، فمحلّه يوم النحر بمنى، وكل هدي كان كفارة عن جزاء صيد، أو وجب بكفارة يمين، أو نذر، فمحلّه مكة.

📖 وقال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ: أنه أتى المنحر فوقف [عليه]، ثم قال: ((هذا المنحر ومنى كلها منحر، وشعاب مكة كلها منحر، فانحروا في رحالكم)).

وعن ابن عباس: أنه كان ينحر بمكة، وقال: المنحر مكة، ولكن الله رفعها عن الدماء فرفعت إلى منى، ومنى من مكة.

📖 وفيه: وقال محمد: في قوله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأما النسك فبمنى، وأما الصدقة فبمكة إن أمكنه، وإلا فحيث أمكنه، وأما الصيام فحيث شاء.

📖 وفيه: قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، وهو قول الحسن بن يحيى عليه السلام - فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد في المسائل -: وأيام الأضحي بمنى ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده.

قال القاسم عليه السلام، ومحمد: وكذلك الأمصار.

📖 وروى محمد عن علي صلي الله عليه أنه قال: (الأضحي ثلاثة أيام أولها أفضلها).

📖 وفيه: قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول الله ﷺ، كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس، وهو [عندهم] (٢) وقت لها، وإذا ذبح رجل أضحيته يوم النحر بمنى، أو في مصر قبل طلوع الشمس، فلا يجزيه، وليعد الذبح إذا طلعت الشمس. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الجامع الكافي الجزء الثالث ص ٤٢٠.

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٤٢٠.

في الحاج يؤخر الذبح حتى تخرج أيام النحر

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أخر المتمتع ذبح هديه حتى تخرج أيام النحر فعليه أن يذبح هديه الذي كان عليه، وعليه أن يهريق دمًا؛ لتأخيره ذبح هديه حتى خرج ما خرج من وقته، وله أن يأكل من الأول هدي المتعة، وليس له أن يأكل من الآخر؛ لأنه كفارة.

[قال] (١) ولو أن قارناً أخر نحر هديه، وجب عليه ما وجب على المتمتع من الفدية، وله أن يأكل من الهدى، وليس له أن يأكل من الفدية. انتهى.

باب القول في الإحصار وأحكامه

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: قال أبو خالد الجهمي: سألت زيد بن علي عليه السلام عن المحصر؟ فقال: من كل عدو حابس، أو مرض مانع، قال: يبعث بهدي، ويواعدهم يوماً ينحرون فيه، فإذا كان ذلك اليوم أحل، فإن كان محرماً بعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كانت حجة فعليه حجة مكانها. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: ذكر أن رجلاً قدم على رسول الله ﷺ يوم النحر، وهو مهمل بالحج، فأمره النبي ﷺ أن يحل بعمرة، وأن يحج عاماً قابلاً (٢) قال محمد: ذكر عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن الحسين بن علي صلى الله عليه خرج معتمراً، فمرض في الطريق فبلغ علماً صلى الله عليه وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا، وهو مريض فقال له: (يا بني ما تشتكي؟) قال: أشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدة فنحرها، وحلق رأسه، وردّه إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، فقبل لجعفر: حيث برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة، حل له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الأول ص ٢٧٧.

(٢) - في الأصل: قابل.

ف قيل له: فما بال النبي ﷺ حيث رجع من المدينة (١) حل له النساء، ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هما سواء، كان النبي ﷺ مصدوداً، وحسين [عليه السلام] محصوراً. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أحصر المحرم بمرض مانع له عن السفر، قاطع له عن السير لا يقدر معه على ركوب، ولا حركة، أو بعدو يخافه أمامه على نفسه، أو بحبس من ظالم له، متعد عليه لا يقوى على مدافعته، ولا يطيق التخلص من يديه - بعث بما استيسر له من الهدى، وواعد رسوله [يوماً] (٢) من أيام النحر ينحره عنه فيه، ووقت له وقتاً من ذلك اليوم، في بكرة ذلك اليوم، أو في انتصافه، أو في آخره، فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل حلق المحصر رأسه، وأحل من إحرامه، وأحب له إن كان وعده بكرة ذلك النهار أن يحلق نصف النهار، وإن كان وعده نصف النهار أن يحلق إذا دخل في الليل، فإن الحيلة في ذلك أصلح إن شاء الله تعالى، فإن هو تخلص من إحصاره حتى يأتي مكة، فإن لحق الحج حج وانتفع بهديه، ولم يجب عليه نحره ولا ذبحه، وإن فاته الحج أهل بعمره، وأهدى هدياً مع عمرته، فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام: ثلاثة في (٣) الحج، وسبعة بعد أيام التشريق، ثم أحل. انتهى.

(١) - لعله: من الحديبية. كما ذكر في رواية أخرى في الجامع الكافي. والله أعلم.

(٢) - زيادة من الأحكام.

(٣) - في الأصل: قبل.

باب القول فيمن أتى ميقاته عليلاً لا يعقل إحراماً

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من أتى ميقاته عليلاً في حال علته، لا يطيق معه ^(١) الدخول في عمل حجته، فإنه ينبغي له أن يؤخر إحرامه إلى آخر المواقيت التي بينه وبين مكة، فإذا بلغ آخر ميقات ^(٢) بينه وبينها أحرم من قبل جوازه آخر مواقيتها، فإن لم يطق الإحرام، ولم يعقل حدوده، ولم يفهم لعلته أموره، أهل بالحج له غيره، وأحرم عنه به، وإحرامه به عنه أن يجرده من الثياب، ويفيض الماء عليه إن قدر على ذلك منه، ويقول: اللهم إن عبدك فلاناً خرج قاصداً لحج بيتك الحرام، متبعاً في ذلك لسنة نبيك صلوات الله وسلامه عليه، فأدركه من المرض ما قد ترى ثم قد جردناه من ثيابه، وقصدنا [به] ما علمنا أنه قصده من إحرامه، وقد أحرم لك [بالحج] ^(٣) شعره وبشره، ولحمه ودمه، ثم يلبي عنه، ويسير [به]، ويجنبه ما يجنب المحرم من الطيب وغيره، فإن أضر به التجريد ألبس ما يحتاج إليه من الثياب، وكفر عنه، فإذا دخل مكة، وأفاق من علته، قضى ما يجب عليه من أعمال حجته، وإن طاوله ما كان أولاً به من علته، وضعف النحيظة ^(٤)، وآلمته [الحركة والقعود] ^(٥) طيف به في محفة ^(٦) على رؤوس الرجال، ووجب له ما دخل فيه من إحرامه من حجه أو عمرته، ثم يمضي به إلى عرفة فيوقف بها، ويفاض به وقت الإفاضة منها، ثم يحضر به جمع وبيات

(١)- في الأصل: مع. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: ميقاته. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣)- ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الأحكام الجزء الأول ص ٢٥٠.

(٤)- الطبيعة. (مختار الصحاح).

(٥)- زيادة من الأحكام.

(٦)- المحفة - بالكسر -: مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما تُقَبَّبُ الهودج.

(مختار الصحاح).

به فيها، ويوقف به عند المشعر الحرام، ثم يسار به إلى الجمرة: -جمرة العقبة فيرمى عنه، ويحلق رأسه، ثم ترمى الجمار كلها عنه، ثم يرد إلى الكعبة، فيطاف به طواف الزيارة، ثم قد أحل وصار كغيره ممن كان أحرم ثم أحل، له ما له، وعليه ما عليه. انتهى.

باب القول في العمرة وأحكامها هل العمرة للشهر الذي أهل بها فيه أم للشهر الذي أحل منها فيه

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: المجمع (١) عليه عند آل رسول الله ﷺ أن العمرة للشهر الذي عقدت فيه وأهل بها، دون الشهر الذي يحل منها فيه. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، حدثني أبو الطاهر، عن محمد بن جعفر بن محمد، قال: العمرة للشهر الذي يحل منها، يعني: الذي يطوف فيه ويسعى.

[وبه روى (٢)] أبو الطاهر، عن أبيه، وعلي بن موسى الرضا، قال: العمرة للشهر الذي تهل فيه.

قال محمد: العمرة للشهر الذي تهل فيه. انتهى.

هل تكرر العمرة في كل شهر

📖 الجامع الكافي: روى محمد، عن علي عليه السلام أنه قال: (اعتمر في كل شهر). وفيه: قال محمد: وقد اعتمر علي بن الحسين عليه السلام في شهر واحد ثلاث عمر.

وروي عن علي عليه السلام، قال: (اعتمر في الشهر مراراً إن أطق).

📖 وفيه أيضاً: قال القاسم عليه السلام: لا بأس بالعمرة في كل شهر، إلا في أشهر

(١)- في الأصل: المجتمع. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- زيادة من الأمالي المطبوع.

الحج، إلا للمتمتع مقيماً إلى الحج، وقد قال أهل المدينة وغيرهم: لا بأس بالعمرة في شوال، وذو القعدة.

وفي رواية داود عنه، وقالوا: ليس في ذي الحجة عمرة حتى ينقضي، قالوا: لأنه من أشهر الحج، وإنما الحج في بعضه. انتهى.

مِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا

أُمَالِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَهْلُوا، فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَهَلَ مَعَ النَّاسِ، وَتَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ: وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أَصَابَهَا الْحَيْضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْعَلَهَا حِجَّةً، فَلَمَّا كَانَ حِينَ الصُّدْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ، فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ، وَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبِثَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْأَبْطَحِ إِلَّا لِيَنْتَظَرَهَا.

قُلْتُ: يَقُولُ النَّاسُ أَقَامَ بِالْأَبْطَحِ لَيْسَ ^(١) هُوَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ عَائِشَةَ حِينَ انْتَظَرَهَا، فَإِنْ شِئْتَ يَا أَبَا الْجَارُودِ فَانْزِلْ بِالْأَبْطَحِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَنْزِلْهُ.

فَذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا صَنَعَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَنَّهُ رَدَّهِنَّ مِنَ عَقْبَةِ الْوَادِي، فَقَالَ: قَدْ أَصِيبَ عُمَرُ فَأَخَذَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ أُمِّ كَلْثُومٍ فَنَقَلَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا. انْتَهَى.

(١) - ابتداء كلام الباقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (من هامش الأصل).

العمرة في رمضان

📖 القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جوابه على مسائل ولده محمد بن القاسم عليه السلام، قال عليه السلام: وقد سافر رسول الله ﷺ إلى بدر وغير بدر، فصام في سفره وأفطر، ولو لزم من رآه وأهله في أهله المقام؛ لما قال رسول الله ﷺ: ((عمرة كحجة، العمرة في رمضان))، ولما جاز لأحد من الناس فيه اعتبار. انتهى.

هل يلبي في العمرة

📖 الجامع الكافي: روى محمد، عن النبي ﷺ: أنه اعتمر ثلاث عمر، فكان يلبي في كلهن حتى يستلم الحجر.

وعن ابن عباس وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبد الله مثل ذلك. انتهى.

هل العمرة واجبة

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هل العمرة واجبة؟ فقال: إنما تأويله: أي أتموا أيهما دخلتم فيه فلا تقطعوه بعد دخولكم فيه، إن كانت عمرة فأتموا السعي بين الصفا والمروة، وإن كان الحج فأتموه إلى آخر مناسكه. وقال الحسن عليه السلام - فيما رواه ابن صباح عنه، وهو قول محمد -: قال علي بن أبي طالب صلى الله عليه: (هما واجبان)، يعني: الحج والعمرة؛ (لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]). انتهى.

وقد مر حديث مجموع زيد بن علي، أن النبي ﷺ سئل هل العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن إن اعتمرت خيراً لك)). انتهى. وذلك في باب القول في وجوب الحج.

الجاهل يهل بعمرة وهو مفرد بالحج ما يصنع

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: ومن جهل وأهل بعمرة بمكة، أو بمنى، أو عرفة وهو مفرد بالحج، فليرفض تلك العمرة التي أهل بها، ويمضي فيما كان هو فيه من الحج؛ لأن العمرة لا تدخل على الحج، فإذا قضى ما كان عليه من

حجه، قضى من بعد خروج أيام التشريق ما رفض من عمرته التي قد كان أهل بها، وأوجبها على نفسه، وكذلك ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيمن فعل مثل ذلك أنه أمره أن يرفض العمرة، وأن يقضيها إذا انقضت أيام التشريق، ويهريق دمًا لرفضه إياها. انتهى.

باب القول فيمن نذر أن يحج ماشياً

🔖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تحج ماشية، فلم تستطع أن تمشي، قال عليه السلام: (فلتركب، وعليها هدي مكان المشي). انتهى.

🔖 **الجامع الكافي:** قال محمد: وإذا نذر رجل أن يحج إلى بيت الله ماشياً، فليمش إلى بيت الله إن استطاع، فإن لم يستطع فليركب، وليكفر يمينا. بلغنا نحو ذلك عن النبي ﷺ.

🔖 **وروي عن علي عليه السلام:** قال: (يحج فيمشي ما أطاق، ويركب إذا لم يطق، ثم يحج ثانية فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى).

🔖 **وفيه: وروى: -يعني محمداً- عن زيد بن علي عليه السلام:** قال: يركب ويهريق دمًا. انتهى.

🔖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد [عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام] أنه أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وإني لست أطيق ذلك؟ فقال: (أتجدين^(١)) ما تشخصين [به]؟ قالت: نعم، قال: (فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي، وأهدي^(٢)) لذلك هدياً). انتهى.

(١)- في الأصل: أتجدي. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢)- في الأصل: وأهد. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع. وأضفنا منها ما بين المعقوفين.

خطب الإمام أيام الموسم

📖 الجامع الكافي: قال محمد في الصلاة: أما الخطبة قبل يوم التروية بيوم، فإنها ارتفاع الضحى ليس معها صلاة.

وقال بعضهم: بعد الظهر.

وروى محمد بإسناد، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال محمد: وإنما هي خطبة واحدة - يعني: لا يجلس فيها -.

قال يحيى بن آدم: إنما يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويرغب الناس في الحج، ويعلمهم مناسكهم.

قال محمد: وخطبة يوم التروية إذا زالت الشمس، ذكر عن النبي ﷺ: أنه خطب بمكة حين زالت الشمس [وصلى الظهر بمنى].

وروى أحمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه خطب يوم التروية وافق ذلك يوم جمعة فقام بين الركن والباب حين زالت الشمس^(١)، فوعظ الناس وذكرهم، وقال: ((إنا نصلي الظهر بمنى))، فصلى بهم الظهر بمنى، ولم يخطب بمنى.

وخطبة يوم عرفة بعرفة بعد الزوال قبل الصلاة مثل الخطبة يوم الجمعة، وهي خطبتان.

وقال في الحج: بلغنا عن النبي ﷺ: أنه خطب يوم عرفة على ناقته، وأذن بلال فلما فرغ من خطبته أقام بلال، فصلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر، ثم أقام بلال، فصلى بالناس العصر، فصلاهما بأذان واحد وإقامتين.

وخطبة يوم النحر، حين يرمي الجمرة. وخطبة العيدين، بعد الصلاة.

والخطبة بعد النحر بيوم بعد الظهر ليس معها صلاة، إنما هي خطبة واحدة ليس معها جلوس، يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله - عز وجل. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي المطبوع الجزء الثالث ص ٦٠٣.

كتاب النكاح

الترغيب في النكاح

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم)). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى**: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك التزويج؛ مخافة الفاقة، فقد أساء بربه الظن، إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢])). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجته، ونظرت إليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها، وأخذت بكفه، تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها، حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنة كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: وأماشي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وحدثني أبو الطاهر، عن أبيه، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (جاء عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتى أستأمر، قال: ((بما تحدثك نفسك يا عثمان؟))، قال: هممت فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي، قال: ((فلا تفعل يا عثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته، كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبلها كتب

الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، فإن ألمَّ بها حضرتها^(١) الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منهما إلا كتب الله لهما بها حسنة، ومحا عنهما سيئة، وقال الله لملائكته: انظروا إلى عبيي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة، علما أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد فتقدمهما كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة))، ثم ضرب رسول الله ﷺ بيده صدري، ثم قال: ((يا عثمان، لا ترغب عن سنتي، فإنه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة، فصرفت وجهه عن حوضي)). انتهى.

هذا لفظ أمالي أحمد بن عيسى، وقد رواه في الجامع الكافي بهذا الإسناد وال متن.

أحمد علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك التزويج مخافة الفاقة، فقد أساء بربه الظن، إن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور])) انتهى.

أما أمالي أحمد بن عيسى رحمته الله: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي رحمته الله، عن علي رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا أيها الناس، تزوجوا فإنني مكاثركم يوم القيامة)). انتهى.

(١) - في الأصل: حضرتهم. والمثبت من الجامع الكافي.

الرجال: جميع الرجال المذكورين في هذا الباب قد مر الكلام عليهم ما عدا محمد بن فرات فنقول: هو محمد بن فرات الكوفي التميمي أبو علي، أحد رجال الشيعة وثقاتهم.

قال الفقيه العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال في مطلع البدور، ومجمع البحور ما لفضله: محمد بن الفرات الجرمي، كان محدثاً فاضلاً، وهو ممن أخذ عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، ذكره الشيخ العالم ولي آل محمد القاسم بن عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي رحمته الله. انتهى.

وقال في الجداول: محمد بن الفرات أبو علي التميمي الكوفي، عن زين العابدين، وولده زيد، والصادق، وأبي إسحاق، وعنه سبابة^(١)، ومحمد بن منصور، وإبراهيم بن يحيى الثوري.

قال أبو حاتم: الذي يظهر لي أنه من شيعة الكوفة.

وقال أبو زرعة: ثقة ضعيف.

وقال القاسم بن عبدالعزيز: روى عن زيد بن علي، وكان محدثاً فاضلاً، وتكلم عليه أحمد وغيره، احتج به ابن ماجه. انتهى.

وقد وثقه أيضاً القاضي العلامة حواري آل محمد عبدالله بن علي الغالبي رحمته الله في أول كتابه الذي في الإجازات، مع نبذة من تلامذة الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله،

قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال:

حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاري، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا

إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني^(٢) زيد بن علي،

عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١)- في الأصل: شباب. وما أثبتناه من الجداول.

(٢)- في الأصل: قال. وما أثبتناه من إعلام الأعلام المطبوع.

((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: وأخبرنا موسى بن سلمة، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الملائكة لتضحك للزوجين^(١) إذا التقيا)). انتهى.

موسى بن سلمة شيخ محمد بن منصور، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله وهو من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

التخير للمرأة الصالحة والنهي عن الحمقاء

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحكم بن سليمان، قال: أخبرنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله عز وجل، وعامل الله لا يخيب ولا يندم)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير النساء الولود الودود، التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (انكحوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: حدثنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا حسين بن

(١)- في الأصل: لزوجين. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (انكحوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأعز -أو قال: وأغر- أخلاقاً، وأنتج^(١) أرحاماً). انتهى.

أما إمامي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب المرأة الملققة^(٢)) البرعة مع زوجها، الحصان عن غيره)). انتهى.

إمام الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((عليكم بذوات الأعجاز فإنهن أنجب وفيهن يمن)). قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يريد بقوله ﷺ بالنجاسة: نجاسة الأولاد، واليمن: فهو البركة والخير. انتهى.

أما إمامي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال حدثنا محمد، قال: حدثنا^(٣) محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حدثني زيد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكحوا الحمقى، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع)). انتهى.

الأجر في الجماء وكراهة النظر إلى المجاعة

إمام الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل: ((جامع أهلك؛ فإن لك في ذلك أجراً))، فقال الرجل: يا رسول الله، وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: ((لك أجر في أن تكف عما حرم الله عليك، وتقضي به ما أحل الله لك)). انتهى.

(١)- في إعلام الأعلام: أفتح.

(٢)- الملقق: الود واللطف. (مختار صحاح).

(٣)- ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي المطبوع.

وفي الأحكام أيضاً: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه رأى امرأة فأعجبته، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها فقضى ما يقضي الرجل من أهله ثم خرج، فقال: ((أيما رجل أعجبته امرأة فليدخل فليقض حاجته من أهله، فإنما [هي] امرأة كامرأته)). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (النظر إلى المجامعة يورث العمى).

وفيهما أيضاً: بهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، قال: (من جمع من النساء ما لا يَنكح ويُنكح^(١)، فزنى فالإثم عليه).

وفيهما أيضاً: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((ليس شيء خيراً للمرأة من زوج أو قبر)). انتهى.

ومثله في الجامع الكافي.

وفي أما علي أحمد بن عيسى أيضاً: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا موسى بن سلمة، قال: حدثني علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إذا خلت المرأة مع زوجها خلعت الحياء مع درعها، فإذا ردت درعها رجع الحياء)). انتهى.

(١) - كذا ضبطها في الأصل.

باب القول في أنه لا يخطب على خطبة أخيه

📖 المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في النهي: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، أو يتزوجها بنكاح صحيح). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن معنى قول رسول الله ﷺ: ((لا يخطب رجل على خطبة أخيه، ولا يسم على سوم أخيه))؟ فقال: ذلك إذا كان التقارب والرضا، وكان بينهما الكلام في الصداق، فأما إذا خطب هذا وهذا فلا بأس، وكذلك في السوم، وقد كان بيع المزايدة في أيام الرسول الله ﷺ وفيه سوم الرجل على سوم أخيه. انتهى.

باب القول في أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين

📖 المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في النهي: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يكون النكاح إلا بولي وشاهدي عدل). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال حدثنا محمد، قال: حدثني] (١) أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا الدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين، شبه السفاح، ولا شرط في نكاح). انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن أبي أويس المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تنكح المرأة إلا بشاهدين)).

📖 **وبلغنا** عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تنكح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل)) حتى قال ذلك ثلاثاً.

📖 **وبلغنا** عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا نكاح إلا بولي، فمن نكح فهو باطل). انتهى.

📖 **أبو طائب** عليه السلام في الأمالي: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني القاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر، وقال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)). انتهى.

📖 **أمالي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وحدثني القاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر، وقال: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدين)).

📖 **وفيهما**: وقد حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

وأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح السر.

وأن رسول الله ﷺ قال: ((أشيدوا النكاح)). انتهى.

القاتل: «وقد حدثني إسماعيل بن أبي أويس» هو القاسم بن إبراهيم عليه السلام؛ لأنه ذكره في سياق كلام له أنا اختصرته.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا] (١) محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال في النكاح: (إنه ليس للنساء إلا بُضْعُهُنَّ، فاحفظوا فيهنَّ وصية الله وكتابه، وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح، فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي فنكاحه باطل). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها ولي فالسلطان وليها)). انتهى.

وقال الهادي عليه السلام أيضاً في المنتخب: لأن الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدين، ومهر)).

وفيه أيضاً: ولقول رسول الله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

وفيه: وكذلك أيضاً نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر، تأكيداً منه ألا يكون النكاح إلا مشهوراً غير خفي ولا مكتوم؛ لأنه لا يخفى ولا ينكتم ما كان عليه الشهود والأولياء. انتهى.

📖 المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في النهي: عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تنكح نفسها، ولكن يُنكحها أولياؤها). انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال أحمد والقاسم والحسن عليه السلام ومحمد: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال محمد: سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، وابن عباس، وأبي جعفر، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليه السلام أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال أحمد والقاسم ومحمد وسئلوا عن المرأة تولى أمرها رجلاً من المسلمين يزوجه بغير إذن وليها؟ فقال أحمد: لا نكاح إلا بولي للثيب والبكر؛ للأمر القائم عند أمير المؤمنين عليه السلام، فإن أبى الولي فذاك إلى السلطان، وأحب إلينا أن يكون القاضي، وإن كان غيره ممن يملك الأحكام من الولاة فجائز إن شاء الله تعالى.

وقال القاسم -وهو معنى قول أحمد والحسن ومحمد-: وليس لأحد أن ينكح المرأة إلا بإذن وليها، إلا أن يعضلها الولي، أو يصير إلى المضاررة لها، فإن لم يكن لها ولي ولّت أمرها رجلاً من المسلمين فزوجها.

وقال القاسم عليه السلام: ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين؛ لأن في ذلك ترك ما بين الله عز وجل فيه، وخروج النساء من أيدي الأولياء، وإبطال ما جعل الله للأولياء فيهنّ، وما حكم به الأولياء عليهنّ، ألا تسمع كيف يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الأمر في ذلك إليهن بطل الأمر في هذا كله من أيدي الرجال، وخرج من أيدي الأولياء أمهاتهم وبناتهم

وحرماؤهم، وكيف يعضل من ليس له أن يزوج؟! ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء، وإنه ليستعظم ويراق فيه بين الناس كثير من الدماء، ويكون فيه فساد عظيم بين الأولياء من الرجال والنساء، فكيف بالإسلام الذي جعله الله يُصلح ولا يُفسد، ويؤكد الحقوق بين أهلها ويسدد؟! ولقد أدركنا مشائخنا من أهل البيت عليه السلام وما يرى هذا منهم أحد، حتى كان بآخره أحداث سفهاء، روي الزور والكذب، وقد حدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))، [وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح السر] ^(١) وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أشيدوا بالنكاح)). قال محمد: يعني: أظهره.

وفي الجامع الكافي أيضاً: قال القاسم عليه السلام: لا بد في كل نكاح من إشهاد رجلين عدلين.

وقال محمد في المسائل: لا نكاح عندنا إلا بولي، وشاهدي عدل، سمعنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، وابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي، وزيد بن علي، وعبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليه السلام ^(٢). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من المطبوع الجزء الرابع ص ٥٦.

(٢) - وقال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه: ومن ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تردوا الأكفاء)). يأمر بذلك رجلاه، ولو كان الأمر إليهن لقال: ((لا تردن الأكفاء، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥])، وما قد أجمعت عليه الأمة بأسرها أنه لم تنكح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة إلا بإذن وليها، ولا سمعنا أحداً يذكر في سالف الدهر والأمم، ولا في عصر الأنبياء عليهم السلام، ولا في حكم من أحكام الكتب المنزلة أن مرة أطلق لها أن تنكح نفسها دون وليها، فإن الله سبحانه الحكم العدل الذي أتقن كل شيء ليس في حكمته فساد، ولا في أمره تناقض ولا اعتناد، ولو جعل الله سبحانه النكاح في أيدي النساء لخرجن من أيدي الرجال، ولأفسدن في كل حال. وفي ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)). وروي أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: ((كل نكاح بلا ولي فهو زنا)). انتهى (مؤلف).

باب القول في الأولياء من هم

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الأولياء فهم العصابة المتناسبون، الذين هم والحرمة في النسب مجتمعون، وأولاهم بعقد نكاح المرأة وتزويجها أحقهم بوراثة ما تركه من ميراثها، فأولهم الابن، ثم ابن الابن، وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد [أب الأب وإن علا] (١) ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم المولى، وهو المعتق ولي النعمة.

قال: ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الابن وابن الابن؛ لأن ذلك أقرب إلى الحياء والإحسان، وقد قال رسول الله ﷺ: ((الحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا يجوز أن يعقد من هؤلاء الذين ذكرنا عقدة نكاح المرأة رجل ومعه من هو أولى منه ممن قد سميها إلا أن يأذن له، ويجوز فعله، فيجوز له ما فعل من ذلك، وتثبت العقدة بين الزوجين كذلك.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه قال: الأولياء: هم الذين يعقدون عقدة النكاح دون الأوصياء. انتهى.

باب القول في المهر

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا] إسماعيل بن

(١) - ما بين المعقوفين من الأحكام الجزء الأول ص ٢٨٩.

موسى، عن شريك، عن داود، عن الشعبي، قال: قال علي: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم).

قال محمد: كان أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم يقولان: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، انتهى.

الرجال: أما إسماعيل بن موسى: فهو الفزاري.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي.

وعامر الشعبي، قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

وأما داود: فهو ابن أبي عوف البرجمي، قال في الجداول: داود بن أبي عوف البرجمي أبو الجحاف الكوفي، عن أبي حازم، وعكرمة، والشعبي، وعنه شريك، وتليد بن سليمان.

قال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه أحمد، وابن معين، عداده في ثقات محدثي الشيعة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، توفي بعد المائة. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يحل فرج بغير مهر). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: [قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على اثنتي (١) عشرة أوقية).

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] (٢) أحمد بن عيسى، عن حسين بن

(١)- في الأصل: ثنتي. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢)- ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي المطبوع. وكذلك ما زدناه بين معقوفين في كل الروايات الآتية من الأمالي، ولم نذكر ذلك في الهامش اكتفاءً بهذا التنبيه.

علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أنكحني رسول الله ﷺ ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر أوقية ونصف من فضة).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على اثني عشر أوقية فضة).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن امرأة أتت علياً عليه السلام، ورجل قد تزوجها، ودخل بها، وسمى لها مهرأ، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: (لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها فحقها حال، فأد إليها حقها).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل أن يفرض لها، وقبل أن يدخل بها قال: (لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال في رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها [قال] (فلا صدقة لها، وهي وارثة، وعليها العدة عدة التي توفي عنها زوجها).

📖 وفيها: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن امرأة أتت علياً ورجل قد تزوجها، ودخل بها، وسمى لها مهرأ، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: (لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت عليها فحقها حال، فأد إليها حقها).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يكون فرج بغير مهر).

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: (عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان).

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت، قال: (لا وكس ولا شطط).

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها صداقاً، قال: (حسبها الميراث، ولا صداق لها).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أنكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اثنتي^(١) عشرة أوقية ونصف من فضة).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن امرأة أرسلت إلى رجل بمال ليتزوجها به؟ فقال: (المال له هبة، وفرجها له حلال).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن

(١)- في الأصل: ثنتي.

مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صدق إلا بضع صاحبتهما (قضى أن ذلك لا يحل، إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين). انتهى. وسيأتي نكاح الشغار، وما ورد فيه إن شاء الله.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: وحدثني أبي، عن أبيه أنه قال: أدنى ما يجوز في الصداق، وهو ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: عشرة دراهم قفلة. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه: أن صداق فاطمة عليها السلام كان جرد بُرد حَبْرَة (١)، ودرع، وكان فراشهما (٢) جلد كبش، يقلبان صوفه فيفترشانه. وأخبرنا محمد، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ ينكح نساءه على اثنتي عشرة أوقية وشيء (٣). قال: قلت: وما ذاك الشيء (٤)؟ قال: نصف أوقية.

📖 وفيها: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا الحسين بن يحيى، عن أبي الطاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة ابنة أبي أمية فقالت: كيف لي ورجالي بمكة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((يزوجك ابنك، ويشهد لك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ)) فاجتمعوا لذلك.

(١) - الجرد: الخلق. قال في المصباح المنير: الخبرة ثوب يباي من قطن أو كتان مخطط. تمت باختصار.

(٢) - في الأصل: فراشها. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٣) - في الأمالي المطبوع: ونش.

(٤) - في الأمالي المطبوع: النش.

قال: فخطبها رسول الله ﷺ إلى ابنها، فقال: ماذا تسمي لها من الصداق؟ قال رسول الله ﷺ: ((كما أصدقت عائشة صحيفة كثيفة، وقدحاً كثيفاً، وفراشاً حشوه ليف، ومجشة)) فقال الغلام: ما المجشة؟ قال النبي ﷺ: ((الرحى))، ثم دخل عليها نبي الله ﷺ في الظلمة ليلة دخل عليها^(١) فوطئ على يد ابنتها زينب، فقال: ((ما هذا؟)) فقالت: هذه زينب، فقال: ((انظروا زيانكم لا أطأ عليها))، ودخلت زينب على النبي ﷺ وهو يغتسل، فأخذ بيده ماء فنضخه^(٢) في وجهها. قال: فحدثني بعض ولد زينب أنه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت. انتهى.

قوله: الحسين بن يحيى، الصواب: الحسن بن يحيى، وهو الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي، أحد علماء العترة الأعلام، وهو أحد المجتمعين في بيت محمد بن منصور المرادي مع الأئمة المجتمعين من الأقطار المتباينة، وهم: القاسم بن إبراهيم، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن عيسى، والقصة مشهورة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رسول الله ﷺ خولة بنت الحارث فجعل مهرها عتقها، وأعتق من وجد من أهل بيتها. انتهى.

الرجال: في هذا الإسناد عثمان بن أبي شيبة، ومغيرة بن مقسم.

أما عثمان: فقال في الجداول: عثمان بن محمد بن أبي شيبة -إبراهيم- بن عثمان العبسي، أبو الحسن الكوفي الحافظ، عن سفيان، وشريك، والفضل بن دكين، وحجاج وخلق. وعنه ابنه، والذهلي، والشيخان، وابن ماجه، وأبو داود، وأبو العباس الحسني، ومحمد بن منصور.

(١)- في الأمالي المطبوع: بها.

(٢)- في الأمالي المطبوع: فنضحه. بالخاء المهملة.

وثقه العجلي، وابن معين، وأثنى عليه أحمد.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وأنصف الذهبي في حقه.

توفي سنة تسع وثلاثين ومائتين، عداة في ثقات محدثي الشيعة، وهو وأخوه عبدالله^(١) ممن بايع الإمام الأعظم: محمد بن إبراهيم عليه السلام. انتهى.

وأما مغيرة: فهو على ما ذكره في الجداول: مغيرة بن مقسم الضبي، مولا هم، أبو هشام الكوفي، الأعمى الفقيه، عن إبراهيم، والشعبي، وزيد بن علي، وسلمة بن كهيل، وقثم مولى ابن عباس، وحامد، وعنه شعبة، وهشيم، وابن فضيل، وجريز بن عبد الحميد، والثوري، وغيرهم.

وثقه عبد الملك بن أبي سليمان، والعجلي، ويحيى في رواية ابن أبي مريم. قال في سلسلة إسناد شرح التجريد: حدثنا الحافظ الثقة: مغيرة بن مقسم، عن زيد بن علي.

وعده في كتاب المقالات من الزيدية، وقد غلط العجلي حيث قال: كان يحمل على علي عليه السلام، وغلط الجنداري حيث قال: كذّبه الباقر، وإنما هو ابن سعيد، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة، احتج به الجماعة. انتهى. وأما الشعبي فقد مر.

قوله: (تزوج خولة)، الصواب: جويرية، كما هو المشهور.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي (أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز).

(١) - في الأصل: عمر.

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل نفس^(١) في سريره أو وليدته قال: (لا بأس، ويجعل صداقها نفسها، وينكحها طائعة أو كارهة)^(٢).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً، قال: (إن شاء الرجل أعتق أم ولده، وجعل عتقها مهرها)^(٣).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران). انتهى.

[الرجال] جميع رجال أسانيد هذا الباب قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة رضي الله عنهم.

الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى عليه السلام والقاسم عليه السلام ومحمد: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، بلغنا ذلك عن علي عليه السلام. انتهى.

(١)- أي: رغب.

(٢)- في الأصل: مكرهة.

(٣)- في الأمالي: مهرها عتقها.

باب القول في النهي عن نكاح المتعة

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى**: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر). انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام **في الأحكام**: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن نكاح المتعة؟ فقال: لا يحل نكاح المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره رسول الله ﷺ ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله ﷺ، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام بما قد صح: أن رسول الله ﷺ نهى عنه. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: وقال القاسم عليه السلام: لا يحل نكاح المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر كان فيه النبي ﷺ، ثم حرم الله ذلك على لسان رسول الله ﷺ، وقد صح لنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ نهى عنها.

📖 وفيه أيضاً: من كلام القاسم عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]: فهو إعطاؤهن (١) مهورهن إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن. والتراضي: هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين. انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى**: [وبه قال: حدثنا محمد قال: أخبرني] جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا تحل المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر كان فيه النبي ﷺ، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله ﷺ، وقد روي عن

(١) - في الأصل: إعطاء.

علي -رحمة الله عليه- بما قد صح: أن النبي ﷺ نهى عنها. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** وقال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة، والنهي عنها، وقالوا: إنما كانت أطلقت في سفر، ثم نهى رسول الله ﷺ عنها وحرّمها، وقالوا: نسختها العدة والموايث.

وأجمعوا على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصدّاق، بلا شرط في النكاح.

وقال الحسن بن يحيى ومحمد، وسئلا عن متعة النساء أحرام هي أم حلال؟ أم شبهة؟ فقال محمد: متعة النساء منسوخة، نسختها (١) آية الموايث، الربع والثلث، ولا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل.

وسألت عنها أحمد بن عيسى والقاسم بن إبراهيم، فقالا مثل ذلك أو نحوه.

وقال الحسن عليه السلام: قد كان رسول الله ﷺ أباحها أصحابه في غزوة الحديبية، وكانوا خرجوا فيها مع النبي ﷺ، فطالت غيبتهم عن أهلهم، فرخص لهم في المتعة، فكان الرجل يتزوج المرأة من وليها بشاهدين أياماً معلومة بدرهم معدودة، فإن زادت الأيام زاد في المهر، فلما رجع رسول الله ﷺ من تلك الغزاة، نهى أصحابه عن المتعة، فليست المتعة حراماً مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا هي حلال، ولكنها شبهة أحلها في وقت ضرورة، ثم نهى عنها، فمن تزوج متعة خالف رسول الله ﷺ فيما نهى عنه. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي، أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن، أنه قال لرجل كان يتزوج المتع: اتق الله، ودع ما أنت عليه.

قال محمد: هذا الرجل يقال له ابن عورك اللهي، الذي كان يتزوج المتع. انتهى.

(١)- في الأصل: فنسختها.

باب القول في النهي عن نكاح الشغار

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار).

قال: فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك؟ قال: هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أنه يزوجه بنته، ولا مهر لواحدة منهما. انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد^(١)، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الشغار نكاح^(٢) المرأتين ليس لواحدة منهما صداق، إلا بضع صاحبتها: (قضى أن ذلك لا يحل، إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين). انتهى.

📖 **المرتضى محمد بن يحيى** عليه السلام في النهي: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام (أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك بنتي، ويطحان المهر بينهما). انتهى.

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: ويجب مهر المثل، والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار).

قال أبو خالد: فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك؟ قال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أنه يزوجه [الآخر]^(٣) بنته، ولا مهر لواحدة منهما. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال محمد: نكاح الشغار لا يجوز، وهو أن يقول رجل لرجل: أزوجك بنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك، على أن مهر بنتي

(١)-زيادة من الأماشي.

(٢)- في الأصل: في الشغار ونكاح المرأتين. وما أثبتناه من الأماشي المطبوع.

(٣)- ما بين المعقوفين زيادة من شرح التجريد.

تزويجك إياي ابتك، ولا يكون لواحد منا على الآخر صداق لابنته، فتكون كل واحدة منهما مهرأ لصاحبتهما، وهذا شيء كان يفعل في الجاهلية، فجاء النبي ﷺ بتحريمه على أهل الإسلام، فإن فعله فاعل في الإسلام بجهل، فأحب إلينا لكل واحد^(١) منهما، أن يتدئ تزويجاً جديداً على ما أمره الله به، وسنه^(٢) رسول الله ﷺ. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الشغار: أن يتزوج الرجل حرمة رجل، ويزوجه حرمة، ولا يدفع أحدهما إلى صاحبه مهرأ، [بأن]^(٣) يكون بضع كل واحدة مهر صاحبتهما، وهذا حرام لا يجوز، ولا يجوز النكاح إلا بالصداق المعروف بين المسلمين، عشرة دراهم فصاعداً. انتهى.

باب القول فيمن لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والزوجة

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (حرم الله من النسب سبعة، ومن الصهر سبعة: فأما السبع من النسب فهي: الأم، والابنة، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة. وأما السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالابنة أو لم يدخل بها، وابنة الزوجة إن كان دخل بأُمها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده، وفرق بينهما. انتهى.

(١)- في الأصل: واحدة.

(٢)- في الأصل: سنة.

(٣)- ما بين المعقوفين من الأحكام الجزء الأول ص ٣٤٠.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)). انتهى.

📖 **المرتضى محمد بن يحيى** عليه السلام في النهي: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تزويج المرأة على عمتها، وعن تزويج العمة على بنت أخيها، وعن تزويج المرأة على خالتها، وعن تزويج الخالة^(١) على ابنة أختها، ونهى أن يجمع الرجل بين الأمة وابنتها وطناً، وكذلك لا يجمع بينها وبين أختها، ولا بينها وبين عمتها، ولا بينها وبين خالتها وطناً). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي في رجل نكح أبوه امرأة فتوفي قبل أن يدخل بها قال: (لا تحل لابنه، ولا لابن ابنه، وهي عليه حرام). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماء. انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل تزوج امرأة ثم طلقها وهي حبلى، فخطب أختها، فنكحها قبل أن تضع أختها ما في بطنها، فأمره علي أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدها، ثم يخطبها ويصدقها صدقتها مرتين. انتهى.

(١) - في النهي: المرأة.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام: ولا يجمع الرجل بين الأختين، ولا بين امرأة وعمتها، أو خالتها من نسب، أو رضاع، ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى، إذا كان ذلك من نسب أو رضاع.

وقال القاسم عليه السلام: قد جمع عبدالله بن جعفر بين بنت علي من فاطمة، وبين امرأة علي -يعني: ليلي بنت مسعود- ولا بأس أن يجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، قال الله سبحانه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد جمع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بين أم سلمة وزينب بنت جحش، وأماهما (١) جميعاً ابنتا عبدالمطلب، عمتاه.

📖 وفيه: قال الحسن بن يحيى، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)).

وأجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك لازم للأمة العمل به، والحكم به، لا يسع أحد تركه ولا خلافه.

📖 وفيه أيضاً: قال القاسم عليه السلام -في رواية داود عنه وهو قول محمد-: ولا يجمع الرجل بين الأختين في الوطاء بملك اليمين، وهذا قول علي عليه السلام. انتهى.

📖 **أما** علي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل الهاشمي، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة، فأعطها صدقتها ولم يدخل بها، ثم علم أنها ابنة أخيه، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، قال: (ترد عليه ماله الذي أعطها).

(١)- في الأصل: وأماها. وما أثبتناه من نسخة من الجامع الكافي مخطوط.

❧ وفيها: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني حسن بن يحيى العلوي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم من ^(١) النسب). انتهى.

❧ المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والأصل في تحريم الجمع بين الأختين قول الله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقلنا بتحريم الجمع بين امرأتين إذا كان بينهما رحم محرم؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتزوج الرجل المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)). انتهى.

❧ مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (قلت يا رسول الله، إنك لتتوق ^(٢) إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال ﷺ: ((وهل عندك شيء؟)) قلت: ابنة حمزة، قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، يا علي، أما علمت أن الله - عز وجل - قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل)). انتهى.

❧ المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (حرم الله من النسب سبعة، ومن الصهر سبعة: فأما السبع من النسب: فهي الأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة).

وأما السبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالبت أو لم يدخل بها، وابنتها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال،

(١) - زيادة من الأمالي.

(٢) - تَتَوَقَّ تَفَعَّلَ من التَّوَقُّ وهو الشوق إلى الشيء والنزوع إليه. (نهاية).

والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة).

📖 وفيه: وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: عرضت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم تزوج بنت حمزة، فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، يا علي، أما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)). انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام، ومحمد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. يحرم على الرجل نكاح أم امرأته، دخل بامرأته أو لم يدخل بها، وتحرم عليه بنت امرأته، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها، لم تحرم (١) عليه ابنتها. انتهى.

باب القول في العبد يتزوج بغير إذن سيده وكم يتزوج من النساء

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه، فلا نكاح له، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد، فلا بأس). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو زان)). انتهى.

(١) - في الأصل: يحرم. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام: أن رجلاً أتى علياً بعبده، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عبدي تزوج بغير إذني؟ فقال علي لسيدة: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: يا عدو الله، طلق، فقال علي: (كيف قلت؟)، فقال: قلت: طلق، فقال علي للعبد: (أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك)، فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ فقال: (ذاك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني؟ فقال له علي عليه السلام: (فرق بينهما)، فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي للسيد: (قد أجزت له النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك^(١)). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كل عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل، ولا يجوز ولا يثبت نكاح العبد إلا بأمر سيده ورضاه. انتهى.

(١) - وأخرج نحوه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، أحد علماء الإمامية في كتابه تهذيب الأحكام في المجلد السابع ص ٣٥٢ ولفظه: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي عليه السلام لسيدة: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: يا عدو الله، طلق فقال علي عليه السلام: (كيف قلت له؟) قال: قلت له طلق، فقال علي عليه السلام للعبد: (أما الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك) فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال: (ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح)، انتهى. وأخرجه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٢ والمؤلف أيضاً في الفقيه ج ٣ ص ٧٦. تمت (محمد بن الحسن العجري عفا الله عنه).

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: (يتزوج العبد امرأتين، وحد العبد نصف حد الحر).

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (يتزوج العبد امرأتين حرتين أو أمتين).

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً كان يقول: (لا ينكح العبد إلا أمتين). انتهى.

[الرجال] رجال هذه الأسانيد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة. وأبو كريب: هو محمد بن العلي. وحفص: هو ابن غياث. ومصبح: هو ابن الهلقام.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: العبد في النكاح والطلاق والعدة مثل الأحرار سواء سواء، لا فرق بينهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه لم يفرق بينهم في كتابه، وقد علم سبحانه مكان المماليك، ولو كان أراد تفرقة بينهم في نكاح، أو طلاق، أو عدة، لبين ذلك في كتابه أو على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يأت في كتاب الله لذلك فرق، ولا عن نبيه عليه السلام إجماع بتفرقة بين المماليك والأحرار. انتهى.

باب القول في الرجل يتزوج الأمة على الحرة وفي من وقع على مكاتبته

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، قال: تزوج رجل أمة على حرة، ففرق علي بينهما، وقال: (لا يحل لك أن تتزوج^(١) أمة على حرة). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: وحرم رسول الله ﷺ نكاح الأمة على الحرة، فقال: ((لا تتزوج^(٢) أمة على حرة))، وقال: ((إن تزوجت الأمة قبل الحرة، ثم تزوجت الحرة بعد الأمة فنكاحهما ثابت)).

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يريد بذلك ﷺ إذا علمت الحرة بالأمة، ودخلت عليها على بصيرة. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تتزوج الأمة على الحرة، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية، وللحرة يومان من القسم، وللأمة يوم). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا يجوز أن تنكح الأمة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة، فرق بينه وبين الأمة، وكذلك بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رجلاً تزوج أمة على حرة، ففرق علي بينهما وقال: (لا يحل لك أن تتزوج أمة على حرة). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد

(١)- في الأصل: تزوج. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢)- في الأصل: يتزوج. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، في رجل نكح أمة، فوجد طول حرة، وكره أن يطلق الأمة نفس فيها، قضى أن تنكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولهما عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولهما عنده، والقسم بينهما أن للحررة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من نفسه وماله.

وفيها: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في رجل نكح مكاتبه وعنده امرأة حرة، قال: (انكحها إن شئت، واعلم أنها إن ولدت ولداً في مكاتبته، أنه يعتق من ولدها مثل ما يعتق منها، ويرق منه مثل ما يرق منها).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته قال: (هي مكاتبته^(١))، ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، فإن عجزت ردت في الرق، وهي من أمهات الأولاد). انتهى.

[الرجال] جميع رجال أسانيد الباب من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وللرجل أن يزوج عبده أم ولده إذا أعتقها برضاً منها، ويزوج مدبرته وأمه، وإن كرهتا ذلك، وكذلك له أن يزوج مكاتبته إذا أذنت له المكاتبه في ذلك، ويكون صداق المكاتبه لها تستعين به في مكاتبته، ويكون ولدها في معناها، إن أدت ما عليها من المكاتب عتقوا وعتقت، وإن عجزت استرقوا واسترقت، وكذلك أولاد المدبرة يعتقون إذا عتقت.

(١) - في الأمالي: مكاتبه.

📖 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا ولدتهم بعد المكاتبه أو التدبير.
قال: وإذا زوج الرجل أمته أو مدبرته فلها الخيار إذا عتقتا (١)، إن شاءتا
اختارتا أنفسهما، وإن شاءتا أزواجهما، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ في
بريرة -جارية اشتريتها عائشة- فكان فيها من النبي ﷺ أربع سنن، فأولهن:
أن عائشة اشتريتها، واشترط عليها الذي باعها أن الولاء له، فقال عليه السلام: ((الولاء
لمن أعتق)).

وَتُصَدَّقُ على بريرة بشيء، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ فقال: ((هو لنا
هدية، وعليها صدقة)). وأكل منه ﷺ.

والثالثة: أنه كان لها زوج، فخيرها رسول الله ﷺ بعد العتق، فجرت
السنة بتخير الأمة بعد عتقها، فإن اختارت نفسها كان ذلك فسخاً لما بينها وبين
زوجها من النكاح، وإن اختارت زوجها كانت معه على نكاحها.

والرابعة: أنه لم يجعل بيعها طلاقها، ولو جعل بيعها طلاقاً، لم يغيرها من بعد
عتقها في أمرها وأمر زوجها.

فجرت السنة بهذه الأربع من الرسول ﷺ.

قال محمد بن يحيى رضي الله عنه سواء كان الزوج عبداً أو حراً. انتهى.

ومثل كلام الهادي عليه السلام في حديث بريرة نص عليه في الجامع الكافي، في
كتاب البيوع لمحمد بن منصور رحمته الله.

(١)- في الأصل: أعتقها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في نكاح أهل الذمة

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية، ولا يتزوج المجوسية، ولا المشركة). وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب، ونصارى العرب وقال: (ليسوا بأهل كتاب). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: (لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في اليهودي تسلم امرأته: (إن أسلمها كانا على النكاح، وإن أسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: (لا يحل أن يتزوج المرأة من أهل الكتاب على المسلمة). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن، وله [ابن] ابن آخر، فتزوج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها، فجاءوا إلى علي عليه السلام في ذلك فقال: (إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها، وإن كان لم يدخل بها حلت له). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي

ﷺ قال: ((لا حرمة لنساء أهل الكتاب^(١)) أن ينظر إلى شعورهنّ ويدين^(٢))).

قال أبو جعفر - هو محمد بن منصور -: لا ينظر نظرة يهواها القلب. انتهى.

باب القول في نسخ نكاح أهل الذمة

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا محمد بن جبلة الأحمسي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الأرحبي، قال: حدثنا أبو الجارود، قال: سمعت زيد بن علي ينهى عن مناكحة اليهود والنصارى، وسبى النبي ﷺ ریحانة بنت شمعون من بني قريضة، فعرض عليها الإسلام، فأبت إلا اليهودية، فاعتزلها فلم يقربها. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. وقوله محمد بن أبي بكر: الصواب: محمد بن بكر الأرحبي، الذي يروي عنه الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام كثيراً، وقد مر الكلام عليه.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا علي بن الحسن بن الحسن، قال: وأخبرنا حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كره مناكحة أهل الكتاب^(٣). انتهى.

[الرجال] علي بن الحسن: هو والد الناصر عليه السلام، قد مر الكلام عليه. وحماد بن عيسى: هو حماد بن عيسى بن عبيد الجهنّي، غريق الجحفة، عن الصادق، وابن جريح، وعنه عبد بن حميد، والدوري، ووالد الناصر، غرق سنة ثمان ومائتين، والذي يظهر أنه من ثقات محدثي الشيعة، فقد كان كثير الملازمة للصادق،

(١)- في المطبوع: أهل الذمة.

(٢)- ثدين. نسخة. (من هامش الأصل).

(٣)- (الحرب) نسخة. (من هامش الأصل).

وروى عنه كثيراً، وقد روى ضعفه بعضهم، وروايته في كتب الأئمة متكررة.

عن علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: وأخبرنا أبو العباس الحسن بن رحمته الله، قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله، قال: حدثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال [كان] (١): هذا حين كان في نساء أهل القبلة قلة، فلما أن كثرت (٢) نسخ الله هذه الآية بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] (٣).

(١) - زيادة من إعلام الأعلام.

(٢) - في الأصل: كثرت.

(٣) - قال النيسابوري في تفسير غرائب القرآن، المطبوع في هامش تفسير الطبري، المطبوع بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة (١٣٢٥ هـ) في الجزء السادس ص (٦٣)، ما نصه: وعن عطاء: أن الرخصة كانت مختصة بذلك الوقت؛ لأنه كان في المسلمات قلة، ولأن الاحتراز عن مخالطة الكفار واجب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وأي خلطة أشد من الزوجية، وقد يحدث ولد ويميل إلى دين الأم. انتهى. قلت: فهذا مؤيد لما ذكره الباقر عليه السلام، والله الموفق. (مؤلف).

وقال شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي في الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يدك؟ قال: لتقولن، فإن ذلك تعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير المسلمة. قال: لم؟ قلت: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؟ فقلت: قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسخت هذه الآية، فتبسّم ثم سكت. عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن علي، عن درست الواسطي، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب. قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؟ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. انتهى. (من هامش الأصل).

وفي حديث أبي جعفر: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال: إنما يعني الحبوب، وأما ذبائحهم فلا تأكلوا [فإنها لا تعل] (١). انتهى.

الرجال: أما أبو العباس الحسني، وأبو زيد عيسى بن محمد العلوي، فقد تقدم الكلام عليهما.

وأما جعفر بن عبدالله: فهو جعفر بن عبدالله بن جعفر بن محمد بن علي بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو علي المحمدي، روى عن إسماعيل بن صبيح، وكثير بن عياش، وعنه أبو زيد عيسى بن محمد العلوي، وآخرون، خرج له المرشد بالله، وعلي [بن] بلال، كان من خيار العلوية عليهم السلام، ولم أقف له على تاريخ وفاة.

وأما كثير بن عياش: فهو من رجال الشيعة الأخيار، كذلك لم أقف له على تاريخ وفاة، عن أبي الجارود، وعنه أبو علي جعفر بن عبدالله المحمدي (٢). وأما أبو الجارود فقد تقدم الكلام عليه.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن نكاح نساء أهل الكتاب؟ فقال: لا بأس به، وقال: ما أدري أي شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي، أراه ذهب إلى الآية. انتهى.

الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب، قال: وما أدري أي شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي عليه السلام، أراه ذهب إلى الآية. انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: فأما ما يروى في ذلك ويقال به على أمير المؤمنين

(١) - زيادة من إعلام الأعلام.

(٢) - ووجدت في جامع الرواة للعلامة الفاضل الأردبيلي الغروي الحائري من الإمامية في الجزء الثاني ص ٢٧: أن كثير بن عياش هذا خرج أيام أبي السرايا فأصابته جراحة. انتهى. والكتاب المنقول منه هذا مطبوع سنة ١٤٠٣. تمت (محمد بن الحسن العجري عفا الله عنه).

عليه السلام: من أنه أجاز نكاح الذميات، فلا نصدق بها عليه، ولا نقول به فيه؛ لأنهن مشركات، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. انتهى.

باب القول في الأكفاء

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والكفو: فهو الكفو في الدين، والمنصب فقط.

والأولياء: هم الناظرون في أمورهم، والمتخيرون لحرماتهم، وإن كرهوا أحداً لم يلزموا ما كرهوا. انتهى.

الجامع الكافي: قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: قال رسول الله ﷺ: ((الله عز وجل في أرضه خيرتان: فخيرة الله من العرب قريش، وخيرة الله من العجم الفرس)). انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: وحدثني أبي، عن أبيه أنه سُئِلَ عن الكفو: ما هو؟ فقال: الكفو فيهما جميعاً في النسب والدين معاً. انتهى.

المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: وبه قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سبتك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشثاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن زكرياء الموروذي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((نحن أهل بيت شجرة النبوة، ومعدن الرسالة، ليس أحد من الخلائق يفضل أهل بيتي غيري)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وسيأتي الكلام عليهم في كتاب المناقب إن شاء الله.

باب القول في نكاح البكر وأن صمتها رضا وفي تزويج الأب الصغيرة

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز لولي من الأولياء أن ينكح أحداً من النساء إلا بإذنها، إذا كانت قد بلغت مبالغ النساء، ثيباً كانت المرأة أو بكرًا، وقد رخص للأب في تزويج ابنته الصغيرة، ولم يطلق له ذلك في الكبيرة إلا بأمرها، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صموت البكر إذنها، فإذا صمتت فقد رضيت، وإذا رضيت بكفئها أنكحت.

وقال: الصداق على ما تراضي به الأهلون بينهم، من قليل أو كثير إذا كان أكثر من عشرة دراهم أو عشرة سواء، فأما أقل من عشرة فلا يكون مهرًا عندنا، وتراضي الأهلين فإنها معناه رضاء المرأة بما يعطيها، ورضاء الرجل بما سمى وطلب منه، إذا كان ذلك عشرة دراهم فصاعدًا. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تستأمر الأيم في نفسها)) قالوا: فإن البكر تستحي؟ قال: ((إذنها صماتها)).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت، تم ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح).

📖 حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء). انتهى.

باب القول في الأخ هل له ولاية في النكاح إذا غاب الأب وفي نكاح الأخرس

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة أمرت أخاها فأنكحها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً آخر، فدخل بها، فاختصموا فيها إلى علي، فقامت للأول شهود، فألحقها بالأول، وجعل الصداقين لها عليهما، ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدها.

وفيها: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (إذا غاب الأب، فأنكح الأخ فهو جائز).

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (نكاح الأخرس جائز، وعتقه إذا كان يحسن الخط أو يعرف الخط إذا كتب له). انتهى.

باب القول في أن الخلوة توجب المهر والعدة وإن طلق قبل الجامعة وفيمن مات قبل الدخول والتسمية للمهر

🔖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا دخلت المرأة على زوجها، وخلا بها، وأرخت ستره عليها، وأغلق بابها، فقد وجب الصداق عليه، قربها أو لم يقربها، وكذلك يذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا أرخت^(١) الستر، وأغلق الباب، فقد وجب عليه المهر). انتهى.

🔖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها، قال: (لها المهر إذا أجاف الباب وأرخت الستر). انتهى.

🔖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه، فأغلق عليها الباب خالين، ثم طلقها، فزعم أنه لم يجامعها قال: (لها صدقتها كاملة، وعليها العدة).

🔖 وفيها: بهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، قال في رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، [قال: (فلا صدقة لها وهي وارثة وعليها العدة، عدة التي توفي عنها زوجها)]. انتهى.

(١) - أخرج نحوه محمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام، فقال الصفار: عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: (من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخت ستراً، فقد وجب عليه الصداق). انتهى. (من هامش الأصل).

باب القول في امرأة المفقود

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه في امرأة المفقود كيف تصنع؟ فقال: ليس لامرأة المفقود أن تزوج أبداً حتى توقن له موتاً، فإن تزوجت وجاء زوجها، فزوجه الأول أحق بها، وتعتد من الآخر من الزوجين للاستبراء، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها، [ثم] فُقد، فأتت عمر، فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه، فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين، وتساءل عنه، فلما مضى حولان، أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة، أمرها فتزوجت زوجاً، فمكثت مع زوجها حولاً، ثم جاء زوجها المفقود، فقال: عمر ما ترون في هذا؟ فقالوا: أنت أعلم.

قال: فإني أرى أن أخيرها، فقال له علي: (ما لها وللخيار، الزوج الأول أبداً، وقد فسد نكاح الأخير، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول، لا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا^(١)] حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن امرأة فُقد زوجها، وتزوجت زوجاً غيره، ثم جاء الأول، فقال علي: (نكاح الأخير فاسد، ولها المهر بما استحل من فرجها)، وردها إلى الأول، وقال: (لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين زيادة من المجموع.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، في امرأة زعمت أن بعلها قتل، وقامت لها بذلك البينة، فنكحت زوجاً غيره، ثم جاء بعلها الأول، ففُضِيَ أن ترد المرأة إلى زوجها الأول، وقال: (ولدها الذي ولدت بعده لأبيه). انتهى.

الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام - في رواية داود عنه وهو قول الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد -: وليس لامرأة المفقود أن تتزوج أبداً حتى توفن بموته أو طلاقه، ثم تعتد ما وجب عليها من العدة. قال الحسن، ومحمد: فإن طالت غيبته، فلم تتبين له حياة ولا موت فبلغنا عن علي صلي الله عليه أنه قال: (ابتليت فلتصبر، ولم يوقت لها وقتاً، ولم يأذن في قسمة ميراثه حتى يتيقن موته). انتهى.

باب القول فيمن فجر بامرأة أو بأمرأها ثم أراد نكاح أحدهما

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تابا، وتفرقا، وتوثقا^(١)) أن لا يعير أحدهما صاحبه بما كان منهما، وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها). انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لا يحرم حرام حلالاً وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوج أمها، كان ذلك^(٢) [جائزاً له عندنا]^(٣)، وكذلك لو فجر

(١) - في الأمالي: وتوثقا.

(٢) - في الأصل: كان ذلك كذلك.

(٣) - ما بين المعقوفين من الأحكام الجزء الأول ص ٣٠٢.

بالأم جاز له أن يتزوج البنت في قولنا. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: قال أبو خالد رحمته الله: وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأمرأته؟ قال: قد حرمت عليه، ثم قال عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((من نظر إلى فرج امرأة وابتنها لم يجد ريح الجنة)).

قلت: فإن قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة؟ قال: لا يُحرّمها^(١) إلا الغشيان.

وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها؟ قال: لا بأس به. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر ما يكون من الرجل إلى المرأة، يسافحها فيتزوج أختها، أو شبهها من المحارم، فقال: إن الحرام لا يحرم حلالاً.

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني] جعفر بن محمد، عن القاسم بن إبراهيم، في رجل فجر بأمرأته، أو ابتنها، قال: لا يحرم حرام حلالاً، وهو قول أهل الأثر. انتهى.

جعفر بن محمد: هو النيروسي، قد مر الكلام عليه، وعلى رجال جميع أسانيد

الباب.

📖 وفيها أيضاً -أي في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام-: [وبه قال: حدثنا محمد، قال:

حدثنا] عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يحرم حرام حلالاً، ولا حلال حراماً). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن رجل فجر بأمرأته أو بنتها؟ فقال: لا يحرم حرام حلالاً وهو قول أهل الأثر، إلا أن أبا حنيفة وغيره، وطائفة من أهل العراق كرهوه. انتهى.

(١)- في الأصل: يحرم.

باب القول في من عنده أربع نسوة فطلق إحداهن متى يجوز له أن يتزوج

🔖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من كان عنده أربع نسوة، فطلق إحداهن طلاقاً يملك عليها فيه الرجعة، فلا يجوز له أن ينكح غيرها حتى تخرج من عدتها، وتستكمل ما جعل الله لها من مدتها فإن طلقها طلاقاً بائناً لا تحل له إلا من بعد زوج، فلا بأس أن يتزوج متى شاء، وإن كانت في عدتها وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا يجمع ماءه في خمس)، وهذا عندنا فلا يصح عنه؛ لأنه إنما يكره من ذلك أن يتزوج وله على هذه ملك الرجعة فيجمع بين خمس، فأما إذا لم يكن له عليها ملك رجعة فلا بأس بذلك، وأما الماء فما عليه لو جمعه في خمس أو ست، إذا لم يكن له على أكثر من أربع ملك. انتهى.

🔖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن: (لا ينكح امرأة حتى يخلو^(١) أجل امرأته التي طلق). انتهى.

🔖 الجامع الكافي: قال محمد: إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، لم يجوز له أن يتزوج أختها [قيل أن تنقضي عدة المطلقة]^(٢)، ولا ذات محرم منها، حتى تنقضي عدة المطلقة، فإن تزوجها قبل أن تنقضي عدة المطلقة، فنكاحها باطل، ويفرق بينهما حتى تنقضي عدة المطلقة، ثم يجدد نكاحاً إن شاء، وإن كانت حاملاً، فحتى تضع حملها، هذا قول علي عليه السلام.

(١) - يخل. نسخة. (من هامش الأصل).

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي الجزء الرابع ص ١٧.

وإذا كان لرجل أربع نسوة فدخل بهن، ثم طلق إحداهن طلاقاً بائناً، أو (١) اختلعت منه، لم يجز له أن يتزوج الأخرى حتى تنقضي عدة المطلقة؛ لئلا يكون مائه في خمس نسوة، وإن كانت المطلقة حاملاً فحتى تضع حملها، ولو وضعت بعد ساعة، وكذلك قال علي بن أبي طالب عليه السلام. انتهى.

باب القول في التوكيل بالنكاح، وفي الرجل تكون عنده المرأة ولها ولد من غيره

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام، [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني] أحمد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه أتاه رجل، فقال: إن رجلاً خرج فأوصى إليّ بأهله وابنته، وقال: إن رأيت [لها] كفواً فأنكحها، فأنكحتها أفيجوز نكاحي؟ قال: (نعم)، فأجازه. انتهى.

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين بن الحسين عليه السلام: ينبغي إذا كانت المرأة عند زوج، وكان لها ولد من زوج قبله، فمات الولد الذي من الزوج الأول أن يقف عن جماعها الزوج الذي هي معه، حتى يبين له أحامل هي أم غير حامل، وإنما قلنا بذلك؛ لأنها إن كانت حاملاً في وقت ما مات ولدها، ورث هذا الحمل من أخيه من أمه، فإن كان للميت أب أو جد، أو ولد أو ولد ولد، فلا يقف عن جماعها زوجها، ولا يستبري رحمها؛ لأن هؤلاء كلهم يحبون الحمل عن الميراث، لأنه أخو الميت لأمه، وولد الأم لا يرثون مع هؤلاء الأربعة الذين سميناهم وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن الحسن بن علي رحمة الله عليه أنها أمراه بالوقوف؛ إذ لم يكن من هؤلاء الأربعة الذين سميناهم أحد. انتهى.

(١) - في الأصل: واختلعت. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

أما علي أحمد بن عيسى: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: أنه كره أن يكون للرجل امرأة، ولها ولد من غيره، فيموت ولدها، أن يظاً امرأته حتى تحيض حيضة^(١) أو يتبين حملها. انتهى.

باب القول في الولي هل يزوج حرمة من فاسق

الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام - فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد -: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال فيمن شرب الخمر: ((لا يحل أن يزوّج، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانة، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)).

قال الحسن ومحمد: ولا ينبغي [لرجل]^(٢) أن يزوج حرمة من فاسق.

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وقال: ((من زوج حرمة من فاسق فقد قطع رحمها)). انتهى.

باب القول في من زوّج بامرأة فأدخل عليه أختها وفي من كشف ساق أمته

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، في رجل خطب امرأة إلى أبيها، وأمها امرأة عربية، فأملكه إياها الأب، ولها أخت من أبيها، أمها أعجمية، فلما كان وقت البناء أولج عليه ابنة الأعجمية^(٣)، فلما أصبح الرجل أنكرها، ففرض أن الصدقة للتي دخل بها، ابنة الأعجمية وقضى له بآبنة

(١) - في الأصل: حيضتين. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي الجزء الرابع ص ١٠٣.

(٣) - في الأصل: الابنة الأعجمية. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

العربية، وجعل صدقتها على أبيها، وقال: (لا تدخل) (١) بها حتى تحل أختها). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها، وأمها امرأة عربية فأملكها أبوها منه، ولها أخت أمها أعجمية، فلما كان وقت البناء، أولج عليه ابنة الأعجمية، فلما أصبح الرجل استنكرها، فرفع إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإمام العادل عليه السلام خبرها، فقضى له أن الصداق للتي دخل بها ابنة الأعجمية، وقضى له بابنة العربية، وجعل صداقها على أبيها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ألزمه أمير المؤمنين عليه السلام أن يغرم مهر ابنته؛ لأنه لا يكون فرج يوطأ إلا بمهر، والزوجة الأولى مهرها الذي فرض لها فلها، ويجب على الإمام أن يحسن أدب أبيها وينكله. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي أنه كشف ساق أمة له ثم وهبها للحسن، ثم قال له: (لا تدن منها، فإنها لا تحل لك). انتهى.

(١)- في الأصل: يدخل. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

باب القول في المخطوبة هل يجوز النظر إليها قبل العقد

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حدثني أبي، عن أبيه [أنه سئل] (١) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة هل يحل له أن ينظر إليها قبل ذلك نظرة واحدة؟ فقال: لا بأس بالنظرة الواحدة ما لم ينظر منها إلى عورة، وينظر منها [إلى] ما ليس بمحرم بين المسلمين النظر إليه في سوى محاسنها التي نهى الله النساء أن يبدنها إلى غير بعولتهن أو آبائهن.. الآية، وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فرخص فيه. انتهى.

📖 المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في النهي: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن النبي ﷺ نهى عن أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل المرأة لشهوة [أو لغير شهوة] (٢) إذا لم تكن له محرماً، ونهى أن يؤاكلها، ونهى أن يخلو بها (٣). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الأحكام الجزء الأول ص ٣٠٢.

(٢) - ما بين المعقوفين من النهي ص ٧.

(٣) - وقال المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم صلوات الله عليهم في كتاب الفقه: وسألت هل يجوز للرجل أن يخاطب المرأة وينظر إليها، ويستميل قلبها إليه بالقول الحسن؟ وقلت: إن لم يرها ثم عقد عقدة نكاحها، فلما دخل بها كرهها إذ لم تجع له على الوصف الذي وُصفت له به، فقلت: هل تنفسخ العقدة بذلك؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: لا نحب [١] لمن أراد تزوج مرة أن يتفطن من عورتها شيئاً، فإن نظر نظر الوجه لا على النظرة الواحدة [٢]؛ لأنه قد جاء من الترخيص في ذلك عند النكاح ما قد فهمتم عن رسول الله ﷺ، وإن تركه تارك فهو أحسن؛ لأنني لا آمن أن يكون في النظرة مدخولاً. فأما إذا عقد عقد النكاح ولم يرها، ثم دخل بها فشتها فليس يتقض بذلك عقدة النكاح، ولا يقع به فراق، وإنما اختلاف الصفة من كذب الناعت، وليس ذلك مما تُردُّ به المرأة، ولا تنفسخ به العقدة. انتهى. (من هامش الأصل).

[١] - في مجموع المرتضى عليه السلام المطبوع: لا يجوز.

[٢] - في مجموع المرتضى عليه السلام المطبوع: فإن نظر نظر الوجه لا غير، نظرة واحدة.

باب القول في الأب يباري الزوج في مهر ابنته الصغيرة هل لها مطالبة الزوج إذا بلغت

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن صبية بارئ عنها أبوها زوجها بمهرها من بعد أن طلب ذلك الزوج، فكبرت فطلبت صداقها من زوجها لقضي لها بما يجب لها منه؛ لأن الزوج قد أجاز المباراة، والصبية لم تجزه، وإنما أجاز الأب^(١)، والأب فليس له في صداقها أمر، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى بذلك. انتهى.

باب القول في الرجل يتزوج المرأة وتشتري عليه أن بيدها الجمار ونحوه

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله^(٢) بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي^(٣) في رجل نكح امرأة فأصدقته المرأة واشترطت أن بيدها الجمار والطلاق فقال علي: (قد خالفت السنة، ووليت الحق من لم يوله الله) فقضى [أن] عليه الصداق، ويبد الرجل الجمار والفرقة، وقال: (ذلك السنة).

وقال علي: (لا يشترط المخطوب إليه طلاقاً). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: باب القول في رجل تزوج امرأة واشترط عليها

(١)- في الأصل: للأب. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: عبيد الله.

(٣)- وأخرج نحوه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي أحد علماء الإمامية في تهذيب الأحكام المجلد السابع، ص ٣٦٩ ولفظه: وعنه -أي: عن الحسن بن علي بن فضال- عن أحمد -أي أحمد بن محمد- عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها، واشترطت أن بيدها الجمار والطلاق قال: (خالفت السنة، وولت الحق من ليس بأهله). فقضى أن على الرجل النفقة ويبد الجمار والطلاق، وذلك السنة. انتهى. من هامش الأصل.

نفقته وأن تصدقه هي صداقاً، واشترطت عليه أن بيدها الجماع والفراق. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: شرط الله قبل شرطها^(١)، الفراق بيده، والجماع إليه، والنفقة عليه، ولها عليه مهر مثلها، ولا شرط لها. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: وقال محمد: وإذا تزوج امرأة فأصدقته واشترطت عليه أن الجماع والطلاق بيدها، أو^(٢) اشترط أن لا ينفق عليها، أو ينفق عليها ما شاء، ويقسم لها من الليل والنهار ما شاء، أو^(٣) اشترط على نفسه أن لا يخرجها من دارها أو مصرها أو قريتها، فالنكاح في ذلك كله ثابت جائز، والشرط باطل، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام. انتهى.

باب القول في الولي يزوج ويشترط لنفسه جعلاً

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام**: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً زوج امرأة من رجل واشترط لنفسه جعلاً، كان ذلك الشرط داخلاً في الصداق، إن رضيت المرأة سلمته^(٤) إليه، وإن لم ترض أخذته من يديه، وكان محسوباً عليها في صداقها إلا إن يحب الزوج أن يهب له ما ذكره، ولا يحسبه على المرأة، فإن فعل فذلك حسن بين المسلمين، والوفاء من أخلاق المؤمنين، وليس يحكم به عليه، ولا يفسد تركه شيئاً من نكاحه.

حدثني أبي، عن أبيه في رجل زوج ابنته أو أخته أو بعض نسائه وشرط لنفسه شيئاً سوى صداقها، قال: يلزمه^(٥) عقدة النكاح، وشرطه داخل في صداقها، ويجوز ذلك له إذا رضيت المرأة. انتهى.

(١)- في الأصل: شرطها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: واشترط. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٣)- في الأصل: واشترط. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٤)- في الأصل: سلمت. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٥)- في الأصل: نلزمه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في من طلق امرأته ثم تزوجت فطلقت قبل الدخول هل تحل للأول

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين فتزوجت، ثم طلقها الآخر قبل أن يدخل بها، هل يحل لها أن ترجع إلى زوجها الأول؟ فقال: لا عدة عليها، وترجع إلى زوجها الأول من ساعتها إن شاءت؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إلا أن يكون الرجل الأول طلقها ثلاثاً فلا تحل له عند جميع الناس إلا بعد نكاح زوج ومسيسه، وفي مثل ذلك حديث امرأة رفاعة القرظي كان طلقها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: ((لا، حتى يذوق عسيلتها)) لما أرادت الرجوع إلى رفاعة، فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك إلا^(١) أن يكون قد جامعها الزوج الثاني. انتهى.

(١) - في الأصل: إلى. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في الرجل وابنه ينكحان امرأتين فتدخل إحداهما على زوج صاحبتهما على طريق الغلط

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسن عليه السلام: لو أن رجلاً وابنه تزوجا امرأتين، فأدخل كل واحد منهما على مرت صاحبته على طريق الغلط، فإن الحكم في ذلك عندي، وعند علماء آل الرسول ﷺ أن ترد كل واحدة إلى زوجها، وطئها أو لم يطئها؛ لأنه لا يفسد حرام حلالاً، وليس هذا إلا دون التعمد، وذلك أنها لو تعمدا الفسق، ففسق كل واحد منهما بزوجة صاحبه أقيم الحد عليهما، ولم تحرم كل واحدة [منهما] ^(١) على زوجها في قول علماء آل الرسول ﷺ أجمعين، فإن كانا حين غلط عليهما فأدخلت كل واحدة على زوج صاحبتهما [قد] وطئها، فلكل واحدة على الذي وطئها مهر مثلها؛ بما استحل من فرجها، وترد إلى صاحبها، ولا يطأها حتى تستبري من ماء الذي وطئها، وإن كانا لم يطئها فلا مهر لواحدة منهما على الذي أدخلت عليه؛ لأنه لم يطأ فرجها، وغيرنا يحرّمها على أزواجهما في الفسق والغلط، ولسنا نرى ذلك صواباً، ولا نقول به. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وإذا تزوج رجل وابنه امرأتين ولا قرابة بينهما، فغلطوا فأدخلوا ^(٢) امرأة الابن على الأب، وامرأة الأب على الابن، فوطئ كل واحد منهما المرأة التي أدخلت عليه، ثم علموا بغلطهم، فلكل واحدة على زوجها نصف المهر، وعلى الذي وطئها مهر مثلها، وقد حرمت كل واحدة منهما على زوجها، ولا يجوز لواحد من الرجلين أن يتزوج واحدة من المرأتين أبداً، وتعتد كل واحدة منهما ثلاث حيض، وقد ذكر عن علي عليه السلام في مثل هذا أنه قال: (يرجع الواطئ بما أخذ منه على الذي غره). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية زيادة من الأحكام (١/ ٣١٥).

(٢) - في الأصل: فأدخل. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

باب القول في الرجلين يتزوج أحدهما امرأة والآخر بنتها فغلط

عليهما فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبتها

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر بنتها، فغلط عليهما فزفت كل واحدة منهما إلى زوج صاحبتها، فوطئ كل واحد منهما التي زفت إليه - لكان الحكم عندي^(١) وعند جميع علماء آل الرسول صلّى الله عليه وآله أن ترد كل واحدة إلى صاحبها، ويكون لها على الذي وطئها مهر مثلها بما استحل من فرجها، ولا يقر بها زوجها حتى تستبرئ من ماء الذي وطئها غلطاً، ولا يفسد حرام حالاً، فإن أقر أحدهما بأنه وطئ زوجة صاحبه من بعد معرفته [بها]^(٢) أقيم عليه الحد في ذلك، وكذلك لو أقرت إحدى^(٣) المرأتين بمعرفة الذي وطئها، وأنها كتبت ذلك أقيم عليها الحد. انتهى.

باب القول في المرأة يدلس عليها عبد فتتزوجه على أنه حر وفي نكاح

الخصي

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي في امرأة دلس عليها عبد نفسه فنكحها لم تعلم إلا أنه حر قال: (يفرق بينهما إن شاءت المرأة [الحرّة]^(٤)). وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام في الخصي أنه لا ينكح امرأة محصنة. انتهى.

(١) - في الأصل: عندنا. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢) - ما بين المعقوفين من الأحكام (١/٣١٦).

(٣) - في الأصل: أحد. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٤) - زيادة من الأمالي المطبوع.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا تزوج الخصى ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان محبوباً لم يحصنها، وإن كان مسلولاً حصنها؛ لأن المسلول يجامع، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى بذلك في الخصى أنه لا يحصن. انتهى.

باب القول في شراء الأمة المزوجة

📖 **أمالى أحمد بن عيسى عليه السلام:** وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن عامر، قال: كان علي يقول: (إذا اشتري الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها). قال: واشترت لعللي جارية فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. ومحمد في أول الإسناد هو ابن منصور. وجرير هو ابن عبد الحميد. ومغيرة هو ابن مقسم الضبي. وعامر هو الشعبي.

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: اشترى علي جارية، فلما رآها أعجبه، فقال لها: (أفارغة أنت، أم مشغولة؟) فذكرت أن لها زوجاً، فأرضي [الزوج^(١)] بأربعمائة درهم، ثم طلقها، فأمرها أمير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمثين، ثم أتاها. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. ومحمد هو ابن منصور. وإسماعيل هو ابن صبيح السكري. وعمرو هو ابن شمر الكوفي. وجابر هو الجعفي. وأبو جعفر هو الباقر عليه السلام.

(١) - زيادة من الأمالي المطبوع.

باب القول في النكاح بالحيلة

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] علي بن الحسن بن الحسن العلوي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدواب، فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير، فخاصموه إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه، وقال: (السنانير دواب).

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتاه قوم فقالوا: خطب إلينا رجل فزعم أنه يبيع الدواب، فوجدناه يبيع السنانير، فقال علي: (السنانير من الدواب). انتهى.

[الرجال] رجال هذين الإسنادين قد مر الكلام عليهم.

📖 وفيها أيضاً: وحدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه وهو متعلق بامرأة فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذه غرتني من نفسها، وزينت [لي] بيتها، وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر، فلما تزوجتها لم أر من ذلك شيئاً فقال: (بيتها زينت، فلا شيء لك، إنما نفقت نفسها عندك). انتهى.

باب القول في الأمة تابق فتدعي أنها حرة

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: أبقت أمة إلى اليمن، فقالت: إني حرة، فتزوجها رجل، فخاصمه مولاهما إلى علي عليه السلام، فدفعها إليه ودفع الولد إلى أبيه بالقيمة. انتهى.

[الرجال] عاصم: هو ابن عامر، قاضي محمد بن محمد بن زيد بن علي. وقيس هو: ابن الربيع. ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وجميعهم قد مر الكلام عليهم.

باب القول فيمن وطئ جارية لأقل من تسع سنين وفي الشيخ الكبير يجامع فتمسكه المرأة فيموت

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] علي بن الحسن العلوي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين، فإن فعل فعتتت ضمنه).

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا تؤتى جارية في أقل من تسع سنين، فإن فعل فعتتت فهو ضامن). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن). انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: باب القول في الشيخ الكبير يجامع فيموت بسبب من أسباب امرأته.

إن جامعها فدفعته أو لكزته أو ضمته فقتلته أو فعلت غير ذلك مما به أتلفته، وجبت عليها في ذلك ديته.

قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في شيخ ضعيف هلك، جامع امرأته فلما أنزل الماء ضمها إليه فوجدت شهوة فضمته إليها ضمّاً شديداً فاستمسك نفسه فمات، فقضى بديته عليها. انتهى.

باب القول في التحليل

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات، فندم وندمت بعد ما أبانها بثلاث تطليقات، فأصلحها أمرهما بينهما أن يأمرأ رجلاً فيحلها له، قال: (لَبَسَا وَدَلَسَا، لَا تَنْكِحَهَا)^(١) حتى تزوج رجلاً بغير علم منك ولا أمرك، فإن نكحت بغير أمرك فجامعها نكاح الإسلام، فطلقها فحل أجلها، فانكحها إن شاءت وشئت).

📖 وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها فبانث منه فتزوجها^(٢) آخر، ففرت منه قبل أن يجامعها تريد زوجها الأول، فقال: (ورب الكعبة، لنرجعت إلى زوجها حتى تخالط رجلاً غيره لأقذفها بالحجارة). انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام: وإذا طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الثاني على غير تحليل، ولا مواطأة من الزوج الأول؛ لأن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجنبی، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (لعن [الله]^(٣) المحلل والمحلل له). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. وأبو مالك اسمه عمرو بن هاشم. وابن أبي خالد: هو إسماعيل. وعامر هو: الشعبي.

(١)- في الأصل: ينكحها. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢)- في الأصل: فتزوجت. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٣)- زيادة من نسخة من الأمالي مخطوط.

باب القول في العزل

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في العزل: (هو الوأد الخفي، فلا تقربوا ذلك).

📖 وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان لا يعزل، ويقول: (هو الوأد الخفي).

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال في رجل أتاها فقال: إني كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال له علي: (إن الوكاء قد ينفلت) فأمره أن يلحقه. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه في العزل عن الحرة والأمة، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها منكرة. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل، فقال: كذب والله المغيرة، إني لأعزل، وجاريتي هذه قد كنت أعزل عنها، ولقد كنت حريصاً على أن لا تعلق فسبقني وذهبت لأقوم فبدرني، فعلقت بابني هذا، فليعزل الرجل عن جاريتته، وأما الحرة فلتستأذن في ذلك.

📖 [وبه قال: حدثنا محمد، قال: أخبرني] جعفر، عن القاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها منكرة. انتهى.

وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: أتى رجل من الأنصار النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي جارية أعزل عنها، قال: ((فعسى أن يأتيها ما قدر لها)).

ثم جاءه (١) بعد ذلك فقال: إن الجارية قد حملت، فقال رسول الله ﷺ: ((ما قدر الله من نفس تخرج إلا هي كائنة)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام على محمد بن جميل، أما بقية رجال الإسناد فسيأتي الكلام عليهم إن شاء الله.

الجامع الكافي: قال القاسم: لا بأس بالعزل عن الأمة والحرّة إلا أن يكون من الحرّة منكراً.

وروى محمد بإسناد عن علي عليه السلام أنه كره العزل، وقال: (هو الوأد الخفي). وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، وأما الحرّة فتستأذن في ذلك. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة، إذا حبلى المرأة لم توطأ حتى تضع، وإذا وضعت لم توطأ حتى تظم ولدها فقال: سبحان الله! هذا قول اليهود، كانت المرأة إذا كانت ترضع ضمت ولدها إلى صدرها، ثم قالت: أنشدك الله أن تمغله، فكان الرجل يتجنب امرأته مخافة المغل على ولدها، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فكانت تحرّز بولدها أن يأتيها زوجها، تمتنع أن يجامعها فكان يأتيها ويعزل. انتهى.

(١) - في الأصل: جاء.

باب القول فيما يفسخ النكاح به وفي العنين

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يرد النكاح من أربع: من الجذام والجنون، والبرص، والفتق).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً فكرهته، ففرق بينهما.

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن خصياً تزوج امرأة وهي لا تعلم، ثم علمت فكرهته، ففرق بينهما. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى** عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة دَلَّس عليها عبد نفسه فنكحها لم تعلم إلا أنه حر، قال: (يفرق بينهما إن شاءت المرأة [الحرّة]). انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: ويرد المرأة زوجها إذا دلست عليه و^(١) لم تخبر بأربعة أشياء: البرص، والجذام، والجنون، والقرن، وإذا ردّها أخذ ما دفع إليهم من المهر إلا أن يكون قد وطئها، فإن كان قد وطئها فليلزمها، أو ليطلقها ولا يرجع بالمهر عليها. انتهى.

📖 **علي بن بلال** رحمته الله في شرح الأحكام: حدثنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبير قال: حدثني أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (يرد النكاح من أربع: من الجنون، والجذام، والبرص، والفتق).

(١) - في الأصل: فلم.

📖 وبهذا الإسناد عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً فكرهته، ففرق علي عليه السلام بينهما. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما. انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثني] أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه أن امرأة أتت علياً فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين، وأنه لا يستطيع أن يقربها، فدعا زوجها، فسأله عن ذلك؟ فقال: صدقت، ما أقدر على ذلك، فأجله حولاً، ثم قال: (إن رَضِيتُ بعد الحول أن يكسوك ويكفيك المونة، وإلا فأنت أملك بنفسك). انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عني، وأنه لا يصل إليها فصدقها زوجها، فإن الحاكم يؤجله سنة من وقته ذلك، فإن وصل إليها وإلا خيرها الحاكم، يقول لها: ترضين أن تقيمين^(١) معه على أن ينفقك ويكسوك ويكفيك مؤنتك، فإن رضيت فذلك لها.

وروى محمد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي نحو ذلك. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: أيما امرأة ابتليت بعين فعليها الصبر على ما ابتليت به، ولا نرى أنه يجب أن يحكم عليه بفراقها^(٢)، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. انتهى.

(١) - كذا. (من هامش الأصل).

(٢) - في الأصل: ولا نرى أنه يجب عليه أن يحكم بفراقها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في العدل بين النساء

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال: (هذا في الحب والجماع، وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك، ولا حظ للسراري في ذلك).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تزوج بكرة أقام عندها سبعة، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً). انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى** عليه السلام: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعة، ثم يقسم بعد لنسائه). انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: البكر يقيم عندها زوجها سبعة أيام بلياليها إذا دخل عليها، والثيب يقيم عندها ثلاثة أيام، كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((للثيب ثلاث، وللبر سبع)).

📖 **وبلغنا عنه** عليه السلام أنه لما دخل على أم سلمة قال: ((إن شئت سبعنا لك، وإن شئت درت عليك وعليهن)) فقالت: بل در علينا، وقال: ((إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي، مع أني لم أسبع لامرأة من نسائي)). فقالت أم سلمة: إنها أنا امرأة من نسائك فافعل ما أراك الله يا رسول الله.

📖 **قال يحيى بن الحسين** عليه السلام: ولا بأس أن تهب المرأة يوماً لبعض نساء زوجها، وقد فعلت ذلك سودة ابنة زمعة بن عامر بن لؤي، زوج النبي

ﷺ، وهبت يومها لعائشة، وذلك أنها امرأة كانت قد أسنت^(١)، فأراد النبي ﷺ فراقها فقالت: يا رسول الله، لا تفارقني، فإني أحب أن أحشر في نسائك، وأنا أهب يومي لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان القسم بين الحرة والأمة، للحرة الثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه).

[وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، [عن محمد بن بكر] عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليتها [وأيامها] إذا أعجبت امرأة له أخرى أن يقيم عندها، قال: وكان رسول الله ﷺ حين مرض وهو في بيت عائشة فدعا نساءه فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطيبن^(٢) له. انتهى.

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: وفي العدل ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يحمل في ثوب في مرضه، يطوف على نسائه، يقسم بينهن الأيام والليالي. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن. انتهى.

[الرجال] جميع رجال أسانيد الباب قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

(١)- في الأصل: أيست.

(٢)- في الأصل: فظنن.

باب القول في ما يجب على الزوج والزوجة من الخدمة

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على الرجل النظر فيما خارج [المنزل]^(١)، والقيام به، والعناية بإصلاحه، ويجب على المرأة القيام فيما داخل المنزل، والقيام في جميع أمره، والإصلاح لكل شأنه، كذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قضى على فاطمة [صلوات الله عليها] ابنته بخدمة البيت، وقضى على علي رحمة الله عليه بإصلاح ما كان خارجاً والقيام به. انتهى.

📖 الجامع الكافي: وروى -يعني: محمداً- عن النبي ﷺ أنه قضى على ابنته فاطمة عليها السلام بخدمة البيت، وقضى على علي عليه السلام بخدمة ما كان خارجاً من البيت. انتهى.

باب القول في تحريم إتيان النساء في الأدبار

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن، ولا يحل ولا يسع أزواجهن... إلى أن قال: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إتيان النساء في أعجازهن شرك)).

📖 قال: وبلغنا عنه ﷺ أنه كان يقول: ((لا يستحي الله من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن، فإن إتيان النساء في حشوشهن كفر)).

📖 قال: وبلغنا عنه ﷺ [أنه قال]: ((لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الأحكام (١/٣٤٣).

باب القول فيما ينبغي أن يفعله الرجل عند إتيانه أهله وكرهه الجامعة وفي البيت غيره والنظر إلى الجامعة

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي لمن أتى أهله أن يذكر اسم الله قبل أن يغشاها، ويصلي على محمد وآله وسلم، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسأل الله أن يجعله إتياناً مباركاً، وأن يرزقه ولداً، وأن يجعله تقياً، مباركاً زكياً سوياً.

ولا يتجردا حتى لا يكون عليهما ثوب تجرد العيرين، فإنه بلغنا عن رسول الله أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين)).

📖 وفي الأحكام أيضاً: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا ينبغي للرجل أن يأتي أهله ومعه في البيت أحد، وإنما ذلك فعال البهائم التي لا عقول لها، ولا حياء فيها، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده [في البيت] (١) أحد حتى الصبي (٢) في المهد (٣). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الأحكام (١/٣٤٢).

(٢) - وقال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه: وسألته عن رجل يجامع أهله ومعهما غيرهما في البيت، فقلتم: إن القاسم رحمه الله عليه رخص في ذلك؟ قال محمد بن يحيى عليه السلام: إتيان الرجل أهله في البيت وفيه معها غيرهما فقبیح سمح ليس يفعله ذو مروءة ولا دين؛ لأن الحياء كما قال رسول الله ﷺ من الدين، وما سمعتُ أحداً من ولد القاسم عليه السلام يذكر ذلك عن أبيه، ولا يرخّص فيه ولا يرويه، والذي قال به الهادي إلى الحق عليه السلام فصواب، وبذلك جاءت السنة والخبر عن رسول الله ﷺ. (مؤلف).

(٣) - في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/٤١١) في ترجمة الحسن البصري عن رجال من الصحابة ما لفظه: الحسن البصري، عن رجال من الصحابة، روى زيد العمي وغيره عن الحسن البصري قال: حدثني خمسون من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يلتزم الرجل الرجل، ونهى أن تمحّد الشفرة والشفة تنظر، ونهى أن يجامع الرجل أهله وعنده إنسان حتى الصبي في المهد، ونهى أن يُمَحَّى اسم الله تعالى بالبزاق، ونهى عن تعليم القرآن، وعن الإمامة والأذان بالأجر. أخرجه ابن مندة وأبو نعيم. انتهى. (مؤلف).

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (النظر إلى المجامعة يورث العمى^(١)).

وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس. انتهى.

خاتمة في ضرب الدف في الأعراس هل يجوز أم لا

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا نحب شيئاً من اللهو، ولا نراه ولا نختاره ولا نشاؤه، دفاً كان ذلك أو غيره من جميع الملاهي، فأما الحديث الذي يروى عن رسول الله ﷺ أنه سمع دفاً في بعض دور الأنصار، فقال: ((ما هذا؟)) ف قيل له: فلان يا رسول الله نكح، فقال: ((الحمد لله، أشيدوا بالنكاح، أشيدوا بالنكاح))، فإنما أراد عليه السلام أشيدوا بذكره، وبما تسرون به من أمره من جلبة الوليمة، وضوضاء الإطعام، وما يكون في ذلك من سرور جميع الأنام مما تفعله في النكاح، وعليه أمة محمد ﷺ، فأما أن يكون أمر باللهو والطرب فذلك ما لا يجوز القول به عليه، ولا أن ينسب شيء منه إليه^(٢).

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن ضرب الدف واللهو في الأعراس فقال: كل هو ولعب فلن يرضى الله به من أهله ولا يحل فعله، انتهى.

(١) - هذا قد مرّ [ص ٣٧٦] في الأجر في الجماع وكراهة النظر إلى المجامعة، والغرض في إعادته لزيادة التوضيح، وهكذا في كل حديث مكرّر، فليس الغرض في إعادته إلا لسبب يقتضيه المقام، والله الموفق. (مؤلف).

(٢) - في الأصل: ما لا يجوز عليه القول به، ولا ينسب بشيء منه إليه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

كتاب الطلاق

باب القول في كراهية الطلاق

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق في غير كُنْهِهِ^(١)) فتجد رائحة الجنة [أبدأ]^(٢)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

ومحمد في أول الإسناد هو ابن منصور. وعلي بن منذر هو الطريقي. وابن فضيل هو محمد. وأبان هو ابن أبي عياش. والحسن هو البصري.

باب القول في طلاق السنة وأن البدعي يقع مع الإثم

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: ((إذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهورها في غير جماع كما كتب الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: أخبرنا أبو العباس الحسني، حدثنا محمد بن الحسين بن علي الحسني، حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان

(١) - في النهاية: ومنه الحديث: ((لا تسأل المرأة طلاقها في غير كنهه)). أي: في غير أن تبلغ من الأذى إلى النهاية التي تُعذَّر في سؤال الطلاق معها. انتهى ج/ ٤/ ٢٠٦. (من هامش الأصل).

(٢) - زيادة من الأمالي.

يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله تعالى، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله، وفارق امرأته). انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس: قال أخبرنا أبو محمد الروياني، قال: أخبرنا الحسين بن [علي بن] ^(١) الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين ^(٢)، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن عيسى أنه كان يقول: (طلاق السنة عند الطهر من الحيض [ما لم يمسه] ^(٣)). انتهى.

قال: وحدثنا زيد، عن أبي بكر، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن عيسى أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله، فمن طلق على غير عدة فقد عصى وفارق امرأته). انتهى.

[الرجال] أبو محمد الروياني هو: علي بن محمد بن هارون بن السعدي الروياني، المتوفى سنة أربع وستين وثلاثمائة، عن الحسين بن علي المصري، وعنه أبو العباس الحسني، أحد رجال ثقات محدثي الشيعة. وبقيّة رجال الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة، لطهر من غير جماع)) فسألته ما معناه؟ قال: يدعها حتى إذا حاضت وطهرت قال لها: اعتدي. انتهى.

(١) - زيادة من إعلام الأعلام.

(٢) - في الأصل: الحسن.

(٣) - زيادة من إعلام الأعلام.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** وإذا لم^(١) -أيضاً- حجة من الأثر، والسنة، والإجماع على ما روي عن النبي ﷺ في ابن عمر أنه طلق امرأته حائضاً، فأتى عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته حائضاً، فقال له النبي ﷺ: ((مره فليرتجعها، فإذا طهرت فليفارقتها على طهر من غير جماع)).

فلما أن قال: ((مره فليرتجعها)) علمنا وعلم كل ذي عقل وتميز أن المراجعة والارتجاع لا يكون إلا لمن قد بان، كما لا يكون الطلاق إلا لما^(٢) يملك من النسوان. انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** قال أبو خالد جرحاً سألت الإمام زيد بن علي عليه السلام عن طلاق السنة؟ قال: هو طلاقان: طلاق تحل له، وإن لم تنكح زوجاً غيره، وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أما التي تحل له فهو: أن يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض، ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثاً، فإذا حاضت ثلاثاً فقد حل أجلها، وهو أحق برجعته ما لم تحض، ثم تغتسل من آخر حيضة، فإذا اغتسلت كان خاطباً من الخطاب، فإن عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبليتين.

وأما الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهو: أن يطلقها في كل طهر تطليقة، وهو أحق برجعته ما لم تقع التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويبقى عليها من عدتها حيضة. انتهى.

(١)- أي: من يزعم أن البدعي لا يقع. (من هامش الأصل).

(٢)- في الأصل: بيا.

باب القول في الرجل متى يكون أحق برجعة زوجته

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً، وابن عباس كانا يقولان: (الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من آخر حيضتها)^(١). انتهى.

📖 **المؤيد بالله** عليه السلام في شرح التجريد: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (الرجل أحق برجعة امرأته ما لم تغتسل من آخر حيضة). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا عباد بن يعقوب، عن السري بن عبدالله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً، وابن عباس قالوا: (إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها ما لم تغتسل من آخر حيضة). انتهى.

[الرجال] رجال أسانيد الباب قد مر الكلام عليهم.

والسري بن عبد الله من أصحاب الصادق، والموالين للعترة، لم أقف له على تاريخ وفاة.

(١) - في الأصل: حيضة. وما أثبتناه من الأماشي المطبوع.

باب القول فيما يهدم الزوج من الطلاق وفي من طلق امرأته وهي حائض هل تعتد بتلك الحيضة أم تستأنف؟

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وأخبرنا محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن مفضل، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم يتزوجها في عدتها قال: (هي على ما بقي). انتهى.

[الرجال]: محمد هو: ابن منصور. وإبراهيم هو: ابن محمد بن ميمون، وقد مر الكلام عليهم.

أما أحمد بن المفضل فقال في الجداول: أحمد بن المفضل الحفري الكوفي الشيعي المزني. أبو عبدالله، عن إسرائيل، وعمرو بن أبي المقدام، وعنه أبو زرعة، وطائفة، وقال في الكاشف: شيعي صدوق. وقال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة صدوق، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. انتهى.

قلت: عده السيد العلامة المهدي بن الهادي اليوسفي المشهور بمهدي النوعة رحمته الله في الأقبال من ثقات محدثي الشيعة.

وأما إسرائيل فهو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد مر الكلام عليه. وأما عبد الأعلى فقال في الجداول: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، عن ابن الحنفية، والباقر، وابن أبي ليلى، وغيرهم، وعنه ولده علي، والثوري، وقيس بن الربيع، وغيرهم، قال ابن عدي: حدث عنه الثقات، وقد تكلم عليه بعضهم بغير حجة احتج به الأربعة. انتهى.

قلت: عده السيد المهدي بن الهادي رحمته الله من ثقات محدثي الشيعة.

أما مجموع زيد بن علي عليه السلام؛ حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها، ثم تعود إلى الأول قال: (تكون معه على ما بقي من الطلاق، لا

يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين، ويهدم الثلاث. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس بن الربيع، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وأبي قال: (هي على ما بقي). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، ومحمد بن جميل، وعاصم بن عامر، وقيس بن الربيع قد مر الكلام عليهم.

أما أشعث فهو: ابن سوار التوايتي سيأتي الكلام عليه.

والحكم بن عتيبة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قد مر الكلام عليهما.

وفي أما علي أحمد بن عيسى -أيضاً- وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: (لا تعتد^(١) بتلك الحيضة، ولكن تستأنف ثلاث حيض). انتهى.

باب القول في الطلاق والعدة بالرجال أم بالنساء

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء).

وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (طلاق الحر والعبد للحررة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحررة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض، لا يحلها إلا هن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها

(١)- في الأصل: لا يعتد. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف).
وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن
القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي في عبد طلق امرأته
تطليقتين، ثم جامعها فأمر بهما علي فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة، وفرق
بينهما. انتهى.

[الرجال] رجال أسانيد الباب قد مر الكلام عليهم، وجميعهم من ثقات
محدثي الشيعة.

ومحمد الثاني في أول الإسناد الأول هو ابن جميل.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي
عليه السلام قال: (طلاق الأمة تطليقتان، حرّاً كان زوجها أم عبداً، وعدتها
حيضتان، حرّاً كان زوجها أم عبداً). انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: وإنما قلنا إن عدة الإماء كعدة الحرائر، وإن
طلاق العبيد ثلاث كطلاق الأحرار؛ لأن الله عز وجل قد علم مكان العبيد
فلم يبين في طلاقهم شيئاً غير ما أجمله جملة، فكانت هذه الجملة للأحرار
والمهاليك سواء سواء، ولو كان ذلك عند الله مفترقاً لبينه في كتابه وشرحه
وفسره، وطلاق الحر والعبد سواء، ثلاث تطليقات. انتهى.

باب القول في عدة المتوفى عنها زوجها، وما تجتنب وفي عدة المطلقة وما تفعل

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أجل الحائل المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة، شهران وخمسة أيام). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (أجل الحرة إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفي عنها) [١] زوجها نصف أجل الحرة، شهران وخمسة أيام). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (المطلقة واحدة وثلثين وثلثاً لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، حتى يحل أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبث في غير بيتها ليلاً، ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيباً، إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى** عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبث في غير بيتها).

📖 **وفيهما**: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (لا تكتحل المتوفى عنها

(١) - زيادة من الأمالي.

زوجها ولو انفقت^(١) عيناها).

قال محمد: إذا كان من علة فلا بأس به إذا لم يكن في الكحل طيب.

وفيها أيضاً: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: أخبرنا جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين).

وفيها أيضاً: وأخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا أبو مالك، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (آخر الأجلين).

وفيها أيضاً: وأخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، إن امرأة مات زوجها فتأذن لها في الكحل؟ قال صلى الله عليه وسلم ^(٢): ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بغيره فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا اكتحل حتى تحول هذه البعرة، وإنما جئتن بأربعة أشهر وعشر)). انتهى.

[الرجال] رجال هذه الأسانيد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام

عليهم.

وأبو مالك هو: الجنبي. وحجاج هو: ابن أرطاة.

علي بن بلال رضي الله عنه في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (المتوفى عنها زوجها أنها لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس طيباً من الطيب، ولكنها تمتشط، ولا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل بالإثمد، ولا تلبس شيئاً من الحلي).

(١)- في الأصل: أنفقت. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢)- في الأصل: عليه السلام.

وفيه أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله قال: حدثنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (المطلقة واحدة وثلثين وثلاثاً لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبث في غير بيتها، ولا تقرب واحدة منها زينة ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين).

وفيه أيضاً: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (تعتد المتوفى عنها زوجها في بيتها إلا أن يكون البيت لزوجها). انتهى.

[الرجال] رجال هذه الأسانيد قد مر الكلام عليهم.

الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها أين يعتدان؟ فقال: في بيوتهما التي كان فيها الطلاق والوفاة، إلا المتوفى عنها زوجها، فإن لها الخيار في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حيث شاءت اعتدت. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر^(١) ما صنع عمر في المتوفى

(١) - أخرج محمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام، ومحمد بن يعقوب الكليني في الكافي واللفظ للطوسي فقال: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن ساعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أمي =

عنهن أزواجهن أنه ردهن من عقبة الوادي فقال: قد أصيب عمر فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجت في عدتها. انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم.

باب القول في الأقراء وطلاق العبد للحرّة

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (الأقراء الحيض). انتهى.

علي بن بلال عليه السلام في شرح الأحكام: حدثنا أبو العباس الحسني عليه السلام قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (الأقراء الحيض). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد قال: وأخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: ([طلاق^(١)] الحر والعبد للحرّة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحرّة، وإن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يحلها إلا هن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف). انتهى.

أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

وروى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها، أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، قال: إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته. انتهى. (من هامش الأصل).

(١) - زيادة من الأمالي.

باب القول في الآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض وفي من نكح في العدة

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، كان لي زوجة فطالت^(١) صحبتها ولم تلد، فطلقتها ولم تكن تحيض، فاعتدت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثون شهراً فحاضت، فأرسل [عليه السلام] إليها وإلى زوجها، فسألها عن ذلك، فأخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر: (لا شيء بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها). وقال للأول^(٢) (هي امرأتك، ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير). قالت: فبم أعتد يا أمير المؤمنين؟ قال: (بالحيض). قال: فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها، فورثها الزوج الأول، ولم يرثها الأخير. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه أن رجلاً أتى علياً فقال له: إنه كانت^(٣) لي زوجة فطالت صحبتها [لي]^(٤) ولم تك تلد، فطلقتها ولم تك تحيض، فاعتدت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت^(٥) زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت، فأرسل إليها وإلى زوجها فسألها عن ذلك، فأخبرت أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للأخير: (لا شيء بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها). وقال للأول: (هي امرأتك، ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير). قالت: فبم أعتد

(١)- في الأصل: فطال. وما أثبتناه من المجموع المطبوع.

(٢)- في الأصل: للآخر. وما أثبتناه من المجموع المطبوع.

(٣)- في الأصل: كان. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٤)- زيادة من الأمالي.

(٥)- في الأصل: وتزوجت. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

يا أمير المؤمنين؟ قال: (بالحيض). قال: فهلكت قبل أن تنقضي عدتها فورثها الزوج الأول، ولم يك بينها وبين الأخير شيء. انتهى.

📖 علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد، فطلقتها ولم تكن تحيض، فاعتدت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهراً، ثم حاضت، فأرسل إليها وإلى زوجها، فسألها عن ذلك، فأخبرته أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للأخير: (لا شيء بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها). وقال للأول: (هي امرأتك، ولا تقر بها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير). قالت: فبم أعتد^(١) يا أمير المؤمنين؟ قال: (بالحيض). قال: فهلكت قبل أن تنقضي عدتها من الأخير، فورثها الأول ولم يرثها^(٢) الآخر. انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها، ففرق بينها وبين زوجها الأخير، وقضى عليه بمهرها للوطء، وجعل عليها عدة منهما جميعاً. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: روي عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة تزوجت في عدتها: (تكمل عدتها من الأول، ثم تستأنف عدة من الآخر ثلاث حيض). انتهى.

(١)- في الأصل: قال: فبم تعتد. وما أثبتناه من إعلام الأعلام.

(٢)- في الأصل: يورثها. وما أثبتناه من إعلام الأعلام.

باب القول في طلاق الحامل

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: (قد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتهما ما لم تلد الثاني). انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم، والحسن عليهما السلام، ومحمد: إذا طلقت الحامل فعدتها أن تضع ما في بطنها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال محمد: وإن طلقها وفي بطنها ولدان أو ثلاثة أو أربعة، فإن زوجها أحق بها ما لم تضع الولد الأخير. ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه.

📖 **وفيه أيضاً**: قال محمد: وإذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان، أو ثلاثة أو أربعة، فإنها تدع الصلاة بالولد الأول، وتنقضي العدة بالآخر. ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه: أنها تعتد من الآخر، وأن زوجها أحق بها ما لم تضع الولد الأخير.

قال ابن عمرو^(١): وقال محمد: وبهذا نأخذ.

وقال محمد في كتاب الأخبار: قال علي صلى الله عليه (هي بعد حامل).

وعن ابن عباس نحو ذلك. انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليهما السلام: لا تنقضي عدة المرأة حتى يخلو بطنها، وتضع كل حملها، ولزوجها أن يراجعها ما لم تضع كل ما في بطنها من حملها؛ لأنها ما بقي منه شيء في عدتها، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل

(١) - الرواي عن محمد، وهو أحد تلامذته. (من هامش الأصل).

وضوع^(١) الحمل منتهى العدة، ولا تكون مَنْ وضعت بعض حملها واضعة لكله، كما لا تكون إذا وضعت كله واضعة لبعضه^(٢).

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن امرأة طلقت وفي بطنها ولدان فتضع أحدهما، هل لزوجها أن يراجعها قبل أن تضع الآخر؟ فقال: ليس تخلو من عدتها حتى تضع كل ما في بطنها من ولدها. انتهى.

باب القول في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وأخبرنا محمد قال: وأخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: (لا تعتد بتلك الحيضة، ولكن تستأنف ثلاث حيض). انتهى.

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، وعماي: محمد، والحسن بنو القاسم بن إبراهيم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه سئل عن من طلق حائضاً؟ فقال: أخطأ حظّه، ولزمه ما ألزم نفسه.

وحدثني أبي وعماي، عن أبيهم [صلوات الله عليهم] أنه قال في المرأة تطلق وهي حائض، هل تعتد بتلك الحيضة؟ فقال: يلزمها طلاقها، ويرتجعها حتى يفارقها فراق السنة في طهر منها بغير مسيس ولا مدانة. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة، وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة لطهر من غير جماع)). فسألت: ما معناه؟ قال: يدعها حتى إذا حاضت وطهرت قال لها: اعتدي. انتهى.

(١)- في الأصل: منتهى وضوع الحمل. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: إذا وضعت بعضه واضعة لكله. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

📖 الهادي عليه السلام في المنتخب: قال يحيى بن الحسين عليه السلام في من طلق امرأته وهي حائض: لا نرى له ذلك، ولا يجوز له أن يطلقها إذا أراد إلا وهي طاهرة، فإن فعل فقد وقع بها الطلاق، وقد أخطأ، ولزمه بخطئه ما ألزم نفسه، فنحب له أن يرتجعها حتى تطهر، ثم يطلقها في طهرها، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها وهي طاهر؛ لأن الطلاق وقع بها عند تطليقه لها وهي حائض.

قلت: فإن الرجل الذي طلق امرأته وهي حائض أمر بأن يرتجعها حتى يطلقها في طهر فقال: لا أرتجعها، هل يجبر على ذلك؟ أم كيف العمل في ذلك؟ وهل تعتد بتلك الحيضة التي طلق فيها؟ أم تستأنف العدة بعد الطهر؟ قال: قد قال غيرنا: أنه يجبر على ارتجاعها حتى تطهر ثم يطلقها، وأما قولي أنا فلا أرى أن يجبر على ارتجاعها، ولكن أنا أحب له ذلك إن فعل، وإلا فقد وقعت التطليقة الأولى، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك بالارتجاع حسن نظر منه له لا إيجاباً، ومن فعل فقد أصاب، ومن لم يفعل فقد لزمه ما ألزم بهذا نفسه. انتهى.

باب القول في الاستئذان على المطلقة

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها قال: (إن كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له رجعة عليها، فإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد، فلا يلج عليها إلا بإذن إذا كانت في البيت، ولا تلج هي عليه إلا بإذن إذا كان في البيت، ويتخذ بينهما سترًا).
و[به] قال علي في امرأة طلقت فأرادت الاعتكاف في المسجد فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام قال: (إن كان الطلاق بائناً وليس له إلا بيت واحد، فلا يلج عليها، ولا تلج عليه إلا بإذن، ويتخذان بينهما سترًا). انتهى.

باب القول فيمن قال إن الثلاث في كلمة واحدة وله الرجعة

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام**: حدثني أبي وعماي، عمن يثقون به، عن أحمد بن عيسى بن زيد أنه سئل عمن طلق امرأته ثلاثاً معاً؟ فقال: بانت منه بواحدة، لا نقول فيها بقول الرافضة. أراد أنهم يبطلون ذلك.

📖 **وحدثوني أيضاً** عمن يثقون به، عن موسى بن عبد الله أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ فقال: فارق امرأته، وخالف [تأديب] (١) ربه.

📖 **وحدثوني أيضاً** عمن يثقون به، عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي، عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ فقال: هي واحدة.

📖 **وحدثوني عن أبيهم القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه**، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: (إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة).

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه: وهو قول بين القولين، بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق، وبين قول من قال: إنه يقع بذلك الثلاث كلها. وقال: هذا قولي، وقد روي عن زيد بن علي، وعن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة أن من طلق ثلاثاً معاً في كلمة واحدة فهي واحدة. انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين من الأحكام (١/ ٣٧٢).

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: بانت منه، لا نقول فيها بقول الرافضة. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وسألت عبد الله بن موسى عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة؟ فقال: فارق امرأته، وعصى ربه. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في المنتخب: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وقد روي في ذلك روايات كثيرة، بعضها من روايات علماء آل الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ومنها روايات روتها العامة من رواياتهم من ثقات رجالهم، فتركوا ما روى رجالهم الثقات، وقلدوا أهواءهم، وتركوا ما جاءهم من ثقاتهم في أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة [واحدة^(١)]، من ذلك: ما روى عن أهل البيت جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه رواه عنه بنوه كلهم، عن أبيهم، عن أبي هارون العبدى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة، يملك معها الرجعة ما دامت في عدتها. انتهى.

الرجال: في هذا الإسناد أبو هارون العبدى، وهو عمارة بن جوين.

قال في الجداول: عمارة بن جوين أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد، وابن عمر، وعنه الحمادان، والسفيانان، والقاسم بن إبراهيم، وشريك، وثقه أئمتنا، ولا يضره قول النواصب فيه، توفي سنة أربع وثلاثين ومائة. انتهى.

قلت: وروى عن جعفر الصادق كما هنا، وقد أدرك الصادق عليه السلام؛ لأن الصادق عليه السلام توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقد روى أبو هارون في فضائل العترة الكثير الطيب، وقد ذكرنا بعض رواياته عن أبي سعيد في كتاب المناقب من كتابنا هذا.

(١) - زيادة من المنتخب.

خرج له الهادي عليه السلام في المنتخب، والمرشد بالله، والناصر للحق، وابن المغازلي، ومحمد بن سليمان الكوفي.

وقال الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام في الحجج المتعاضدة ما لفظه: قال السيد أبو طالب في شرحه الكبير: قد نص على ما ذكرناه -يعني: أن الثلاث في كلمة واحدة- في مسائل عبدالله بن الحسن، ويحيى في المنتخب، والأحكام، وهو المروي، عن زيد بن علي، وعن أحمد بن عيسى بن زيد، وموسى بن عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد، وهو الصحيح من قول علي، وروي هذا القول عن عبدالله بن عباس من طريق أحمد بن حنبل.

قال القاسم -فيما حكاه عنه يحيى-: حدثني محدث بذلك -يعني: أن الثلاث بكلمة واحدة- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي كرم الله وجهه. وقال القاسم فيما حكاه يحيى عنه: قد روي هذا القول عن زيد بن علي، وجعفر بن محمد من جهات كثيرة. انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أو قال: أنت طالق تطليقة أو تطليقتين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك، أو بعض تطليقة، وجب^(١) تطليقة واحدة، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو قول القاسم عليه السلام، ورواه يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام، عن أحمد بن عيسى، وموسى بن عبدالله، وكذلك رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام.

وعن محمد بن علي عليه السلام موقوفاً: أن الثلاث واحدة، وإليه ذهب بعض الأمامية، وهو الأشهر عن الناصر عليه السلام. انتهى.

(١)- في شرح التجريد: وقعت.

باب القول في من قال: إن الثلاث في كلمة ليست واحدة

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: ((بانت منه ثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه)). انتهى.

📖 **أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام:** أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجلان من قريش فقالا: يا رسول الله، إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة، فقال عليه السلام: ((إن أباكم عصي ربه فلم يجعل له مخرجاً، بانت أمكما من أبيكما بثلاث، وسبع وتسعون معصية)).

📖 **وفيهما:** أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال: طلقت أهلي عدد النجوم، فقال: (أخطأت السنة، وفارقت أهلك، يؤخذ منها بثلاث، ويترك ما سوى ذلك).

📖 **أخبرنا محمد، قال:** حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً صلى الله عليه كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

📖 **وفيهما أيضاً:** أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

📖 **وفيهما أيضاً:** أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد عن

رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة [واحدة^(١)]؟ قالوا: بانت [منه^(٢)]، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

📖 أخبرنا محمد قال: حدثني أبو الطاهر قال: حدثني حسين بن زيد، عن محمد بن عبدالله بن الحسن قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

📖 أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي جعفر أن رجلاً سأله فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: قد أخطأت، ويلزمك خطؤك.

📖 أخبرنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، قال: من طلق ثلاثاً فهي ثلاث.

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

📖 أخبرنا محمد، قال: حدثنا الحسن بن يحيى العلوي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، عن محمد بن علي أن رجلاً سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت منه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة حتى تقضي العدة.

📖 أخبرنا محمد، قال: أخبرنا قاسم بن أحمد، قال: حدثني عمي عبدالعظيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن عبدالله الحسني، قال: سألت محمد بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى الرضا، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقالا: تلزمه. انتهى.

(١) - زيادة من الأمالي.

(٢) - زيادة من الأمالي.

[الرجال] القاسم بن أحمد: هو القاسم بن أحمد بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الكوفي، عن عمه عبدالعظيم بن عبدالله، وعنه المرادي، لم أقف له على تاريخ وفاة، وعمه عبدالعظيم قد تقدم الكلام عليه.

وعبدالله هو: عبيدالله بن عبدالله بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الكوفي، المعروف بالطبيب، أبو محمد، عن علي بن موسى الرضا، ومحمد بن جعفر بن محمد، وعنه عبدالعظيم بن عبدالله، ومحمد بن هاشم السعدي، روى حديث الأسباب عن علي بن موسى، ولم أقف له على تاريخ وفاة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً: أخبرنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى بن زيد، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال: بانت منه، لا نقول فيها بقول الرافضة.

وسألت عبدالله بن موسى عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال: فارق امرأته، وعصى ربه.

وسألت محمد بن علي بن جعفر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: أنا أشدد فيه، يعني: يوجبها.

أخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى العلوي، عن أبيه أنه كان يقول في الطلاق ثلاثاً في كلمة: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. انتهى.

والد الحسن هو: يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن آبائه، وعنه فقيه آل الرسول ولده الحسن، لم أقف له على تاريخ وفاة.

الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة أنها قد حرمت عليه، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان الزوج دخل بها أو لم يدخل بها، وعليها

العدة إن كان قد دخل بها.

وأجمعوا على أنه لا ينبغي لأحد أن يطلق إلا للسنة، وأنه إن طلق لغير السنة أثم، ولزمه الطلاق.

وفيه أيضاً: وقال الحسن - فيما روى ابن الصباح، وهو قول محمد -:
وسألت عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة؟ نقول: إنا رويناه عن النبي ﷺ،
وعن علي، وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وزيد بن علي، ومحمد بن
عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبدالله بن الحسن ومحمد بن عبدالله بن
الحسن [عليه السلام]، وخيار آل رسول الله ﷺ في من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة
واحدة (أنه قد أخطأ السنة، وعصى ربه، وطلقت امرأته، فلا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها). انتهى.

باب في الخلية والبرية والحرام والبتة

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي
عليه السلام في الخلية والبرية، [والبتلة]، والبتة، والبائن، والحرام (نوقفه فنقول: ما
نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وإن
قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تحل للأول حتى
تدخل بالثاني، ويذوق من عسيلتها، وتذوق من عسيلته). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن
مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن
علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام [قال: (إذا قال الرجل لامرأته: قد
برئت منك، فقد برئت منه)].

أخبرنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن
جده، عن علي عليه السلام، قال: كان يقول: (خلية وبرية، وحبلك على غاربك
ثلاث)، إلا أنه كان يقول: (ندينه في حبلك على غاربك).

📖 أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الخلية والبرية والبائنة: (نوقفه فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد قال: [حدثنا] محمد بن جميل، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بثة إذا أراد بها ^(١) الطلاق: (أن كل واحدة منهن ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، أخبرنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن البصري، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الخلية والبرية والبائن والبتة والحرام: (كل واحدة منهن ^(٢) ثلاث). انتهى.

[الرجال] جميع رجال الأسانيد في هذا الباب قد مر الكلام عليهم.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في البرية، والخلية، والبائن، والبتة، والحرام، وحبلك على غاربك، قد رويت في هذا روايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يصح لنا ذلك عنه، ولم يثبت عندنا أن ما قيل به في ذلك منه، وأحسن ما نرى في هذا أن تكون واحدة يملك عليها فيها الرجعة ما دامت في عدتها، فإن خرجت من عدتها كان خاطباً لها يخطبها ^(٣) كغيره [من الخطاب] ^(٤).

(١)- في الأصل: أنها. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٢)- في الأصل: واحد منهم. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

(٣)- في الأصل: فخطبها. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٤)- ما بين المعقوفين من الأحكام (١/ ٣٥٢).

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن البائن، والبتة، والبرية، والخلية، والحرام، وحبلك على غاربك؟ فقال: قد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة، وأقل ما في ذلك عندنا واحدة. انتهى.

🔖 **الهادي عليه السلام في المنتخب:** قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه، وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت برية، أو خلية، أو بتة، أو بائن، أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو استبري، أو الحقي بأهلك؟ قال عليه السلام: قد روي في ذلك أنها ثلاث ثلاث، وروي ذلك عن أمير المؤمنين رضي الله عنه ولم يصح ذلك عندنا عنه.

قلت: فما تقول أنت في ذلك؟

قال: إذا قال الرجل من ذلك شيئاً وهو ينوي الطلاق لمرته، كانت واحدة يملك عليها الرجعة ما دامت في العدة. انتهى.

🔖 **أماشي أحمد بن عيسى عليه السلام:** أخبرنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (حرم عليه ما أحل له [ثلاث]).

🔖 **أخبرنا محمد، قال:** أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فقد حرمت عليه، ولست بمحل له ما حرم على نفسه، فإن إسرائيل حرم عليه من الطعام ما حرم على نفسه، فإذا قال الرجل لامرأته: قد برئت منك فقد برئت منه كما قال).

🔖 **وفيهما أيضاً:** أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام (إنها ثلاث).

🔖 **وأخبرنا محمد، قال:** حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد،

عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الحرام: (نوقفه فنقول: ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائنة، وهي أملك بنفسها، وليس له عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولا يخطبها في العدة أحد غيره؛ لأنها تعتد من مائه، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).

وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن ابن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي [أنه] قال في الذي يحرم امرأته يقول: هي علي حرام، قال: كان يقول: (ما أنا بمُحِلِّها ولا محرمها عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتاخر). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. وعباد هو ابن يعقوب.

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبدالرحمن الكوفي الحافظ، عن أبيه، وعاصم الأحول، وحجاج والأعمش، وخلائق، وعنه الثوري، ومحمد بن جميل، وعباد، ووكيع، وخلائق. قال النسائي: لا بأس به. وقال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن معين وابن حبان، توفي سنة خمس وتسعين ومائة، عداة في ثقات محدثي الشيعة، احتج به الجماعة.

هكذا ذكره علامة العصر عبد الله بن الهادي رحمته الله في الجداول. وعامر هو الشعبي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في البتة أنه كان في البتة يوقفه فيقول: (ما نويت؟ فإن قال: نويت واحدة كانت واحدة بائناً^(١))، وهي أملك بنفسها، وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك معها الرجعة). انتهى.

(١) - في الأصل: بائن.

باب القول فيمن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وفي أنه لا قضي في الطلاق إلا بشاهدين

أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] أحمد بن عيسى، عن حسين^(١)، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد، وأسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: (لا سبيل له عليها؛ من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها).
 وفيها أيضاً: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين، وأشهد على الثالثة رجلاً واحداً، فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه، مكر بشهادة^(٢) الذي شهد على الواحدة فقال: إنما نفس في امرأتي فأراد أن يجرمها علي، ثم يتزوجها، فقال الشاهد: والله إن كانت لسرية أبي، وما تحل لي، ولكن أشهدني على الثالثة فقال علي: إني لأظنك صادقاً، ولكن لا نقضي في الطلاق إلا بشاهدين، فأحلف البعل بالله إنها لامرأته، وما حرمت عليه، وإن الشاهد لكاذب. انتهى.

الجامع الكافي: قال محمد: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة فأنقضت عدتها، ثم ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة، لم يقبل قوله

(١) - أخرجه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تهذيب الأحكام فقال: محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته، وأشهد عليه، وأسر رجعتها ثم خرج، فلما رجع وجدها قد تزوجت، قال: (لا حق له عليها، من أجل أنه أسر رجعتها، وأظهر طلاقها). انتهى. (من هامش الأصل).

(٢) - في الأصل: بشاهده. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

على ذلك إلا بينة: شاهدين^(١) عدلين أو رجل وامرأتين أنه^(٢) كان راجعها قبل انقضاء العدة، وروي ذلك عن علي عليه السلام. وإن لم يكن له بينة فعليها^(٣) اليمين، ولا يقبل في هذا شاهد ويمين، إنما بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقبل شاهداً ويميناً في الحقوق. انتهى.

باب القول في من قال إن الخيار ليس بطلاق

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه أفكان ذلك طلاقاً؟ إنهن جلسن [يوماً] عند امرأة منهن، فتذاكرن فقلن إن يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال، ولا أرفع، ولا أغلى [مهوراً] منا، فغار الله - عز وجل - فأمره فاعتزلهن تسعاً^(٤) وعشرين ليلة، ثم إن جبريل عليه السلام قال: قد تم الشهر، فأمره أن يخيرهن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٥) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ ﴿﴾ [الأحزاب: ٢٩]، [فقلن]: بل الله ورسوله والدار الآخرة [أفكان طلاقاً؟!]. انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة [بائن]^(٥))، وإذا قال لها: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تتكلم،

(١)- في الأصل: وشاهدين. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٢)- في الأصل: إن. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٣)- في الأصل: فعليها. وما أثبتناه من الجامع الكافي المطبوع.

(٤)- في الأصل: تسع.

(٥)- ما بين المعقوفين من المجموع ص ٣٨٢.

وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (إذا خيرها فاختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة، وإذا قال لها: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تكلم، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا قال: أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تكلم، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن شريك، عن جابر، عن عامر في قول علي، وعبدالله، وزيد: (أمرك بيدك واختاري سواء). انتهى.

شريك: هو ابن عبدالله النخعي. وجابر هو: الجعفي. وعامر: هو الشعبي، وقد مروا جميعاً.

📖 وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: أخبرنا حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال: قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاختارته فلم يكن طلاقاً. قال: فإن هي اختارت نفسها؟ قال: هي تطليقة بائنة هي أملك بنفسها، وليس عليها رجعة، وهو رجل من الخطاب، ولا يخطبها في العدة غيره؛ لأنها تعتد من مائه. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه - والحسن، ومحمد، وإذا قال الرجل لامرأته: اختاري، فقالت: اخترتك أو سكتت فلا شيء فيه. واحتجوا جميعاً بأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فلم يكن تخيره هن طلاقاً. قال القاسم: وفي ذلك يقول الله لرسوله عليه السلام: ﴿قُلْ لَا زَوْجَ لِي إِن كُنْتُ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب: ٢٨].

قال محمد: وهذا قول أهل الكوفة.

قال القاسم عليه السلام - فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه -: وإن اختارت نفسها فواحدة.

قال الحسن ومحمد: وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، سمعنا عن أبي جعفر، وزيد بن علي عليهما السلام، قال الحسن: وعن خيار آل محمد: أنهم قالوا ذلك، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ورووا ذلك عن علي عليه السلام. واحتج أبو جعفر، وزيد في ذلك بأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خير نساءه، فاخترته فلم يكن [ذلك] ^(١) طلاقاً.

قال محمد: احتجوا بذلك إنكاراً منهما لما رواه الكوفيون، عن علي عليه السلام.

قال الحسن عليه السلام: ولم أسمع عن أحد ممن مضى من أهلنا أنهم رَوَوْا [غير] ذلك عن علي، ولا عن أحد من علماء آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أنه أخذ بغير ذلك.

📖 **قال الحسن ومحمد:** وقد روى الكوفيون من أهل الحديث، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا خير رجل امرأته فاخترت زوجها فواحدة يملك فيها الرجعة).

قال الحسن: وخالفهم من أهل الكوفة من يتفقهم فقالوا جميعاً: لا خلاف بينهم أن القول عندهم كما قال محمد بن علي، وزيد بن علي عليهما السلام، وما روي ^(٢)

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الجامع الكافي الجزء الرابع ص ٢٩٧.

(٢) - في الجامع الكافي المطبوع: وما روي.

لنا عن علي عليه السلام (إن اختارت زوجها فلا شيء).

📖 قال الحسن عليه السلام: ففي نفسي من هذه الرواية عن علي عليه السلام شيء، ولست أعدل بما صح عن خيار آل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وما أثبتوا عن علي عليه السلام؛ لأن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم أمر بالتمسك بعترته عند الاختلاف، وخوف الضلال فقال: ((إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي)).

📖 وفيه: وذكر عن أبي جعفر محمد بن علي، وزيد بن علي عليهما السلام أنها أنكرت أن يكون هذا من قول علي.

قال سعدان: ورأيت أبا جعفر^(١)، يصححه من قول علي جداً، وقال ذكره أصحاب علي صلى الله عليه، وذكر عن غير واحد من أصحاب علي صلى الله عليه أنه قال [به] علي عليه السلام، وفرق بين رجل وامرأته.

فقال سعدان: فقلت لأبي جعفر: قد كنت تميل إليه، ثم إني رأيتك كأنك توقاه، قال: نعم، في نفسي منه شيء. انتهى.

📖 الهادي عليه السلام في الأحكام: ولو أن رجلاً قال لنسائه: اخترني، أو أنفسكن فاخترنه لم يكن ذلك عندنا بطلاق، ولم يلزمه في قوله وقولهن فراق، فإن هن اخترن أنفسهن كانت تطليقة، وفي ذلك ما كان من [فعل] رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حين خير نساءه بأمر الله له، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرْذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَفْمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَبِيلًا ۝ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَرْضَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب].

ففعل رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما أمره الله به من تخييرهن، فخيرهن فاخترنه فلم

(١) - يعني: محمد بن منصور. (من هامش الأصل).

يكن ذلك عنده (١) ﷺ طلاقاً.

وفي الأحكام أيضاً: حدثني أبي، عن أبيه في رجل خير امرأته تختاره (٢) أو (٣) نفسها قال: قد خير رسول الله ﷺ نساءه فلم يعد تختياره هن طلاقاً.

حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل، عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: قد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها فقد أخرج منه (٤) ما كان له، ووقعت تطليقة واحدة، وأمرك (٥) بيدك أوكد من اختاري، وليس عندنا سواء؛ لأن رسول الله ﷺ قد خير نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان أعلم بما يقول. انتهى.

باب القول فيمن قال: من خير فقد طلق

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنه قال: (إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها، فهي تطليقة، وهو أحق برجعتها، وإن اختارت نفسها فواحدة، وهي أملك بأمرها، ويخطبها إن شاء). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقد مر الكلام عليهم. وليس في الأمالي في باب من قال: من خير فقد طلق إلا هذا، والبقية ليست على شرطنا.

(١)- في الأصل: عنه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: فاختارته. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣)- في الأصل: اختارت. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٤)- في الأحكام: من يده.

(٥)- في الأصل: فأمره. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في الطلاق قبل الدخول

📖 **الهادي عليه السلام** في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ويقال لمن قال: إنه لا يقع الطلاق إلا على وجه طهر من غير جماع: ما تقولون فيمن دخلت عليه امرأته فأرخصى الستور، وغلق الأبواب، ثم بدا له بداء فطلق من قبل المجامعة والإفضاء، وقد أرخصى عليها الستر، ووجب لها عليه المهر؟ أتقولون له: راجعها أو لا^(١) تلزمونه طلاقها؛ إذ لا يقع على مطلق طلاق، ولا يلحق به عندكم إلا على وجه طهر فراق، فقد يلزمكم ذلك في أصل قولكم، فإن قالوا: نعم، نقول بذلك له ونحكيه^(٢)، ونرى أنه مخالف لخالقه وباريه، قيل لهم: فأنتم في قولكم وادعائكم إذا أعرف بالله وبكتابه وحلاله وحرامه من رسول الله وأنبيائه؛ إذ ترعمون أن ذلك لا يجوز، وقد فعله رسول الله ﷺ وارتآه، وأجازه وأمضاه، حين أدخلت عليه زوجته أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث الكندي، فلما دخلت عليه، وكانت عائشة ابنة أبي بكر قد قالت لها: إن أردت أن تحضي عند رسول الله ﷺ، فإذا مدّ يده إليك فقولي: أعوذ بالله منك، ففعلت ما أمرتها، فصرف وجهه عنها وقال: ((أَمِنْ عَائِذُ اللَّهِ، إلحقي بأهلك)). وكذلك فعل رسول الله ﷺ في زوجته جويئة ابنة أبي أسيد، وكان أبو أسيد الساعدي قدم بها عليه، فتولت عائشة وحفصة مشطها، والقيام عليها، فقالت إحداهما لها: إن رسول الله ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك، فلما دخل عليها، وأرخصى الستر، وغلق الأبواب، ومد يده إليها قالت: أعوذ بالله منك، فوضع كفه على وجهه واستتر، وقال: ((عذت معاذاً)). ثلاث مرات، ثم خرج فأمر أبا أسيد أن يلحقها بقومها، ومتعها بثوبي كتان، فذكر أنها ماتت كمداً رحمها الله. انتهى.

(١)- في الأصل: ولا تلزمونه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢)- في الأصل: ونخطيه. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في الحلف بالطلاق

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن رجلاً أتى علياً بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين، إني حلفت على امرأتي أن أطأها في شهر رمضان نهراً بطلاقها، قال: (سافر بها إلى المدائن، ثم طأها نهراً، وقد^(١) حل لك الطعام والشراب والنكاح). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: حدثنا محمد بن الحسين العلوي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (من حلف بالطلاق، ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق). انتهى.

📖 المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: والأصل في ذلك ما رواه أبو العباس الحسني رحمته الله في النصوص: أنبأنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني، حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (من حلف بالطلاق، ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى: أنبأنا محمد، قال: أنبأنا حسين، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى قال: (إن صامه لم تطلق امرأته، والله ولي عقوبته، ويعزره الإمام). انتهى.

📖 المرشد بالله عليه السلام في الأمالي: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله

(١)- في الأصل: فقد.

بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى؟ فقال علي عليه السلام: (إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فالله ولي عقوبته ومغفرته، ولم تطلق امرأته) فقال: (ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من ضرب). انتهى.

[الرجال] رجال أسانيد هذا الباب قد مر الكلام عليهم، وهم من ثقات محدثي الشيعة.

باب القول في طلاق الصبي والمكره والسكران وفي الطلاق بكل لسان والهزل في الطلاق

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)). انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)). انتهى.

الجامع الكافي: قال القاسم - فيما روى داود عنه، وهو قول الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول زيد-: ولا يقع طلاق الصبي الذي لا يعقل.

قال الحسن ومحمد: بلغنا ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وابن عباس. وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)).

وعن علي عليه السلام مثل ذلك إلا أنه قال: حتى يعقل.
وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه كان يميز أحكام ابن ثلاث عشرة سنة.

وسمعنا عن علي عليه السلام أنه خير ابن اثني عشرة سنة بين أمه وعمه. انتهى.
📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: طلاق المجنون والمعتوه في وقت إفاقتها - إن كانا يفيقان في وقت - جائز، وإن كانا لا يفيقان في وقت من الأوقات فلا طلاق لهما، وكذلك قولنا في المبرسم أنه لا طلاق له إذا زال عقله، فلا طلاق له حتى يرجع إليه عقله، والصبيان فلا طلاق لهم حتى يعقلوا ويعرفوا ما يلزمهم، ويجب في ذلك عليهم.
وفي ذلك ما يقول رسول الله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم)).

📖 وفيها أيضا: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن طلاق المجنون؟ فقال: طلاق المجنون جائز في حال إفاقتها، ولا يجوز طلاقه إذا غلب على لُبِّه، وهكذا ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. انتهى.

📖 **أمازي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا بلغ الغلام اثني عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود). انتهى.

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام:** حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا بلغ الغلام اثني عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود). انتهى.

📖 **أمازي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وأخبرنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده [عن] عمر بن علي، عن علي عليه السلام، قال: جاء

إليه رجل فقال: إن امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها السيف، فقالت: طلقني وإلا ضربتك بهذا السيف، فطلقته ثلاثاً، فقال: ((اشدد يدك بمرتك، وأحسن أدبها)). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: وأخبرنا أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت ثلاثاً: رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي في المكره حتى يرضى، وفي الخطأ حتى يعمد، وفي النسيان حتى يذكر)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: وأخبرنا إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (ليس طلاق المكره بشيء). انتهى.

📖 أبو طالب عليه السلام في الأمالي: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني رحمته الله قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمته الله قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت ثلاثاً: رحمة من ربي، وتوسعة لأمتي في المكره حتى يرضى، يقول الرجل يكرهه السلطان حتى يرضى الذي [هو] عليه من الجور، وفي الخطأ حتى يتعمد، وفي النسيان حتى يذكر)). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: قال أبو خالد رحمته الله: وسألته عليه السلام عن طلاق المكره؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: (ثلاث خطأهن وعمدهن وهزلهن وجدهن سواء: الطلاق، والعناق، والنكاح). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن نجى، عن علي عليه السلام، قال: (ثلاث ليس فيهن لعب: الطلاق، والعتاق، والنذر). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة.
ومحمد بن جميل والحسن بن صالح قد مر الكلام عليهما.
وإسحاق بن منصور هو السلولي سيأتي.

وعبد الله بن نجى إليك الكلام عليه: قال في الجداول: عبد الله بن نجى الحضرمي الكوفي، عن علي عليه السلام، والحسين بن علي، وعنه جابر، وأبو زرعة، وشرحبيل بن مدرك، وثقه النسائي، واحتج به الأربعة، كان إخوة عبد الله سبعة قتلوا في جانب الحق يوم صفين. انتهى.

قلت: كان عبد الله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وحدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 الجامع الكافي: روى محمد بإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: ((من طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً، أو أنكح لاعباً، جاز)).

وعن علي عليه السلام قال: (ثلاث ليس فيهن لعب: الطلاق، والعتاق، والنذر). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (طلاق السكران جائز). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (طلاق السكران جائز). انتهى.

📖 مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (طلاق السكران جائز). انتهى.

📖 الجامع الكافي: وروى محمد بإسناد عن علي صلى الله عليه قال: (طلاق السكران جائز). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن العلوي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه أن علياً قال: (كل طلاق بكل لسان طلاق). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد قد مر الكلام عليهم.

📖 الجامع الكافي: قال محمد: وروي عن علي عليه السلام قال: (الطلاق بكل لسان طلاق). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (اكتموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه). انتهى.

عاصم: هو ابن عامر. وقيس: هو ابن الربيع. وأبو إسحاق: هو السبيعي، وكلهم قد مر الكلام عليهم.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه). انتهى.

📖 **أماشي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في الرجل يقال له: قد طلقت [امراتك]؟ فيقول: نعم، قال: (قد طلقها حينئذ). انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال محمد: وإذا قيل لرجل: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، ولم يكن طلقها فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: ((قد طلقها، حينئذ)). انتهى.

باب القول في أن العبد بيده الطلاق إذا أذن السيد بالنكاح وفي الكناية بالطلاق

📖 **أماشي أحمد بن عيسى عليه السلام:** وأخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد [ذلك] فلا بأس).

📖 **وفيها أيضاً:** وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال لرجل: (أصب لي جارية أتخذها أم ولد). فأتاه^(١) بجارية، فاستنطقها فأعجبه عقلها فقال لها: (أفارغة أنت أم مشغولة؟) قالت: يا أمير المؤمنين وما الفارغة من المشغولة؟ قال: (أذات زوج أنت، أم لا زوج لك؟) قالت: بل ذات زوج، فقال للذي جاء بها: (انطلق فإن فارقتها زوجها عن رضا، وإلا فردها على صاحبها) فقال بعض الجلوس: يا أمير المؤمنين، أوليس بيعها

(١) - في الأصل: فأتى. وما أثبتناه من الأماشي المطبوع.

طلاقها؟ فقال علي: (لا، إذا زوج السيد فإن الطلاق بيد العبد أبداً) ثم قال: (لا يحل فرج لاثنين). انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال في الرجل يقول لامرأته: اعتدي قال: (إن كان لم يدخل بها بانت؛ لأنها لا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اعتدي، فإذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة، وهو أملك برجعته). انتهى.

باب القول في أنه لا طلاق قبل نكاح وفي من طلق قبل الدخول

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقده)). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: وأخبرنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقده)). وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا عبد الله بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتق لمن لم يملك)). انتهى.

علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الجليلي قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن

الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته)). انتهى.

📖 **التهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً طلق قبل أن يملك عقدة النكاح لم يكن ذلك عندنا ^(١) طلاقاً، فإن سمي المرأة بعينها فقال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، لم يلزمه طلاقها؛ لأنه لا يملك عقدة نكاحها.

وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (لا طلاق ولا عتاق إلا ما ملكت عقدته).

📖 **حدثني أبي،** عن أبيه أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، ومتى تزوجت امرأة فهي طالق، أو يقول إن تزوجت إلى كذا وكذا فهي طالق؟ قال: قد ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها).

ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحتى ابن أخيه ونازعه، فحلف ابن أخيه بالطلاق أن لا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق، فسأل الأب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بإنكاحه إياها ^(٢)، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها. انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام؛** وأخبرنا محمد، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، أو متى ما يتزوج امرأة فهي طالق [أو يقول: إن أتزوج إلى كذا وكذا فهي طالق] ^(٣) ذكر عن علي أنه قال: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، وإن سماها باسمها).

(١) - في الأصل: عندنا ذلك. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢) - في الأصل: بإنكاحها إياه.

(٣) - ما بين المعقوفين زيادة من الأمالي المطبوع.

ويروى أن رجلاً من الأنصار لاحقاً^(١) ابن أخيه ونازعه، [فحلف ابن أخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته، فإن تزوجها فهي طالق] فسأل الأب النبي ﷺ فأمره بنكاحها، ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها.

وفيها: وأخبرنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر العلوي، قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي بن الحسين يقول: لو وضع يده على رأسها، ما كان شيئاً للذي يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق.

وفيها أيضاً: وأخبرنا محمد، قال: وأخبرنا محمد، عن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق وسماها باسمها، واسم أبيها قال: بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، انتهى.

الرجال: أما محمد في أول الإسناد فهو: ابن منصور، وأما الثاني فهو: ابن جميل، وأما إبراهيم فهو: ابن محمد بن ميمون، وكلهم قد مر الكلام عليهم. وأما يحيى بن يعلى: فهو يحيى بن يعلى الأسلمي أبو زكريا القطواني الكوفي، عن الأعمش، ويونس بن حبان^(٢)، وغيرهما، وعنه جندل بن والق، وحيد بن الربيع، وإبراهيم بن حبيب، وجماعة، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: شيعي ضعيف، توفي رأس المائتين قال علامة العصر عبدالله بن الهادي رحمه الله كان يحيى أحد العلماء النافذة بصائرهم مع الحسين الفخي رحمهم الله، ومتابعته لآل سبب ضعفه. انتهى.

وأما الأجلح: فهو أجلح بن عبدالله بن حُجَيَّة -بحاء مهملة، ثم جيم كُعْلِيَّة- الكندي أبو حجية الكوفي الشيعي، عن علي وولده الحسن وأبي إسحاق،

(١)- أي: خاصمه. تمت نهاية معنى.

(٢)- في نسخة من الجداول مخ: حيان.

وخلق، وعنه يحيى بن يعلى، وعبدالرزاق. قال ابن عدي: يعد في الشيعة، مستقيم الحديث. قال علامة العصر رحمته الله كان أحد أتباع زيد بن علي وتلامذته، توفي سنة خمس وأربعين ومائة. انتهى.

وأما حبيب بن أبي ثابت فقد مر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أيضاً؛ وأخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن ابن فضيل، عن الأجلح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن علي بن الحسين في قول الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء.

وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، وسأله رجل فقال: إن لي ذات قرابة وهي تعرض عليّ، وقد قلت: يوم أتزوجها فهي طالق؟ قال: قلت هذا وأنت تملكها؟ قال: لا. قال: فتزوجها.

وأخبرنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: أكرهه وليس بحرام. انتهى.

الجامع الكافي: قال محمد: قول أهل البيت: (لا طلاق قبل نكاح) هو قول علي عليه السلام، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي عليه السلام، وابن عباس، ومحمد بن عمر بن علي، وعبدالله بن موسى عليه السلام.

وقال زيد بن علي: ليس هو بحرام، وله في غيرها فسحة. انتهى.

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها، ولا عدة عليها). انتهى.

باب القول في الخلع

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (المختلعة لها السكنى، ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة).

📖 **حدثني زيد بن علي**، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قال: (ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها).

وفي الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن). انتهى.

📖 **أما لي أحمد بن عيسى** عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية^(١) فهي أملك بنفسها، وهي تطليقة واحدة).

📖 **وفيهما: أخبرنا محمد**، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة. انتهى.

📖 **علي بن بلال** رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قضى أن الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، إذا قالت امرأته: إني أخاف ألا أقيم حدود الله فيك، جاز لها ما تراضيا عليه، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان. انتهى.

(١)- في الأصل: صدقة. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا عباد، عن ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام، قال: (إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ [منها] فوق الذي أعطاها).

📖 وفيها: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية، فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا ﴿يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخفا أن لا يقيما حدود الله، وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله، أو تقول: لا أكرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة، فإذا فعلت ذلك حلت (١) له الفدية). انتهى.

[الرجال] رجال جميع أسانيد الباب قد مرّ الكلام عليهم جميعاً، وهم من ثقات محدثي الشيعة. ومحمد الراوي عن حفص بن غياث في سند أمالي أحمد بن عيسى، هو محمد بن عبيد المحاربي.

📖 الجامع الكافي: قال الحسن عليه السلام - فيما حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا ابن شاذان عنه - روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا يحل للرجل أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها).

(١) - في الأصل: حلّ. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

وقال محمد: كره علي بن أبي طالب عليه السلام أن يأخذ الرجل من المرأة في الخلع أكثر مما أعطاه [من المهر. وقد روي عن النبي عليه السلام مثل قول علي: لا يأخذ الرجل في الخلع أكثر مما أعطاه] ^(١)، وبذلك نأخذ، لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

وفيهِ: وروى محمد بإسناد عن علي عليه السلام، قال: (إذا قالت: لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أعتسل لك من جنابة، ولا أكرم لك نفساً، حلّ ^(٢) له أخذ الفدية، ولا يأخذ منها أكثر مما أعطاه).

وفيهِ أيضاً: قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه، وهو قول محمد -: والخلع والمفاداة تطليقة باينة ولا رجعة له عليها، والعدة لها لازمة.

قال محمد: وعدتها عدة المطلقة إن كانت مدخولاً بها، وروي ذلك عن علي عليه السلام، وإن كانت غير مدخول بها فلها عليه المتعة: ﴿عَلَى الْمُؤْسِجِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام ((أن الخلع تطليقة)).

وفيهِ أيضاً: قال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: والمختلعة إذا تم جعلها لم يلحقها طلاق زوجها؛ لأنها قد بانت منه، وانقطع العصمة بينهما، وإنما يقع الطلاق على المرأة في العدة إذا كان للزوج عليها رجعة، انتهى.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز للرجل أن يخالع امرأته بشيء يأخذه منها حتى يكون مبتدأ طلب ذلك منها، وتكون ظالمة، تقول: لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك فراشاً، ولا أطيع لك أمراً، فإذا كان ذلك منها ولم ترجع إلى ما يجب له عليها، جازت له مخالعتها، وأخذ ما أعطاه، ولا يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أخذت منه، ولا بد في الخلع

(١) - ما بين المعقوفين من الجامع الكافي (٤/ ٢٥٦).

(٢) - في الأصل: أحل.

من طلاق يلفظ به لها؛ لأن كل نكاح كان بين رجل وامرأة فلا يبطله إلا الطلاق، وهذا قولي والذي أختاره في ذلك وأراه، فلا بد من ذكر الطلاق بشرط منه لها قبل أن يأخذ المال أو يلفظ لها به بعد أخذ المال، فإن لم يفعل ذلك أولاً ولا آخراً فالمرأة في حباله، وما أخذ منها لها دونه. انتهى.

باب القول في الرجل والمرأة يختلفان في متاع البيت

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت فقضى علي عليه السلام في ذلك: (أن ما يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للنساء، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما نصفان). انتهى.

باب القول في الظهار وكفارته

📖 **مجموع زيد بن علي** عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يظاهر من امرأته فعلية الكفارة، كما قال الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، مؤمنة كانت أو كافرة.

وقال في قتل الخطأ: لا يجوز إلا [رقبة] ^(١) مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار، ولا يجزيه ذلك في القتل. انتهى.

📖 **الهادي** عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: كل من ظاهر من امرأته فلا يحل له من بعد ذلك مداناتها إلا من بعد أن يكفر بما أوجب الله عليه في ذلك من الكفارة، فيعتق رقبة من قبل أن يمسه، فإن لم

(١) - ما بين المعقوفين من المجموع ص ٢٨٤.

يجد صام شهرين متتابعين من قبل أن يدنو منها، أو يكون منه جماع إليها، فمن لم يستطع الصيام جاز له عند ذلك الإطعام، فليطعم ستين مسكيناً أحراراً مسلمين محتاجين مضطرين، ثم تحل له امرأته من بعد ذلك.

وفي ذلك ما يقول الله عز وجل حين أنزل على نبيّه ﷺ ما أنزل (١) في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت وتمت على صلاتها، فغضبت وقال: أنت عليّ كظهر أمي، وكان طلاق الجاهلية هو الظهار، فندم وندمت، فأتت إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، وقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ((ما أرى له من توبة في مراجعتك)) فرفعت يدها إلى الله سبحانه فقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني، فرحمها الله عز وجل فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: ((اعتق رقبة))، فقال: لا أجدها، فقال له رسول الله ﷺ: ((صم شهرين متتابعين))، فقال: يا رسول الله، إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال رسول الله ﷺ: ((فأطعم ستين مسكيناً))، فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله ﷺ بعرق من تمر، والعرق: فهو المكتل الكبير، فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليه منا، فقال له النبي ﷺ: ((انطلق فكله أنت وأهلك، وقع على

(١) - في الأصل: ما أُلزم. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

امرأتك))، فأنزل الله في هذين الأنصارين ما أنزل، وذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٢٠ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُتُومِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة]. انتهى.

أما لي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا عباد، قال: أخبرنا عيسى بن عبدالله قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (من ظاهر فعلية الكفارة، فاء^(١) أو لم يف لما قال من المنكر والزور، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢٠].

أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرنا عيسى بن عبدالله قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في المظاهر (عليه الكفارة حث أو لم يحث؛ لما قال من المنكر والزور).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (ليس الكفارة في الكذب، إنما الكفارة في الحث).

قال محمد: هذا لا يستعمل.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي

(١) - في الأصل: وفي أو لم يف. وما أثبتناه من الأمالي المطبوع.

عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يظاهر من امرأته ثلاث تظاهرات: (أن عليه ثلاث رقاب إن كان له سعة مال، فإن لم يكن له سعة مال فإن عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين صاع من طعام، ولا تحل له حتى يقضي الكفارات كلهن).

📖 أخبرنا محمد قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع أهله استأنف الصوم).

📖 أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني ظاهرت من امرأتي، وإني أعجبني خلخالها في القمر فوقع عليها، فقال عليه السلام: ((ألم يقل الله عز وجل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، أمسك حتى تكفر)).

قال محمد: أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة، جرت به السنة عن رسول الله ﷺ.

📖 وأخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: ((ألم يقل الله عز وجل: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، أمسك حتى تكفر)).

📖 أخبرنا محمد قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن

إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: ((عليه)) تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام). انتهى.

[الرجال] رجال أسانيد الباب قد مر الكلام عليهم وهم من ثقات محدثي الشيعة.

وأبو معاوية هو: هشيم بن بشير السلمي. وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

باب القول في الإيلاء

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: (الإيلاء هو القسم، وهو الحلف، فإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك، فهو مول، وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول). انتهى.

علي بن بلال رحمه الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم الزبرقان، عن أبي خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب قال: (الإيلاء القسم، وهو الحلف؛ فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر فهو مول، وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول). انتهى.

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: (إما أن تفيء، وإما أن

تعزم الطلاق)، فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء). انتهى.

علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام؛ وأخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي رحمته الله قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أوقف رجلاً آلى من امرأته بعد سنة أن يفى أو يعزم، يعني: طلاقاً، [و] (١) كان يقول: (لا أرى [امرأته] (٢) تبين حتى يوقف). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام؛ أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أوقف رجلاً آلى من امرأته بعد سنة أن يفى أو يعزم وكان يقول: (لا أرى امرأته تبين حتى يوقف).

وفيها: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن حاتم، قال: أخبرنا جعفر، عن أبيه أن علياً قال: (إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان). انتهى.

محمد في أول الإسناد: هو ابن منصور. والثاني ابن عبيد. وحاتم: هو ابن إسماعيل، وكلهم قد مر الكلام عليهم.

علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام؛ وأخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن

(١) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

(٢) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

أبي خالد، قال: حدثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقف المولي [بعد] ^(١) الأربعة الأشهر فيقول له: (إما أن تفني، أو تعزم الطلاق). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (إذا مضت الأربعة الأشهر إما أن يطلق، وإما أن يمسك).

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل أقسم أن لا يجامع امرأته حتى تظلم ولدها خشية أن يفسد لبنها، فلبث معها ستين، ففضى علي أن ذلك ليس بإيلاء، ولا بأس عليه في ذلك ^(٢).

📖 وفيها أيضاً: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إيلاء العبد نصف إيلاء الحر). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الإيواسي، قال: حدثنا جعفر بن محمد النيروسي، عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المولي، قال: أحسن ما سمعنا [فيه] أن يوقف بعد أربعة أشهر، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وقول علماء أهل البيت. انتهى.

(١) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

(٢) - أخرج نحوه أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام فقال محمد بن يعقوب عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأة أَرْضَعْتَ غلاماً وإني قلت: والله لا أقربك حتى تظطمي، فقال: (ليس في الإصلاَح إيلاء). انتهى. وأخرجه محمد بن يعقوب الكليني في الكافي. (من هامش الأصل).

عبدالله بن الحسن الإيوازي قد مر الكلام عليه في الجناز، وكذلك شيخه جعفر بن محمد النيروسي، قد مر الكلام عليه.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد، عن علي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: (إذا مضت الأربعة الأشهر إما أن يطلق، وإما أن يمسك). انتهى.

[الرجال] محمد في أول الإسناد هو ابن منصور، والثاني ابن عبيد.

وعلي بن غراب: هو علي بن غراب أبو الحسن الفزاري الكوفي، عن أشعث، وشعبة، والثوري، وغيرهم، وعنه إبراهيم بن محمد بن ميمون، وزباد بن أيوب، ومروان بن معاوية، قال ابن حبان: غالباً في التشيع.

قال: علامة العصر رحمته الله: عداة في ثقات محدثي الشيعة، توفي سنة أربع وثمانين ومائة. انتهى.

أما الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه في المولي يوقف بعد أربعة أشهر أم لا؟ فقال: أحسن ما سمعنا فيه أن يوقف، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وقول علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم. انتهى.

أما الجامع الكافي: وقال الحسن -أيضاً- فيما حدثنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان، عنه -: صح عندنا من قول علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة المولي على حالها لا تطلق وإن مضت أربعة أشهر حتى يطلقها أو يفي. انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن محمد بن سالم، عن عامر، قال: كان علي عليه السلام يقول: (الفيء الجماع). انتهى.

[الرجال] في هذا الإسناد محمد بن سالم، قال في الجداول: محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي الخياط، عن الشعبي، وعطاء، وعنه الثوري، وابن أبي زائدة،

وأبو خالد الأحمر، قال الحاكم في العلوم: هو ممن اشتهر بالحديث، ولم يخرج له في الصحاح. قلت: هو ممن اشتهر بالأخذ عن الإمام زيد بن علي. قال القاسم بن عبدالعزيز: وله فضائل جمّة، وقد نال منه المنحرفون عن الآل، توفي في عشر الخمسين [ومائة] انتهى.

أما بقية رجال الإسناد فقد مر الكلام عليهم.

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام**: حدثني أبي، عن أبيه في الفبي ما هو؟ قال: الفبي هو الجماع، فإن لم يقدر على الملامسة لمرض أو علة أو سفر، فاء بلسانه، واكتفى بمقالته إلى أن يخرج من علته. انتهى.

📖 **الجامع الكافي**: قال القاسم، والحسن، ومحمد [رضوان الله عليهم]: الفبي الجماع في الفرج إذا كان يقدر عليه.

قال القاسم ومحمد: جماعاً يوجب الحد والمهر، ولا يجزيه الفبي باللسان وهو يقدر على الجماع.

📖 **وفيه**: وروى محمد، عن ابن مسعود أنه قال: إذا لم يقدر على جماعها لمرض أو كبر أو سفر ففاء بلسانه فهو فيء.

قال محمد في كتاب التفسير في عقيب قول ابن مسعود: هذا صواب ليس فيه اختلاف، وهو إجماع آل محمد كلهم لا اختلاف فيه. انتهى.

باب القول في اللعان

📖 **مجموع زيد بن علي عليه السلام**: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: (يلاعن الإمام بينهما، يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا فعلا ذلك فرق الإمام بينهما، ولم يجتمعا أبداً، وألحق الولد بأمه، فجعل أمه عصيته،

وجعل عاقلته على قوم أمه). انتهى.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (إذا قذف الرجل امرأته جلد، حية كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة). انتهى.

أما علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمته الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا حسين بن قاسم القلانسي الكوفي، قال: حدثنا محمد [أحمد] بن جعفر العلوي، قال: حدثني عمي علي بن الحسن، عن خاله أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين، قال: لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قام عاصم بن عدي فقال: يا رسول الله، إن رأى رجل منا رجلاً على بطن امرأته، وقال بلسانه: إني وجدت مع امرأتي رجلاً، فإن لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة، ولم تقبل له شهادة أبداً، فابتلي عاصم بن عدي بهذا من بين الناس، فأتى رجل من قومه يقال له عويمر أو هلال^(١) بن أمية فقال هلال: إني رأيت شريك بن سحماء مع امرأتي فلانة، وإنما الآن حبلى ما قربتها منذ أربعة أشهر فقال عاصم: يا رسول الله، ابتليت أنا بسؤالي إياك من بين الناس، وأخبره بالذي قال هلال، فقال رسول الله ﷺ: [هلال]^(٢) ((اتق الله، امرأتك وابنة عمك، فلا تقل إلا حقاً [فقال هلال: أحلف بالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد رأيته معها، وإنما لحبلى، وما قربتها من أربعة أشهر، فقال رسول الله

(١) - في الأصل: يقال له عويمر وهلال. وما أثبتناه من إعلام الأعلام المطبوع.

(٢) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

ﷺ للمرأة: ((ويحك أهو كما قال ما يقول زوجك؟))^(١) فقالت امرأة هلال: أحلف بالله إنه لكاذب، ما رأى مني شيئاً [يكرهه]^(٢) ولكنه غيران، وشريك ابن عمي، مبيته ومقبله عندي، فلم لا ينهاني عنه، ويخرجه من بيتي؟ فقال رسول الله ﷺ لشريك: ((ويحك ما يقول هلال)). قال: أحلف بالله إنه لكاذب، وما رأى^(٣) شيئاً. فأنزل الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٥ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٦ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور]. فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فلما فرغا أقبل الرجل فقال: يا رسول الله، كذبت عليها، إن أمسكتها فهي طالق [البتة]^(٤) فمضت بعد ذلك السنة في فرقة بينهما إذا تلاعنا. انتهى.

[الرجال] قد مر الكلام على رجال هذا الإسناد.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام: أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في رجل أدخلت عليه امرأته فقال: لم أجدها عذراء قال: (لا يصدق، وإن قذفها جلد). انتهى.

أما علي بن بلال في شرح الأحكام: أخبرنا أبو العباس الحسني قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان

(١) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

(٢) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

(٣) - في الأصل: أرى. وما أثبتناه من إعلام الأعلام المطبوع.

(٤) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: (يلاعن [الإمام] ^(١)) بينهما، يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا فعلا فرق الإمام بينهما فلم يجتمعا، وألحق الولد بأمه، فجعل أمه عصبته، وجعل عقله على قوم أمه ^(٢)). انتهى.

باب القول في الرضاع

مجموع زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله جل اسمه: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، قال: (الرضاع سنتان، فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم، قال الله تعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٤]، فالحمل ستة أشهر، والرضاع حولان كاملان). انتهى.

أما أبي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا رضاع بعد فصال). انتهى.

وفيها: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي عليه السلام قال: (الرضعة الواحدة تحرم). انتهى.

(١) - زيادة من إعلام الأعلام المطبوع.

(٢) - في الأصل: قومه. وما أثبتناه من إعلام الأعلام المطبوع.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (قلت: يا رسول الله، إنك لتتوق إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك قال: ((وهل عندك شيء؟)) قلت: بنت حمزة. قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، أما علمت يا علي أن الله جل ثناؤه قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله)). انتهى.

📖 أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي: (يا رسول الله، هل لك في ابنة حمزة؟ أجمل فتاة من قريش) قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما علمت يا علي أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)). انتهى.

[الرجال] رجال هذا الإسناد والأسانيد التي قبله قد مر الكلام عليهم إلا علي بن زيد بن جدعان، فقال في الجداول:

علي بن زيد بن جدعان التيمي أبو الحسن البصري، عن أنس، وابن المسيب، وأبي رافع مولى عمر بن حريث^(١) وسالم بن عبدالله، وخلق، وعنه السفينان، والحمادان، وشريك، وطائفة، قال يحيى: ما اختلط قط، وقيل لحماد بن سلمة: زعم وهيب أن علي بن زيد كان لا يحفظ فقال: ومن [أين] كان وهيب يقدر على مجالسة علي؟! إنما كان يجالسه وجوه الناس. وقال الترمذي: صدوق، ووثقه يعقوب بن أبي شيبة، وقال أحمد والعجلي: كان يتشيع. وقال يزيد بن زريع: كان

(١)- في الأصل: عمرو بن حريث. وما أثبتناه من ثلاث نسخ من الجداول، ولعله الصواب كما في الطبقات.

رافضياً. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، احتج به مسلم والأربعة، عداؤه في ثقات محدثي الشيعة، وأحد أعلامهم، وأوعية العلم، لما مات الحسن قال له أهل البصرة: اجلس مكانه. انتهى.

وفيها: -أعني: في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام - [وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا] حدثنا علي بن أحمد، عن نخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: (لا رضاع بعد فطام). انتهى.

علي بن أحمد: هو علي بن أحمد بن عيسى، قد مر الكلام عليه وعلى بقية رجال الإسناد.

علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد المصري، قالوا: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (الرضاعة من قبل الأب تُحرّم ما يحرم النسب). انتهى.

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني حسن بن يحيى العلوي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم [من] النسب). انتهى.

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: واستدل يحيى عليه السلام بما أخبرنا به أبو عبد الله النقاش قال: حدثنا الناصر للحق عليه السلام، عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: إن لي زوجة، وإنني أصبت

جارية فأتيها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي^(١) فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام، [انطلق] فخذ بأي رجلي أمتك شئت، لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال). انتهى.

📖 علي بن بلال رحمته الله في شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمته الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَزِعَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، الآية قال: (الرضاع سنتان)^(٢) فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم). قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٤] [والحمل ستة أشهر]^(٣) والرضاع حولين كاملين^(٤).

📖 وفيه أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمته الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي زوجة ولي منها ولد، وإنني أصبت جارية فواريتها عنها^(٥)، فقالت: اثنتي بها، وأعطتني موثقاً لا تسوؤني فيها، فأتيها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: (انطلق،

(١)- في الأصل: ثدي.

(٢)- في الأصل: سنتين. وما أثبتناه من إعلام الأعلام.

(٣)- ما بين المعقوفين زيادة من إعلام الأعلام.

(٤)- كذا في الأصل، وإعلام الأعلام المخطوط والمطبوع. ولعل الصواب: حولان كاملان.

(٥)- في الأصل: عنهم.

فإنك زوجها، وأنلها عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال).

وفيهِ أيضاً: حدثنا أبو العباس رحمته الله قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا الحسين بن الحكم المندلي قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرفي، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (لا رضاع بعد فصال، فما كان في الحولين فهو رضاع). انتهى.

[الرجال] الحسين بن الحكم المندلي: هو الحسين بن الحكم بن مسلم أبو عبدالله الحبري القرشي الكوفي الرازي، قد مر الكلام عليه، وعلى بقية رجال الإسناد، وكذلك مر الكلام على رجال أسانيد الباب.

الهادي عليه السلام في الأحكام: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فحرم سبحانه وتعالى الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة [عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم] (١) نقلتها الثقات الذين لا يطعن عليهم من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك:

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)). ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (يا رسول الله، أراك تتوق إلى [نساء] قريش، فهل لك في ابنة حمزة بن عبدالمطلب أجمل فتاة في قريش؟ فقال: ((يا علي، أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فهذه أخبار قد جاءت، نقلها الثقات، فلا نرى ولا نحب لأحد أن يدخل في نكاح شيء قارب من الرضاع؛ لما دخل فيه من الشبهة واللبسة بهذه الأخبار، والوقوف عند الشبهة وعنهما أحب إلينا من

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الأحكام الجزء الأول ص ٢٩٦.

الإقدام عليها، والدخول فيها وفي غيرها متفسح، وإلى سواها لمن عقل (١) عنها مرتكح (٢) وعن الدخول فيما قد التبس (٣) أمره، وجاءت فيه الشبهات، واختلفت فيها القالات، وكثرت فيه الروايات، وأجمع على نقلها الثقات، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾ [الحشر]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٤].

وفيها - أيضاً -: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا تزوج رجل امرأة فذكرت امرأة أخرى أنها قد أرضعته وامرأته، رأينا له أن يقف عنها ويخلي سبيلها؛ مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والاحتياط في هذا أصلح.

وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة ودخلت بها، فأنت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت - يا رسول الله -: إني أظن (٤) أن تكون كاذبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فكيف به وقد قيل)). ففارقها الرجل لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال.

وفيها - أيضاً -: وفي ذلك ما بلغنا أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت: اتنني بها، وأعطتني لها موثقاً لا تسوؤني فيها، فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي. فما تقول في ذلك؟ فقال له علي عليه السلام: (انطلق فأئل زوجتك عقوبة ما أتت، وخذ بأي رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شد عظماً، ولا رضاع بعد فصال). انتهى.

(١) - في الأصل: غفل. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٢) - مستند ومعتمد. (من هامش الأصل).

(٣) - في الأصل: لبس. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٤) - في الأحكام: أخاف.

باب النفقات

القول في نفقة الزوجات

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: وروى أبو العباس الحسني رضي الله عنه: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي العلوي، حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع، فقال فيها ((استوصوا بالنساء خيراً))... إلى أن قال: ((وهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف)). على أنه لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى.

باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل إلا من بعد زوج

📖 الهادي ﷺ في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عمن طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: إذا بانث بالثالثة^(١) فلا سكنى لها، وفي ذلك حديث فاطمة ابنة قيس الذي روي أنها لما بانث من زوجها بالثالثة لم يجعل لها النبي ﷺ سكنى، وقد أبى كثير من الناس إلا أن يجعلوا لها سكنى. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن الذي يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، وإن كان لم يدخل بها فلا عدة عليها ولا سكنى لها ولا نفقة. انتهى.

(١) - في الأصل: ثالثة. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

هل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه

📖 **الجامع الكافي:** قال القاسم - فيما حدثنا زيد بن حاسب، عن ابن وليد، عن جعفر الصيدلاني، عن حسن بن عبد الواحد، عن القومسي - قال: سألت القاسم بن إبراهيم [عن] ما يحل للمرأة من مال زوجها؟ قال نفقتها وكسوتها وقوتها وما أعطاها إياه [عطية] ^(١) من ماله.

قال محمد: للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها، وولدها بالمعروف. انتهى.

النفقة على القريب

📖 **الهادي عليه السلام في الأحكام:** قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على الوارث من النفقة على قريبه المعسر على قدر ميراثه منه صغيراً كان الوارث ^(٢) أو كبيراً؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١]. انتهى.

📖 **الجامع الكافي:** قال الحسن عليه السلام وسئل عن رجل سافر يطلب المعيشة وترك ولداً له صغيراً مع أمه هل يؤاخذ ^(٣) الأب بما أصاب ولده بشيء؟ فقال: إن أنفق الأب على الصبي، وعلى أمه ما يكفيهما لم تضيق عليه أن يذهب في طلب المعاش فيما يريد، وليس يسع المؤمن أن يضيع من يلزمه القيام بأمره إذا وجد إلى ذلك سبيلاً من حله، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)). انتهى.

(١) - ما بين المعقوفين في هذه الرواية من الجامع الكافي الجزء الرابع ص ٤٤٧.

(٢) - في الأصل: الموروث. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

(٣) - في الأصل: يؤخذ. وما أثبتناه من الأحكام المطبوع.

باب القول في الحضانة

📖 المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد: أم الصبي أولى به إلى أن يعقل ويطلق الأدب ما لم تتزوج. وهذا منصوص عليه في المنتخب.

وذكر إطاقة الأدب في الأحكام، وعبر عنه في المنتخب بأن قال: إلى أن يعقل ويقوم بنفسه. وفسر ذلك أبو العباس الحسني في النصوص، فقال: هو أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه. وحكي نحوه عن أبي حنيفة.

ما ذكرناه من أن الأم أولى به ما لم تتزوج مما لا أحفظ فيه خلافاً، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ ۖ﴾ [الطلاق]، فأمر الله تعالى بإيتائهن^(١) أجورهن إن أرضعن، ولم يجز العدول عنهن إلا عند التعاسر. انتهى.

📖 الجامع الكافي: قال الحسن، ومحمد: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وله منها ولد، فأم الغلام أحق بتربية الغلام إلى أن يعقل ويحتاج إلى الأدب ما لم تزوج أمه.

قال محمد: فإن تزوجت أو ماتت فالجدة أم الأم أحق به، فإن لم تكن فالجدة أم الأب أولى به. انتهى.

(١) - في الأصل: بإيتائهن. وما أثبتناه من شرح التجريد المطبوع.

والى هنا انتهى الجزء الثاني من الصحيح المختار من علوم العترة
الأطهار الذي وافق الفراغ من تسويده في شهر ربيع الأول سنة
سبعة وسبعين وثلاثمائة وألف

وكان الفراغ من نقل هذا مع زيادات مفيدة ليلة السبت الموافق ٩ شهر جمادى
الأولى سنة ١٣٩٦ ستة وتسعين وثلاثمائة وألف،
وذلك بهجرة ضحيان حرسها الله
بالعلماء العاملين

والله أسأل أن يغفر الذنوب، وأن يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم بحق
محمد وآله الطاهرين عليهم الصلاة والتسليم
بقلم جامع الفقير إلى الله:

محمد بن الحسن العجري

غفر الله له ولوالديه

وللمؤمنين

آمين

.

الفهرس

- (فائدة): في خبر الواحد وفي سبب عدم قبول الأصحاب لأخبار الإمامية..... ٥
- كتاب الزكاة..... ٧
- باب القول في الحث على أداء الزكاة..... ٧
- باب القول في أن لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..... ١٠
- باب القول في النصاب إذا نقص في بعض الحول ثم تم في آخره..... ١٣
- باب القول في زكاة الذهب والفضة..... ١٣
- باب في زكاة المواشي..... ٢٠
- زكاة الإبل..... ٢١
- بحث في الطريق إلى كتاب النبي ﷺ المشهور إلى عمرو بن حزم وأنه عن مصدر صحيح ٢٢
- باب القول في زكاة البقر..... ٢٧
- باب القول في زكاة الغنم..... ٢٩
- باب القول في الأوقاص..... ٣٣
- باب القول فيما عفا عنه رسول الله ﷺ من المواشي وغيرها..... ٣٥
- باب القول فيما ينبغي للمصدق أن يفعل إذا أراد أخذ الصدقة..... ٣٨
- باب القول في الإمام هل له أن يجبر على أخذ الزكاة..... ٤١
- باب القول في زكاة الدين..... ٤٢
- باب القول في زكاة العسل..... ٤٥
- باب القول في زكاة مال اليتيم..... ٤٨
- باب زكاة ما أخرجت الأرض..... ٥٠
- القول في الجنس الذي تجب فيه الزكاة ومقدارها..... ٥٠
- الكلام على القاضي زيد جليله..... ٥٢
- باب القول في مقدار صاع النبي ﷺ..... ٥٨
- باب القول في اجتماع العشر مع الخراج..... ٦٠
- باب القول في الخرص..... ٦٣
- باب القول في أكل ما سقط من النخل وفي النهي عن حصاد الليل..... ٦٤
- باب القول في زكاة الخضراوات..... ٦٥
- باب القول في أحكام الأرضين..... ٦٦

- باب القول في مقدار ما يؤخذ من أرض الخراج ٧١
- باب القول في زكاة أموال التجارة ٧٣
- زكاة الاستغلال ٧٦
- باب القول في زكاة الحلي ٧٧
- باب القول في زكاة أموال العبد والمدير وأم الولد والمكاتب على من تلزم ٧٨
- باب القول في تعجيل الزكاة ٧٩
- باب القول في السلطان الجائر إذا أخذ الزكاة ٨٠
- باب القول فيمن أخرج زكاة آخر بغير إذن وهل تزكى أموال الربا؟ ٨٢
- وفيمن أمهر امرأة إبلاً لا بأعيانها ثم وفاها سائمة بعد الحول على من تكون الزكاة ٨٢
- باب القول في ضم الذهب إلى الفضة والعكس ٨٣
- باب القول فيما يؤخذ من أهل الذمة وبني تغلب ٨٤
- [ما يؤخذ من نصارى بني تغلب] ٨٦
- باب القول في مصرف الزكاة ٨٧
- باب القول في بني هاشم هل تحل لهم الصدقة ٩٠
- باب القول في صدقة بني هاشم هل تحل من بعضهم لبعض ٩٤
- باب القول في الفقير وكم يعطى من الزكاة ١٠٨
- باب القول فيمن لا تحل له الصدقة والمسألة ١١١
- باب القول في المخالف والقريب ونحوهما هل يعطون من الزكاة أم لا ١١٣
- تفسير آيات قرآنية ١١٤
- قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ١١٤
- قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ ٢٤ ١١٦
- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ١٢٢
- باب صدقة الفطر ١٢٤
- باب القول في زكاة الفطر في أي وقت تخرج، وإلى كم تؤخر ١٢٧
- باب القول في إخراج زكاة الفطر عن الأموات ١٢٨
- باب القول في فضل الصدقة والضيافة واصطناع المعروف ١٢٩
- كتاب الخمس ١٣٦
- باب القول في قسمة الخمس ١٣٩

- باب القول في ذكر فذك..... ١٥١
- كتاب الصيام..... ١٥٧
- باب القول في فضل الصيام..... ١٥٧
- باب القول في الشهادة على رؤية الهلال..... ١٦٦
- باب القول فيما يقال من الذكر عند رؤية الهلال..... ١٦٩
- باب القول في صوم يوم الشك..... ١٧٠
- باب القول في السحور وفضله..... ١٧٤
- باب القول في وقت الإفطار..... ١٧٧
- باب القول فيما يستحب من الذكر عند الإفطار..... ١٧٩
- باب القول في أفضل ما يبدأ به الصائم عند الإفطار..... ١٨١
- باب القول فيما ينبغي للصائم اعتزاله..... ١٨٢
- باب القول في الحجامة والحمام والقبلة والاكتحال للصيام..... ١٨٣
- باب القول فيما يستحب للصائم أن يفعله..... ١٨٦
- باب القول في الصائم يأكل ناسياً أو يذرع القيء هل يتتقض صيامه..... ١٨٨
- باب القول في الوصال في الصيام وصوم الدهر..... ١٩٠
- باب القول فيمن رخص له الإفطار في شهر رمضان..... ١٩٣
- باب القول فيمن جامع في نهار شهر رمضان..... ١٩٦
- باب القول في الصائم يصبح جنباً..... ١٩٩
- باب القول في الحائض هل تقضي الصوم والصلاة أم لا..... ٢٠٠
- باب القول في قضاء صيام شهر رمضان، وهل يتابع أو يفرق..... ٢٠٢
- باب القول في الصيام في السفر ومن أفطر لعذر..... ٢٠٣
- باب القول في الرجل يصبح ثم عزم على الصوم إلى كم يكون له الخيار..... ٢٠٥
- باب القول في الرجل يصبح صائماً ثم ينام ولم يصل فأصابته جنابة ثم استيقظ ثم نام حتى دخل وقت الصلاة الأخرى..... ٢٠٧
- باب القول في النهي عن التلفظ برمضان غير مضاف إليه شهر وفي تعزيز المفطر متعمداً..... ٢٠٨
- باب القول في صيام الكفارات والنذور..... ٢٠٩
- باب القول فيما يفسد الصيام وما لا يفسده..... ٢١١
- باب القول في الغلام متى يجب عليه الصيام..... ٢١٢

- باب القول فيما يستحب ويكره من الصيام ٢١٣
- صيام عاشوراء ٢١٣
- الترغيب في قراءة الصمد يوم عاشوراء ألف مرة ٢١٥
- صيام الأيام البيض ٢١٥
- صيام يوم عرفة ٢١٧
- صيام الست الصبر ٢١٨
- صيام رجب وشعبان والاثني والخميس والأربعاء وغيرهم ٢١٨
- النهي عن صيام العيدين وأيام التشريق ٢٢١
- تنبيه: وأما صوم يوم الجمعة: ٢٢٣
- وأما صوم شهر الله المحرم: ٢٢٣
- فصل: وندب لمن صام تطوعاً الإفطار إذا دعاه أخوه المسلم إلى الطعام، ٢٢٤
- خاتمة لكتاب الصيام ٢٢٥
- باب الاعتكاف شروط الاعتكاف ٢٢٧
- الأول: النية: ٢٢٧
- الثاني الصوم: ٢٢٧
- الثالث: اللبث في أي مسجد ٢٢٧
- الرابع: ترك الوطء ٢٢٨
- الخامس: كونه مقدوراً ٢٢٨
- باب القول في الوقت الذي يتدئ فيه الاعتكاف وما يتجنب ويفعل حاله وفي النذر به ٢٢٨
- باب القول في الترغيب في اعتكاف العشر الآخر من شهر رمضان ٢٣١
- فصل: ويستحب للمعتكف في العشر الآخر من شهر رمضان أن يغتسل بين العشائين ٢٣٢
- باب القول في ليلة القدر ٢٣٢
- كتاب الحج ٢٣٤
- باب القول في فضل الحج ٢٣٤
- باب القول فيما يوجب الحج ٢٤١
- باب القول في حج الصبي والأعرابي والعبد ٢٤٦
- باب القول في الحج عن الميت والحي ٢٤٨
- باب القول في فروض الحج التي لا بدل لها ٢٥١

٢٥٤	باب القول في المواقيت
٢٥٧	باب القول في وقت الحج
٢٥٩	باب القول في العمل عند الخروج من المنزل
٢٦٠	باب القول في أنواع الحج
٢٦٣	باب صفة الحج والدخول فيه
٢٦٣	الإحرام
٢٦٦	باب القول في أي وقت يلبي وصفة التلبية والزيادة فيها
٢٦٨	باب القول في ما يجب على المحرم توقيه
٢٧٢	باب القول في الحجامة للمحرم والظلال له
٢٧٥	باب القول في حرم مكة
٢٧٦	باب القول في المحرم بجامع أو يقبل فيمني
٢٧٧	باب القول في المحرم يلبس قميصاً ناسياً
٢٧٨	باب القول في المحرم يخلق رأسه مع الأذى
٢٧٩	باب القول فيما للمحرم قتله من الدواب وغيرها
٢٨٠	باب القول في المحرم يموت وفي من بعث بهدية وواعدهم يوماً يقلدونه
٢٨١	باب القول في المرأة إذا حاضت وهي محرمة أو قبل وما تلبس من الثياب
٢٨٤	باب القول في جزاء الصيد
٢٨٩	باب القول فيما يقال عند دخول الحرم
٢٩٠	ما يقال من الذكر عند رؤية الكعبة
٢٩٠	باب القول في الطواف بالبيت وما يقال فيه من الذكر والاستلام والصلاة خلف المقام
٢٩٥	الرمل في الثلاثة الأشواط
٢٩٦	الكلام في الطواف وهل يصلي لكل أسبوع ركعتين
٢٩٧	باب القول في من طاف ثمانية أشواط ما يصنع وفي أي وقت يكره الطواف فيه
٢٩٨	باب القول في ركعتي الطواف خلف المقام وما يقرأ فيها
٣٠٠	الشرب من ماء زمزم والاطلاع عليها
٣٠٠	باب القول في السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه من الذكر
٣٠٥	باب القول في الوقوف بعرفة وما يقال فيها من الذكر وجمع العصرين بأذان واحد وإقامتين والتلبية فيها

- صفة حج رسول الله ﷺ من رواية جابر ٣١١
- باب القول في الإفاضة إلى مزدلفة وجمع العشاءين فيها والمرور بالمشعر الحرام ٣١٩
- أخذ الحصى من مزدلفة ٣٢٣
- باب القول في الإفاضة إلى منى ورمي الجمار وقطع التلبية ٣٢٥
- باب القول فيما يفعل بعد رمي جمرة العقبة من النحر والحلق والتقصير ٣٢٩
- باب القول فيما يعمل الحاج في اليوم الثاني من يوم النحر ٣٣٣
- باب القول فيما يفعل الحاج في اليوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول ٣٣٧
- باب القول فيما يفعل الحاج في اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الأخير ٣٣٩
- باب القول في الحلق والتقصير ٣٤٠
- باب القول فيمن لَبَدَ أو عَقَصَ أو ظَفَّرَ هل يجب عليه الحلق ٣٤١
- باب القول فيمن قدم نسكاً أو أخره بجهالة أو نسيان أو أخل بشرطه ٣٤٢
- باب القول في طواف الزيارة ٣٤٣
- باب القول في طواف الوداع ٣٤٧
- باب القول في المتمتع وأحكامه ٣٤٨
- متى يحل المتمتع إذا لم يسق معه هدياً ٣٥٠
- صوم المتمتع الثلاثة الأيام ٣٥١
- باب القول في القارن وأحكامه ٣٥٢
- الهادي ﷺ في الأحكام: باب القول في الإهلال بالعمرة والحج معاً إذا أراد صاحبهما أن يقرنهما ٣٥٢
- باب القول في الهدى وأحكامه عن كم تجزئ البدنة والبقرة والشاة ٣٥٥
- تعريف البدن ٣٥٦
- تقليد الهدى وإشعاره وتجليله ٣٥٦
- الهدى إذا عطب أو ضل في الطريق ما يصنع صاحبه ٣٥٧
- ركوب الهدى والانتفاع به وفي حكم ما ينتج منه ٣٥٧
- الأكل من الهدى وما يجوز من ذبائح الحاج وما لا يجوز ٣٥٩
- موضع نحر الهدايا والدماء ووقتها ووقت الأضاحي ٣٦٠
- في الحاج يؤخر الذبح حتى تخرج أيام النحر ٣٦١
- باب القول في الإحصار وأحكامه ٣٦١

- باب القول فيمن أتى ميقاته عليلاً لا يعقل إحراماً..... ٣٦٣
- باب القول في العمرة وأحكامها هل العمرة للشهر الذي أهل بها فيه أم للشهر الذي أحل منها فيه..... ٣٦٤
- هل تكرر العمرة في كل شهر..... ٣٦٤
- ميقات أهل مكة ومن كان مقيماً بها من غير أهلها..... ٣٦٥
- العمرة في رمضان..... ٣٦٦
- هل يلبي في العمرة..... ٣٦٦
- هل العمرة واجبة..... ٣٦٦
- الجاهل يهل بعمرة وهو مفرد بالحج ما يصنع..... ٣٦٦
- باب القول فيمن نذر أن يحج ماشياً..... ٣٦٧
- خطب الإمام أيام الموسم..... ٣٦٨
- كتاب النكاح..... ٣٦٩
- الترغيب في النكاح..... ٣٦٩
- التخير للمرأة الصالحة والنهي عن الحمقاء..... ٣٧٢
- الأجر في الجماع وكراهة النظر إلى المجامعة..... ٣٧٣
- باب القول في أنه لا يخطب على خطبة أخيه..... ٣٧٥
- باب القول في أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين..... ٣٧٥
- باب القول في الأولياء من هم..... ٣٨٠
- باب القول في المهر..... ٣٨٠
- باب القول في النهي عن نكاح المتعة..... ٣٨٨
- باب القول في النهي عن نكاح الشغار..... ٣٩٠
- باب القول فيمن لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والزوجة..... ٣٩١
- باب القول في العبد يتزوج بغير إذن سيده وكم يتزوج من النساء..... ٣٩٥
- باب القول في الرجل يتزوج الأمة على الحرية وفي من وقع على مكاتبته..... ٣٩٨
- باب القول في نكاح أهل الذمة..... ٤٠١
- باب القول في نسخ نكاح أهل الذمة..... ٤٠٢
- باب القول في الأكفاء..... ٤٠٥
- باب القول في نكاح البكر وأن صمته رضا وفي تزويج الأب الصغيرة..... ٤٠٦

- باب القول في الأخ هل له ولاية في النكاح إذا غاب الأب وفي نكاح الأخرس ٤٠٧
- باب القول في أن الخلوة توجب المهر والعدة وإن طلق قبل المجامعة وفيمن مات قبل الدخول والتسمية للمهر ٤٠٨
- باب القول في امرأة المفقود ٤٠٩
- باب القول فيمن فجر بامرأة أو بأمرأة ثم أراد نكاح أحدهما ٤١٠
- باب القول في من عنده أربع نسوة فطلق إحداهن متى يجوز له أن يتزوج ٤١٢
- باب القول في التوكيل بالنكاح، وفي الرجل تكون عنده المرأة ولها ولد من غيره ٤١٣
- باب القول في الولي هل يزوج حرمة من فاسق ٤١٤
- باب القول في من زوّج بامرأة فأدخل عليه أختها وفي من كشف ساق أمته ٤١٤
- باب القول في المخطوبة هل يجوز النظر إليها قبل العقد ٤١٦
- باب القول في الأب يباري الزوج في مهر ابنته الصغيرة هل لها مطالبة الزوج إذا بلغت ٤١٧
- باب القول في الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه أن يبدها الفراق ونحوه ٤١٧
- باب القول في الولي يزوج ويشترط لنفسه جعلاً ٤١٨
- باب القول في من طلق امرأته ثم تزوجت فطلقت قبل الدخول هل تحل للأول ٤١٩
- باب القول في الرجل وابنه ينكحان امرأتين فتدخل إحداهما على زوج صاحبتهما على طريق الغلط ٤٢٠
- باب القول في الرجلين يتزوج أحدهما امرأة والآخر بنتها فغلط عليهما فزفت كل واحدة إلى زوج صاحبتهما ٤٢١
- باب القول في المرأة يدلس عليها عبد فتتزوجه على أنه حر وفي نكاح الخصي ٤٢١
- باب القول في شراء الأمة المزوجة ٤٢٢
- باب القول في النكاح بالحيلة ٤٢٣
- باب القول في الأمة تأبق فتدعي أنها حرة ٤٢٣
- باب القول فيمن وطئ جارية لأقل من تسع سنين وفي الشيخ الكبير يجامع فتمسكه المرأة فيموت ٤٢٤
- باب القول في التحليل ٤٢٥
- باب القول في العزل ٤٢٦
- باب القول فيما يفسخ النكاح به وفي العنين ٤٢٨
- باب القول في العدل بين النساء ٤٣٠

- باب القول في ما يجب على الزوج والزوجة من الخدمة ٤٣٢
- باب القول في تحريم إتيان النساء في الأدبار ٤٣٢
- باب القول فيما ينبغي أن يفعله الرجل عند إتيانه أهله وكراهة المجامعة وفي البيت غيره والنظر إلى المجامعة ٤٣٣
- خاتمة في ضرب الدف في الأعراس هل يجوز أم لا ٤٣٤
- كتاب الطلاق ٤٣٥
- باب القول في كراهية الطلاق ٤٣٥
- باب القول في طلاق السنة وأن البدعي يقع مع الإثم ٤٣٥
- باب القول في الرجل متى يكون أحق برجعة زوجته ٤٣٨
- باب القول فيما يهدم الزوج من الطلاق وفي من طلق امرأته وهي حائض هل تعتد بتلك الحيضة أم تستأنف؟ ٤٣٩
- باب القول في الطلاق والعدة بالرجال أم بالنساء ٤٤٠
- باب القول في عدة المتوفى عنها زوجها، وما تجتنب وفي عدة المطلقة وما تفعل ٤٤٢
- باب القول في الأقراء وطلاق العبد للحر ٤٤٥
- باب القول في الآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض وفي من نكح في العدة ٤٤٦
- باب القول في طلاق الحامل ٤٤٨
- باب القول في الرجل يُطلق امرأته وهي حائض ٤٤٩
- باب القول في الاستئذان على المطلقة ٤٥٠
- باب القول فيمن قال إن الثلاث في كلمة واحدة وله الرجعة ٤٥١
- باب القول في من قال: إن الثلاث في كلمة ليست واحدة ٤٥٤
- باب في الخلقة والبرية والحرام والبتة ٤٥٧
- باب القول فيمن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وفي أنه لا قضى في الطلاق إلا بشاهدين ٤٦١
- باب القول في من قال إن الخيار ليس بطلاق ٤٦٢
- باب القول فيمن قال: من خير فقد طلق ٤٦٦
- باب القول في الطلاق قبل الدخول ٤٦٧
- باب القول في الحلف بالطلاق ٤٦٨
- باب القول في طلاق الصبي والمكره والسكران وفي الطلاق بكل لسان والهزل في الطلاق ٤٦٩
- باب القول في أن العبد بيده الطلاق إذا أذن السيد بالنكاح وفي الكناية بالطلاق ٤٧٤

باب القول في أنه لا طلاق قبل نكاح وفي من طلق قبل الدخول	٤٧٥
باب القول في الخلع	٤٧٩
باب القول في الرجل والمرأة يختلفان في متاع البيت	٤٨٢
باب القول في الظهار وكفارته	٤٨٢
باب القول في الإيلاء	٤٨٦
باب القول في اللعان	٤٩٠
باب القول في الرضاع	٤٩٣
باب النفقات	٤٩٩
القول في نفقة الزوجات	٤٩٩
باب القول في نفقة المطلقة التي لا تحل إلا من بعد زوج	٤٩٩
هل للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه	٥٠٠
النفقة على القريب	٥٠٠
باب القول في الحضانة	٥٠١
الفهرس	٥٠٣